

جامعة سعد دحلب بالبليدة
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون العقاري و الزراعي

**بيع العقار بناء على التصاميم في الترقية العقارية
دراسة تحليلية**

**من طرف
مسكر سهام**

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر ، جامعة سعد دحلب البليدة أستاذ محاضر ، جامعة سعد دحلب البليدة	رمول خالد بن يوسف بن رقية	أستاذ التعليم العالي ، جامعة بن عكرون الجزائر أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة سعد دحلب البليدة	عضو بن ناجي شريف العاقب عيسى
--------------------------------------	--	--	--	---

البليدة،أفريل 2007

شکر

(S A A)

ملخص

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد البيع بناء على التصاميم في الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتضمن النشاط العقاري ، و هو ذلك العقد الرسمي المفرغ في عقد نموذجي المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المسجل و المشهر ، الذي يتم فيه تملك لعقار مزال طور الإنجاز ، بنقل ملكية الأرض محل التشيد مع البناء أو جزء من البناء للمشتري بمجرد شهر العقد بقوة القانون سواء كانت هذه المحال ذات إستعمال سكني أو تجاري أو صناعي ، وبمقتضى هذا العقد يلتزم البائع بصفته مرقي عقاري بالإنجاز و إتمامه خلال الأجل المحدد في العقد ، بالمواصفات المطلوبة و المطابقة لرخصة البناء و لقواعد البناء و التعمير ، مع تقديم ضمانات ، تتمثل في إكتتاب ضمان لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة لضمان الأقساط المدفوعة من قبل المشتري ، و بصفته متعالما يلتزم بإكتتاب تأمين من جميع الأخطار على مكان تنفيذ الأشغال ، و تأمينا على المسؤولية المهنية قبل بداية أشغال البناء ، أما بصفته بائعا فيلتزم بضمان التعرض و الإستحقاق، و ضمان حسن الإنجاز، و ضمان كفاءة عناصر التجهيز، إضافة إلى الضمان العشري لضمان العيوب الخفية و حالة التهمم الكلي أو الجزئي للعقار محل الإنجاز ، و أخيرا يلتزم بتسلیم البناء في المدة المتفق عليها في العقد ، وقد أخذ المشرع بنظام إزدواجية التسلیم و ربطها بتاريخ بدأ احتساب مدة سريان الضمان، فبمجرد تحرير محضر التسلیم المؤقت عند الموقـع الذي إكتتب العقد، تبدأ مدة الضمان السنوي أو ما يعرف بضمان حسن الإنجاز ، وضمان كفاءة عناصر التجهيز القابلة للإنفصال لمدة سنة كاملة من تاريخ تحرير هذا المحضر، و بانتهاء هذا الأجل يحرر المحضر النهائي لتبدأ مدة الضمان العشري .

بال مقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن ، مقسم إلى دفعـة أولـية ، و أقساط مجزـأة على مراحل الإنجاز حسب الإنـفاق ، و يعتبر الثمن المحدد في العقد سعر تقديرـي قـابل للمراجـعة من طـرف البـائع ، مع إمكانـية تحـديد نسبة المراجـعة مسبـقا في العـقد ، إضافـة إلى دفع مصارـيف و تـكالـيف العـقد حـسب الإنـفاق أو القوـاعد العامة ، و بمـجرـد إكمـال كل الأقسـاط المستـحـقة تـسلـم له شـهـادة المـخـالـصة و يـحرـر محـضر التـسلـیـم ، و عليهـ نـسـتـنـتـجـ أنـ إـنـتـقـالـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـشـتـريـ تكونـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ شـرـطـ وـاقـفـ هوـ إـتـمامـ تـسـدـيـدـ كـامـلـ الأـقـسـاطـ ، وـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـسـدـيـدـ أحـدـهـاـ يـحقـ لـلـبـائـعـ إـسـتـعـمالـ حـقـهـ فـيـ فـسـخـ العـقـدـ وـقـفـاـ لـمـ يـقـضـيـ بـهـ إـنـقـاقـ بـيـنـهـماـ ، وـ بـهـذاـ تـزـولـ الـمـلـكـيـةـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ ، أـمـاـ إـذـاـ أـتـمـ تـسـدـيـدـهـاـ ، فـإـنـهـ يـعـتـبرـ مـالـكـيـةـ بـاتـةـ ، وـ يـسـتـطـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـقـارـ وـ إـنـقـاعـ بـهـ بـمـجـرـدـ تـسلـیـمـهـ لـهـ حـتـىـ وـ لـوـ لـمـ يـتـسلـمـ فـعـلاـ .

وـ عـلـيـهـ نـسـتـخلـصـ أـنـ المـشـتـريـ قـبـلـ التـسلـیـمـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ حـقـ إـسـتـعـمالـ دونـ التـصـرـفـ وـ إـنـقـاعـ ، المرـتـبـانـ بـإـنـتـهـاءـ مـراـحلـ إـنـجـازـ مـنـ طـرفـ الـبـائـعـ ، وـ إـكـمـالـ جـمـيعـ الـأـقـسـاطـ مـنـ طـرفـ المـشـتـريـ .

وـ بـمـجـرـدـ ماـ يـصـبـحـ المـشـتـريـ مـالـكـيـةـ بـاتـةـ بـعـدـ تـحـقـقـ الشـرـطـ الـواـقـفـ ، فـإـنـهـ يـلتـزمـ بـتـسلـیـمـ الـعـقـارـ محلـ إـنـجـازـ وـ إـحـترـامـ الـتـكـالـيفـ الـتـيـ يـفـرـضـهـاـ الـعـقـدـ ، مـثـلـ إـحـترـامـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ ، وـ كـذـاـ شـروـطـ رـخـصـةـ التـجـزـئـةـ ، كـمـاـ يـلتـزمـ بـتـأـمـينـ مـنـزـلـهـ مـنـ الـكـوارـثـ الطـبـيعـيـةـ .

ينقسم عقد البيع بناء على التصاميم إلى نوعين عقد بيع ترقيوي (VSP) و تساهمي (LSP) ، و هو يتضمن نفس الأحكام القانونية ، إلا أنه يختلف من حيث الإمتيازات التي يمنحها كل نوع من هذا العقد، فالسكنات التساهمية تتجزأها شريكات الترقية العقارية العمومية ، و هي تمنح للمشتري الأولوية في الحصول على الدعم المالي المضمون من طرف الصندوق الوطني للسكن متى توفرت الشروط ، إضافة إلى حصوله على مسكن بأقل تكالفة من الثمن الفعلي ، بسبب التسهيلات الممنوحة للمرقي العقاري عند إقتناء الأرض محل التشييد ، و مواد البناء من القطاع العمومي بأقل من ثمنها الفعلي في السوق ، كما أن هذا النوع من البيع معفى من رسم نقل الملكية و الشهر ، إضافة إلى إعفاء من الضريبة على الدخل أو الربح ، إلا أن ثمن السكنات الترقوية مرتفع جدا مقارنة مع السكنات التساهمية لعدم وجود تسهيلات مالية عند شراء الأرض و مواد البناء ، كما أنها لا تغفي المشتري من رسم نقل الملكية ، غير أن هذا النوع من البيع يعطي للمشتري إمكانية الحصول على دعم مالي من طرف الصندوق الوطني للسكن ، إضافة إلى حرية أكبر في مناقشة شروط العقد و اختيار موصفات المسكن الذي يريده و مكانه ، لاسيما أمام المنافسة الحالية في السوق العقارية بين الترقية العامة و الخاصة .

و أمام جهل المواطنين للسكنات الترقوية في إطار عقد البيع بناء على التصاميم بالرغم من أن حضهم في الحصول عليها أكبر مقارنة مع باقي أنواع عقود البيع الأخرى ، اختارت أن أعالج هذا الموضوع لتسلیط الضوء عليه، و دراسة كل جوانبه القانونية، مع إظهار الفراغ القانوني و النص التشريعي و غموض أحكام هذا العقد ، و حالات خروجه عن القواعد العامة ، مع محاولة تقديم إقتراحات من أجل التوضیح و إزالة الغموض و تفسیر هذه النصوص ، لاسيما أمام غیاب إجتهاد فقهی و قضائی في هذا المجال ، و من خلال دراستنا سنحاول تحديد مفهوم هذا العقد و الأركان التي يقوم عليها مع شرح أحکامه القانونية سواء من ناحية الإجراءات الواجب اتباعها أو من حيث الآثار المترتبة عليه ، مع التركيز على الإجابة على إشكالية هذا البحث و التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع .

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

07.....	مقدمة
11.....	1. ماهية و أركان عقد البيع بناء على التصاميم
بناء.....	1.1. ماهية عقد البيع
11.....	1.1.1. على التصاميم
12.....	1.1.1.1. مفهوم و خصائص عقد البيع بناء على التصاميم
13.....	1.1.1.1.1. مفهوم عقد البيع بناء على التصاميم
16.....	1.1.1.1.2. خصائص عقد البيع بناء على التصاميم
16.....	1.1.1.1.1. خصائص العقد طبقاً لقواعد العامة
21.....	1.1.1.1.2. تمييز العقد عن باقي عقود البيع المشابهة له
21.....	1.1.1.1.2.1. تمييزه عن الوعد بالتعاقد
21.....	1.1.1.1.2.1.1. تمييزه عن الوعد الملزם لجانبين
24.....	1.1.1.1.2.1.1.1. تمييزه عن الوعد بالبيع من جانب واحد والوعد بالتفصيل
26.....	1.1.1.1.2.2. تمييزه عن عقد البيع التساهمي (LSP)
27.....	1.1.1.1.2.2.1. تمييزه على عقد البيع بالإيجار (<i>location de vente</i>)
29.....	1.1.1.1.2.2.1.1. تمييزه عن عقد المقاولة
30.....	1.1.1.1.2.2.1.1.1. تمييزه عن بيع الأشياء و الحقوق المستقبلية
32.....	1.1.1.1.3. الطبيعة القانونية لعقد البيع بناء على التصاميم
32.....	1.1.1.1.3.1. من حيث تشابه عقد البيع بناء على التصاميم مع باقي العقود الأخرى
33.....	1.1.1.1.3.2. تجارية أو مدنية عقد البيع بناء على التصاميم
34.....	1.1.1.2. أركان عقد البيع بناء على التصاميم
34.....	1.1.1.2.1. الأركان الموضوعية العامة
35.....	1.1.1.2.1.1. التراضي (<i>le consentement</i>)
35.....	1.1.1.2.1.1.1. أطراف عقد البيع بناء على التصاميم
35.....	1.1.1.2.1.1.1.1. البائع بصفته مرقي عقاري
37.....	1.1.1.2.1.1.1.1.1. إلزامية التمتع بالأهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية
37.....	1.1.1.2.1.1.1.1.2. الإنزام مسك الدفاتر التجارية
37.....	1.1.1.2.1.1.1.1.2.1. القيد في السجل
38.....	1.1.1.2.1.1.1.1.2.1. الإنزام بعد عدم المنافسة غير المشروعية بين التجار
38.....	1.1.1.2.1.1.1.1.2.1. خضوعه لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية
39.....	1.1.1.2.1.1.1.1.2.1. الإنزام بدفع الضرائب و مستحقات الضمان الاجتماعي
41.....	1.1.1.2.1.1.1.2.1. المشتري بصفته المستفيد من العقار محل الإنجاز
42.....	1.1.1.2.1.1.2.1. تطابق الإيجاب مع القبول لإنعقاد عقد البيع بناء على التصاميم
44.....	1.1.2.1. ركن المحل (<i>l'objet</i>)
45.....	1.1.2.1.1. أن يكون موجوداً أو قابل للوجود
46.....	1.1.2.1.2. أن يكون محل الإنزام مشروع
47.....	1.1.2.1.3. أن يكون محل الإنزام معيناً أو قابل للتعيين

48.....	3.1.2.1 السبب (<i>la cause</i>)
49.....	2.2.1 ركن الشكلية
50.....	2.2.1 البيانات الإلزامية في عقد البيع بناء على التصاميم
50.....	2.2.1.1 العناصر الثبوتية للحصول على رخصة البناء
50.....	2.2.1.2 وصف البناء و مشتملاتها
51.....	2.2.1.3 أجال التسلیم و عقوبات التأخير
52.....	2.2.1.4 السعر التقديری وكيفية مراجعة الثمن
53.....	2.2.1.5 شروط الدفع و كيفية
54.....	2.2.1.6 الضمانات القانونية و دعم الإلتزامات التعاقدية
54.....	2.2.1.7 تسجيل عقد البيع بناء على التصاميم
55.....	2.2.1.8 شهر عقد البيع بناء على التصاميم
58.....	2.2.1.9 أحكام عقد البيع بناء على التصاميم
59.....	1.2 الإجراءات الإدارية و المالية المتّبعة من الأطراف المتعاقدة
59.....	1.1.2 الإجراءات الإدارية المتّبعة في عقد البيع بناء على التصاميم
59.....	1.1.1.2 الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل البائع
60.....	1.1.1.1.2 شهادة التعمير
61.....	1.1.1.1.2 رخصة التجزئة
63.....	1.1.1.1.2 رخصة البناء
66.....	1.1.1.2.2 الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المشتري
67.....	1.2 الإجراءات المالية المتّبعة في عقد البيع بناء على التصاميم
67.....	2.1.2 الإجراءات المالية المتّبعة من قبل البائع
67.....	2.1.2.1 إجراءات تمويل أشغال البناء للشروع في عملية الإنجاز
68.....	2.1.2.1.2 وجوب إكتتاب عقود تأمين
69.....	2.1.2.2.1 إلزامية التأمين على مكان تنفيذ الأشغال
70.....	2.1.2.2.2 التأمين على المسؤولية المدنية المهنية
71.....	2.1.2.2 الإجراءات المالية المتّبعة من قبل المشتري
71.....	2.2.1.2 طلب الإعانة المالية من الصندوق الوطني للسكن (CNL)
72.....	2.2.2.1.2 طلب قرض عقاري مع إمكانية رهن العقار بناء على التصاميم
76.....	2.2 آثار عقد البيع بناء على التصاميم
76.....	2.2.2 إلتزامات البائع و جزاءات الإخلال بها
76.....	2.2.2.1.1.1 إلتزام بنقل الملكية
80.....	2.2.2.1.1.2 إلتزام بمواصلة الإنجاز و المطابقة
80.....	2.2.2.1.1.2.1 إلتزام بمواصلة الإنجاز و إتمامه
82.....	2.2.2.1.2.2 إلتزام بالمطابقة
83.....	2.2.2.1.2.2.1 حالة إيداع تصريح بانتهاء أشغال البناء خلال ثلاثة أيام
83.....	2.2.2.1.2.2.2 حالة عدم إيداع التصريح خلال ثلاثة أيام يوماً ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال
84.....	2.2.2.2.3 حالة غياب أي قرار في المطابقة خلال ثلاثة أشهر الموالية لإيداع التصريح بانتهاء أشغال البناء
85.....	

1.2.2.1. محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء	85
ال المسلمة	
1.2.2.2. محضر الأمر بتحقيق المطابقة	85
1.2.2.2.1. محضر تسييد و تحقيق المطابقة	85
1.2.2.2.2. الإلتزام بالتسليم	86
1.2.2.2.3. الإلتزام بالضمان	89
1.2.2.2.4. الضمانات العامة	89
1.2.2.2.5. ضمان التعرض الشخصي	90
1.2.2.2.6. ضمان التعرض الصادر من الغير	91
1.2.2.2.7. الضمانات الخاصة	92
1.2.2.2.8.1. إلتزام البائع بإكتتاب ضمان لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة	92
1.2.2.2.8.1.1. حالة المرقي العقاري شخص طبيعي	92
1.2.2.2.8.1.2. حالة المرقي العقاري شخص معنوي	92
1.2.2.2.8.2. إلزامية التأمين على المسئولية السنوية	94
1.2.2.2.8.3. الإلتزام بضمان عناصر التجهيز	98
1.2.2.2.8.4. الإلتزام بالضمان العشري	100
1.2.2.2.8.4.1. مفهوم الضمان العشري و شروط قيام المسئولية العشريه	100
1.2.2.2.8.4.2. أطراف المسئولية العشريه	102
1.2.2.2.8.4.2.1. المسؤولون بالضمان العشري	102
1.2.2.2.8.4.2.2. المستفيدون من الضمان العشري	104
1.2.2.2.8.4.3. العيوب و الأضرار الموجبة للمسئولية العشريه و كيفية التأمين عليها	104
1.2.2.2.8.4.4. الجزاء المترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين العشري	106
1.2.2.2.9. إلتزامات المشتري و جزاءات الإخلاء بها	107
1.2.2.2.10.1. الإلتزام بدفع الثمن و مصاريف العقد	107
1.2.2.2.10.1.1. طريقة تحديد و مراجعة الثمن	108
1.2.2.2.10.2. طريقة دفع الثمن و نفقات العقد	111
1.2.2.2.10.3. جزاء الإخلال بعدم الإلتزام بدفع الثمن	112
1.2.2.2.11. إلتزام بتسلم العقار محل الإنماز	113
1.2.2.2.12.1. تحديد مفهوم التسلم	113
1.2.2.2.12.2. تحديد زمان و مكان التسلم	113
1.2.2.2.13. الآثار المترتبة على التسلم	113
1.2.2.2.14. الجزاء المترتب على عدم الإلتزام بالتسليم	114
1.2.2.2.15. إلتزام بالتكاليف المفروضة في العقد	114
1.2.2.2.16.1. التكاليف المفروضة في حالة البناء الجماعية	114
1.2.2.2.16.2.1. الانضمام إلى جميع القواعد و الشروط الواردة في النظام الملكية المشتركة بدون تحفظ و بمجرد القبول	115
1.2.2.2.16.2.2. تحمل الإرتفاقات	115
1.2.2.2.16.3.1. دفع كل العلاوات و المساهمات	116
1.2.2.2.16.3.2. التكاليف و الشروط المفروضة في حالة البناء الفردية	116
1.2.2.2.17. خاتمة	117
1.2.2.2.18. قائمة المراجع	122

مقدمة

في ظل أزمة الإسكان التي تعاني منها الجزائر ، و التي زادت حدتها خلال السنوات الأخيرة بسبب إنهيار المباني الناجم عن الكوارث الطبيعية ، أو السرعة في الإنجاز ، أو التسابق نحو الرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن ، دون مراعاة الموصفات المطلوبة ، و التكفل بالجوانب النوعية و المعمارية و البيئية ، و الأخذ بعين الاعتبار العوامل الطبيعية و الصناعية ، و نقص الرقابة على التزايد العمراني مما ساعد على إنتشار البنيات الفوضوية غير الشرعية.

الأمر الذي فرض إيجاد آليات قانونية سريعة لتخفيض هذه العقبة ، و لتخفيف من الطلب المتزايد ، و ذلك بإعادة النظر في المخططات التنموية ، و تشجيع عمليات الاستثمار في مجال السكن ، مع توفير الضمانات القانونية اللازمة للحفاظ على سلامة الأفراد و أرواحهم ، و على رؤوس الأموال التي تصرف على مشاريع البناء ، مع تنظيمه وفقا للتخطيط العمراني ، و الرقابة على التنفيذ ، و مطابقتها للموصفات المتقد عليها ، و لقواعد التهيئة و التعمير ، و المعايير التقنية في مجال العمران و الهندسة المعمارية .

من ثم ارتبطت عملية البناء والتعمير بمفهوم الترقية العقارية في مجال السكن ، أو في المجالات المخصصة لممارسة النشاط الحرفي أو الصناعي أو التجاري ، من أجل إنجاز أو تجديد مبان بغرض بيعها أو تأجيرها أو إستعمالها لتلبية حاجات خاصة[1] المادة 02 .

لأجل هذا كان لازما أن تعهد هذه العلمية إلى مقاولات البناء ، لإمتلاص أكبر عدد ممكن من المحتجين إلى السكن ، و في ظل النظام الإشتراكي كانت المؤسسات العمومية المتمثلة في البلدية ، و دوالين الترقية و التسيير العقاري ، و مؤسسات ترقية السكن العائلي ، و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ، تحكر ميدان السكن ، إلا أنها عجزت عن تلبية الطلب المتزايد ، لاسيما أمام نقص الإمكانيات ، و الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية غداة الاستقلال ، و ما خلفه المستمر من دمار ، و إنخفاض ميزانية قطاع السكن ، و تهميش المبادرة الخاصة.

الأمر الذي جعل المشرع يتدخل بسن القانون رقم 86-07 المؤرخ في 1986/03/04 المتعلق بالترقية العقارية (الملغى) ، الذي يعتبر قفزة نوعية في فتح الميدان للمبادرة الخاصة لتخفيف العبء على الدولة ، تماشيا مع سلسلة الإصلاحات الاقتصادية المععلن عنها في بداية النصف الثاني من الثمانينات .

إلا أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المنتظرة منه ، لأسباب ظرفية و اقتصادية أظهرت ضعف حدوده و عدم نجاعته و فشله[2] ص 132 ، بسبب إنخفاض الموارد المالية الإجمالية للجزائر ، الذي إنعكس بدوره على ميزانية قطاع السكن ، و إن فتح المجال أمام التمويل الخاص لبرنامج الترقية ، إلا أنه إمتاز بأحكام صارمة و صعبة . في هذا المجال مثل تحديد نسبة مشاركة الممول الخاص بما لا يقل عن 50% من السعر المتوسط لعملية تمويل المشروع[3] ص 11 ، مما أدى إلى عجز خزينة الدولة على دعم هذا القطاع[4] ص 30 .

إن أهم ما يميز قانون رقم 86-07 أنه لا يعترف بصفة المرقي العقاري للخواص ، الأمر الذي يخرج أعمال الترقية العقارية عن الأعمال التجارية ، و اعتبارها من الأعمال المدنية المحمضة ، بالرغم

من قدرتها على تجميع رؤوس الأموال التي تتطلبها عمليات الاستثمار الضخمة، بحيث تتوقف هذه الأعمال على المبادرة من قبل البلدية، التي تقوم بإعداد دفتر الشروط، و بتخصيص العقارات الموجهة في الاحتياطات العقارية كوعاء عقاري لتنفيذ أشغال البناء ، وبإشهار مشاريعها لإختيار أحسن المقاولين المرشحين الملزمين بدفع مبلغ الكفالة ، غير أن هذا كان يقف عائقاً بسيكولوجيا في وجه المقاولين و المستثمرين الخواص [5] ص 127 .

من سلبيات هذا القانون أيضاً أنه أعطى الأولوية للبيع على حساب الإيجار، دون مراعاة إمكانيات المواطن، و عجزه عن التوفير، و جعل بيع ما تم تشييده إلزامي على المقاول خلال مدة ستة أشهر الموالية لإنقضاء الأعمال ، و إلا حل محله السلطات العمومية المتمثلة في البلدية ، و هذا لا يشجع المستثمرين نظراً لقصر المدة[6] المادة 04.

إضافة إلى عدم مراعاة المشرع لحاجة المواطن غير السكن ، مثل النشاطات الحرفية الصناعية و التجارية، الأمر الذي فتح باب التحايل بجعل البناءات المخصصة لسكن إلى بناءات معدة لأغراض أخرى.

كما أنه لم يساير التطور التشريعي المعمول به في ذلك الوقت مع كل من قانون رقم 10-90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالفقد و القرض ، بحيث أصبحت البنوك مستقلة ذاتياً فيما يخص القروض، و عليه فإن أحكام القانون رقم 86-07 أصبحت متناقضة مع هذا القانون، إضافة إلى قانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الذي حدد المعاملات التجارية العقارية، و ألغى الرسم الذي ينص عليه القانون رقم 86-07، نظراً للإحتكار الشبة الكلي للجماعات المحلية لعمليات الترقية العقارية، لاسيما في ميدان تشكيل و توزيع الاحتياطات العقارية .

أما بعد ظهور دستور 1989، و تغير النظام الاقتصادي و السياسي، و تحفيز المستثمرين لاقتحام سوق العقارات المبنية، تم إلغاء القانون رقم 86-07 بعد سبع سنوات من دخوله حيز التطبيق بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري.

لقد جاء هذا المرسوم التشريعي في ظروف اقتصادية صعبة بسبب إنخفاض أسعار البترول ، و تأثيره على ميزانية الدولة [7] ص 40، لهذا كان لازماً من تطهير الوضعية المتولدة عن القانون السابق ، فتم إعداد هذا المرسوم من قبل وزارة السكن ثم صودق عليه من قبل المجلس الإننقالي [2] ص 140، و بموجبه فسح المجال للمنافسة الحرة بين القطاعين العام و الخاص ، و أضفي الصفة التجارية على المتعامل في الترقية العقارية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، بإثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتنمية حاجاتهم الخاصة أو لأنباءهم إذا كان شخص معنوياً تطبيقاً لقانون التعاونيات العقارية.

إلغاء نظام دفتر الشروط المعد من قبل الجماعات المحلية، و توسيع مجال الترقية العقارية ليشمل البيع و الإيجار سواء كانت المحل معدة لسكن أو مخصصة لإيواء نشاط حرف أو صناعي أو تجاري. إلغاء النصوص المتعلقة بحق البقاء ، تشجيعاً للمستثمرين على الإيجار، إضافة إلى تدخل الدولة الذي يشجع هذا النشاط بواسطة المساعدات المالية الرامية إلى تطوير السكن الاقتصادي.

بخلاف قانون رقم 86-07 (الملغى) ، الذي أعطى أهمية للبيع النهائي للسكنات (Vente à terme) المتعلق بالنشاط العقاري إهتم بأحكام البيع بناء على التصاميم (vente sur plan) 1993/03/01

تحت عنوان علاقة المتعامل في الترقية العقارية بالمشتري ، و الذي من خلاله حاول المشرع إيجاد علاقة توازن بين مصالح المرقي العقاري كمستثمر ، و مصالح المشتري .

يمتاز عقد البيع بناء على التصاميم بخصوصية و أحكام قانونية خاصة تميزه عن باقي عقود البيع المسمة، لاسيما و أن البائع لا يملك سوى الأرض محل الإنجاز دون البناء ، لهذا فهو يقع على عقار لم يشيد بعد، سينجز وفقا للتصميم المتفق عليه خلال الأجل المحدد لذلك من قبل الأطراف، ، كما يسهل على المشتري بدفع الثمن على أقساط تحدد قيمتها و طريقة دفعها بالاتفاق، و إعطاء ضمانات قانونية خاصة تختلف عن الضمانات المعروفة في القواعد العامة، مع توفير تسهيلات إجرائية و تمويلية للبائع .

وينقسم عقد البيع بناء على التصاميم إلى بيع محلات تساهمية أو ترقوية سواء كانت ذات استعمال سكني أو تجاري أو مهني ، يشتراكن كلاهما بنفس الأحكام القانونية ، و يختلفان من حيث إنجاز المحلات التساهمية تقتصر على الترقية العقارية العامة بخلاف المحلات الترقوية التي تفتح المجال للترقية العقارية الخاصة، غلاء المحلات الترقوية مقارنة مع المحلات التساهمية التي تستفيد أكثر من التسهيلات و الدعم المقدم من طرف الهيئات العمومية التابعة لدولة، ولهذا البيع الترقيوي يمنح حرية اختيار الوحدة السكنية محل الإنجاز ، إضافة إلى أن الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للسكن الإزامي في البيع التساهمي على غرار النوع الثاني ، و قد اقتصرنا في دراستنا على الجانب الترقيوي لإبرازه ،كونه مجھول من أغلبية المواطنين بالرغم من أن حضورهم في الحصول عليه أوفى مقارنة مع باقي عقود البيع الأخرى ، و لرفع الغموض حول هذا النوع من البيع ، إخترنا أن نحل كل الجوانب القانونية المتعلقة به في الإطار الترقيوي (VSP) ، ابتداء من إكتتاب العقد أمام المؤوثق و إجراءاته و أحكامه القانونية ، و انتهاء بالآثار المترتبة عنه، مع إبراز أهم خصوصية إنفراد بها ، و التي تثير في نفس الوقت إشكالية هذا البحث:

حيث أن هذا العقد يقع على محل غير موجود، إنما قابل للوجود مستقبلا ، يقوم على الإنجاز و في نفس الوقت على البيع ، فكيف يمكن نقل ملكية عقار لم ينجز بعد و غير مملوك للبائع وقت الشهر ، لاسيما أن من آثار الشهر نقل الملكية ؟

بما أنه عقد ناقل للملكية، فهو يعتبر المشتري مالكا ، له حق الاستعمال و الانتفاع و التصرف ،
فكيف نعتبره مالكا وهو لا يستفيد من هذه الحقوق ؟

إن التعمق في إشكالية الموضوع و التساؤلات التي تثيرها خصوصية هذا العقد التي تخرج أحيانا عن القواعد العامة ، دفع بفضولنا إلى إستنتاج أهم الجوانب القانونية المتعلقة ببيع العقار بناء على التصاميم ، محاولة منا لتبسيطها و تحليلها ، رغبة في تحقيق المنفعة للقراء ، و لتسليط الضوء حول عقد حديث النشأة ، قلة المراجع المعالجة له في المكتبة الجزائرية ، مما ساعد على جهل المواطنين لأحكام هذا العقد ، و عدم وعيهم ، و تخوفهم من إبرام مثل هذه العقود بالرغم من الضمانات القانونية الممنوعة ، إضافة إلى الدوافع الموضوعية المتعلقة بأهمية الموضوع نلخصها كما يلي:

- البيع بناء على التصاميم يسمح للمشتري بالمساهمة في الترقية العقارية ، و لا تبقى على كاهل المرقي العقاري لوحده.

- التسهيل على المشتري ، و ذلك بالدفع بالتقسيط حسب مراحل تقدم الإنجاز أو بإعتبار الزمن المتفق عليه بما يلائم قدرته الشرائية و ظروفه و إمكانياته المادية، و تمكينه من إمتلاك المسكن الذي يريده على أمل تسلمه بعد الفترة اللازمة لإنجازه.

- يلبي أهم مطلب اجتماعي و يخفف من حدة أزمة السكن و الضغط على السكّنات الإجتماعية و البيع بالإيجار ، و التساهمية.

- تشجيع المستثمرين الخواص ، بمنحهم تسهيلات و إمتيازات من تخفيضات و إعفاء ضريبي لمدة محددة قانونا ، و الأولوية في الحصول على العقار و مواد البناء بالأسعار المعقولة المسوقة من القطاع العمومي، و سهولة التمويل من المؤسسات البنكية [8] ص 51 .

- يحقق ضمانات قانونية تقنية و مالية كافية لحماية المشتري ، لاسيما ضمان حسن الإنجاز و المطابقة و الضمان السنوي و العشري ، و منح المشتري إمتياز في حالة إفلاس المرقي العقاري.

أخيرا لتقدير ما حققه بيع العقار بناء على التصاميم من تطوير للترقية العقارية، و دفع عجلة الإستثمار الخاص بما يعود بالفائدة على كل من البائع و المشتري، و المجتمع بصفة عامة من خلال التخفيف من حدة أزمة السكن في بلادنا منذ تاريخ إنشائه إلى تاريخ إيداع المذكرة للمناقشة.

لأجل هذا إخترنا الطريقة الوصفية التحليلية ، لأهم الأحكام ما بين القواعد العامة المطبقة على العقد في الأمر رقم 58-75 المؤرخة في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، و تطبيقها على الأحكام الخاصة في المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بتحديد العقد النموذجي لعقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية ، و ذلك حسب الخطة التالية:

حيث نتناول في فصلين هذا الموضوع، نخصص الفصل الأول ل Maher و أركان عقد البيع بناء على التصاميم ، ننطرق لماهية هذا العقد، لنحاول إعطاء مفهوم للعقد، و إستخراج أهم خصائصه ، ثم نميزه عن باقي عقود البيع المشابهة له ، لنسخلص في الأخير طبيعة القانونية ، ونفصل في أركانه ، ابتداء بالarkan الموضوعية العامة و هي الرضا و المحل و السبب ، انتهاء بركن الشكلية.

أما بالنسبة للالفصل الثاني الذي نخصصه لأحكام عقد البيع بناء على التصاميم ، لندرس الإجراءات الإدارية و المالية المتبعه من قبل الأطراف المتعاقدة ، مع الإشارة إلى التسهيلات الممنوعة من طرف الدولة ، و ننطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على العقد لنفصل في الإنزامات الملقة على أطرافه ابتداء بإلتزامات البائع و الجزاءات المترتبة على مخالفتها ، سواء الإلتزام بشهر العقد لنقل الملكية أو الإلتزام بالضمان أو الإلتزام بمواصلة الإنجاز و المطابقة ، أو الإلتزام بالتسليم، انتهاء بإلتزامات المشتري المتمثلة في الإلتزام بدفع الثمن و مصاريف العقد بحسب الإتفاق ، و الإلتزام بالتسليم و الإلتزام بإحترام التكاليف المفروضة في العقد مع ذكر الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ أحد هذه الإنزامات.

و أخيرا خاتمة البحث التي إخترنا أن تكون حوصلة لأهم النتائج المتوصّل إليها، و أهم الإقتراحات المستخلصة من دراسة الموضوع و تحليله، متمنين التوفيق و الإفادة.

الفصل 1

ماهية و أركان عقد البيع بناء على التصاميم

يعتبر عقد البيع من أول العقود المسماة (*contrats nommés*) ، الذي يتتصدر العقود الناقلة للملكية، تناول أحكامه المشرع الجزائري في الباب السابع من التقين المدني ، عرفته المادة 351 من القانون المدني في القسم الأول ، على أنه : « عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي ». .

و قد عدد أنواع عقد البيع في القسم الثاني، إلا أنه لم يشير إلى عقد البيع بناء على التصاميم ، كونه حديث النشأة ، تناول أحكامه في المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري ، في الفصل الثاني من خلال المواد من المادة الثامنة إلى المادة التاسعة عشر. هذا العقد كغيره من العقود المسماة يخضع للقواعد العامة في القانون المدني [1] المادة 08. إلا أنه يتميز عنها ، فمحله يقع على عقار لم يشيد بعد ، لكنه قابل للوجود في المستقبل طبقا للتصميم الهندسي و للمواصفات المتفق عليها ، كما أن الملكية تتنتقل بمجرد شهر العقد حتى قبل إتمام الإنجاز ، إضافة إلى منح المشتري ضمانات قانونية خاصة ، و سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء صورة واضحة لماهية هذا العقد ، و للأركان التي يقوم عليها.

1.1. ما هي عقد البيع بناء على التصاميم

ارتبط مفهوم عقد البيع بناء على التصاميم بمفهوم الترقية العقارية، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/14المتعلق بالنشاط العقاري: « يشمل النشاط العقاري على مجموعة الأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو لتلبية حاجات خاصة. يمكن أن تكون الأملاك العقارية المعنية محل ذات استعمال السكني أو محل مخصصة لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري ». .

من خلال استقراءنا لنص المادة، نستنتج أن المشرع قد فتح المجال للمرقي العقاري، بحيث أصبحت برامج الترقية العقارية تقوم على الإنجاز وتجديد الأملاك العقارية، وتشمل ثلاثة أهداف البيع، الإيجار، تلبية الحاجات الخاصة.

و بالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري التي تنص على أنه: « يمكن للمتعامل في الترقية العقارية أن يبيع لأحد المشترين بناية أو جزء من البناء قبل إتمام الإنجاز، شريطة تقديم ضمانات تقنية ومالية كافية كما تنص على ذلك المواد 10 و 11 و 17 و 18 أدناه. و في هذه الحالة تستكمل صيغة المعاملة التجارية بعقد البيع بناء على التصاميم، و تكون خاضعة لأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل». .

إن هذه المادة تقسح المجال أيضاً لمعامل في الترقية العقارية لإبرام عقد البيع بناء على التصميم، فهي تتيح نقل ملكية لعقار لم يشيد بعد، محله محدد من خلال التصميم المبرمج تجسيده، و هو غير موجود عند التعاقد، إنما قابل للوجود مستقبلاً، البائع يمتلك فقط للأرض محل الإنجاز وقد يمتلك جزء من البناء إذا إلتزم بتشييد الجزء المتبقى.

و طبقاً للقواعد العامة، فإن نص المادة 92 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، يبيح التعامل في الأشياء المستقبلية ، بشرط إمكانية وجود المحل في المستقبل و عدم التعامل في ترك إنسان على قيد الحياة ، لهذا أو جد المشرع ضمانات تقنية و مالية كافية لحماية المشتري من مخاطر عدم إتمام الإنجاز و تعسف البائع ، و إعطاء الطالب الإلزامي لأحكام هذا العقد، تتعلق بالنظام العام دعماً لهذه الحماية ، و لرفع الغموض على عقد البيع بناء على التصميم ، ننطرق لماهية العقد .

1.1.1 مفهوم و خصائص عقد البيع بناء على التصميم

يعتبر عقد البيع بناء على التصميم ، من بين العقود الحديثة النشأة في التشريع الجزائري، بحيث لم يعرف لا من حيث التنظيم أو الممارسة، إلا بصدور المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه، و قبل هذا التاريخ و في ظل القانون رقم 07-86 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية (الملغى) كانت شريكات الترقية العقارية العامة تبرم عقد الحفظ لجز العقار المراد شراؤه و هو طور الإنجاز ، بخلاف التشريع الفرنسي الذي عرفته الساحة العقارية الفرنسية منذ مدة طويلة تعود إلى سنة 1954، بصدور المرسوم رقم 1123-54 المؤرخ في 10/11/1954 [9] ص 2 . الذي حدد إلتزامات التي تقع على بائع العقار تحت الإنشاء في مجال ذات الإستعمال السكني ، من إقتراض مبلغ مالي يكفي لتمويل المشروع، و من إعلام المشتري بالثمن مع تحديده وتعيين طريقة دفعه [10] ص 851 . و نظام المسؤولية ، و توقيع العقوبات الجزائية ، و التي لم تعرف تطبيقاً إلا بعد سنة 1957 [11] ص 344 .

و في الأخير صدر قانون رقم 03-67 المؤرخ في 03/01/1967 المتضمن لأحكام خاصة لعقد البيع قبل الإنجاز [7] ص 10. بحيث أوجد ضمانات قانونية خاصة تحمي المشتري، لم تكن موجودة في القوانين السابقة الذكر ، تميز بها عن عقد البيع العادي [12] ص 2، بحيث يسطع هذه الحماية القانونية للمشتري على بائع العقار تحت الإنشاء و وسع في نطاق الشخصي للمسؤولية الخاصة ، بحيث لم تعد تقتصر فقط على الأشخاص الذي تربطهم مع رب العمل الأصلي عقود المقاولة [13] ص 463 . هذا القانون الذي عرف بدوره عدة تعديلات، بموجب قانون رقم 547-67 المؤرخ في 22/12/1967، و الذي كمله المرسوم التنفيذي رقم 1166-67 الصادر في 07/07/1967 و بقانون رقم 579-71 المؤرخ في 16/07/1971، و كذا قانون رقم 72 - 649 المؤرخ في 01/04/1978، و أخيراً قانون رقم 12-78 المؤرخ في 01/04/1976 المتضمن مسؤولية المشيدين، إضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي و قانون البناء و السكن [9] ص 02 .

عرف هذا النوع من البيع في التشريع الفرنسي تحت تسمية بيع العقار بناء على التصميم (vente sur plan) بنفس التسمية التي أوردتها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري، ثم عدل المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم 03-67 التسمية إلى بيع العقار تحت الإنشاء أو بيع العقار طور الإنجاز (vente d'immeuble à construire [7] ص 08).

كما عرف هذا العقد تحت تسمية عقد البيع تحت الإنشاء في مصر، التي يلاحظ عليها غياب تنظيم شرعي لها النوع بالرغم من انتشاره، والإكتفاء بالقواعد العامة التي تبيح التعامل في الأشياء المستقبلية [14] ص 06.

1.1.1.1. مفهوم عقد البيع بناء على التصاميم

بالرجوع لنص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-03/01 المؤرخ في 1993 المتضمن النشاط العقاري، فإنها تسمح بالبيع بناء على التصاميم بحيث تنص: « يمكن للمتعامل في الترقية العقارية أن يبيع لأحد المشترين بناية أو جزء من البناء قبل إتمام الإنجاز، شريطة تقديم ضمانات تقنية و مالية كافية، كما تنص على ذلك المواد 10 و 11 و 17 و 18 أدناه ، و في هذه الحالة تستكمل صيغة المعاملة التجارية بعد البيع بناء على التصاميم، وتكون خاضعة لأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل».

عند استقراءنا لنص المادة، وللمواد التي تضمنها المرسوم التشريعي نجد أن المشرع لم يعرف البيع بناء على التصاميم تاركا الأمر للفقه و القضاء ، بخلاف المشرع الفرنسي ، بحيث عرفته المادة 1601 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي الموافقة للمادة 216 الفقرة الأولى حتى الفقرة الثامنة من قانون البناء والسكن ، ومفادها أن بيع العقار تحت الإنشاء هو ذلك العقد الذي يلتزم البائع بتشييد بناء خلال الأجل المحدد في العقد، وهو إما يكون في شكل البيع المؤجل (vente à terme) أو بيع في حالة الإنجاز المستقبلي (vente en l'état futur d'achèvement) ، إلا أنّ هذا النوع الأخير هو الأكثر انتشارا ، بحيث تكون فيه نقل الملكية ودفع الثمن حسب مراحل تقدم الإنجاز ، وبالتالي الأقساط المدفوعة من قبل المشتري تساهُم في تمويل عملية البناء وعلى تقدم الأشغال ، حيث تقطع نسبة محددة حسب قيمة ما أُنجزَه عند نهايته ، و شيئاً فشيئاً تنتقل الملكية بالتدريج حسب نص المادة 1601 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي.

بعكس البيع المؤجل الذي يؤجل فيه الالتزام بنقل الملكية ، و الالتزام بدفع الثمن لغاية نهاية الإنجاز، إلا أنه يسمح بدفع الثمن في حساب مغلق ، و بالتالي فهو لا يساهم في تمويل عملية الإنجاز حسب المادة 1601 الفقرة الثانية من التقنين المدني الفرنسي [12] ص 02.

و قد حاول بعض الأساتذة في القانون تعريف عقد البيع تحت الإنشاء، نذكر منهم كل من: الأستاذ براتون هدافانجي (le professeur Baraton Hdeffinger) عرفه: « بأنه ذلك البيع الذي يقع على عقار لم يشيد بعد، يلتزم البائع بمقتضاه بالإنجاز والإلتزام بنقل الملكية للمشتري، هذه الطريقة تسمح للمشيد من الحصول على السيولة المالية تساعدُه في تجميع رأس المال المشروع، وذلك ببيع العقار قبل وأثناء مراحل الإنجاز» [9] ص 02. ويقصد هنا البيع في حالة الإنجاز المستقبلي لأن في البيع المؤجل لا يمكن الإستفادة من الثمن إلا عند إتمام الإنجاز.

أما الأستاذ أولفي تورنافو (Professeur Olivier Tournafond) عرفه على أساس أنه بيع لشيء مستقبلي المنصوص عليه في المادة 1130 من القانون المدني الفرنسي، و هو بيع لعقار لم يشيد بعد ، البائع يلتزم بتشييده و إتمام إنجازه و نقل ملكيته إلى المشتري، بالمقابل يلتزم هذا الأخير بدفع الأقساط المحددة حسب مراحل تقدم الإنجاز، حتى يساهم في تمويل عملية البناء [12] ص 02.

و قد إكتفى كل من الأساتذان جون برنارد أوبى و هوق برني مارك: (Professeur Jean Bernard Auby et Hugues périnet Marquet) بتعريف المادة 1601 الفقرة الأولى من القانون المدني مرکزان على إلتزامات البائع في ثلاثة [10] ص 852.

- الإلتزام بالإنجاز.
- الإلتزام بالمدة المحددة للإنجاز.
- الإلتزام بنقل الملكية.

أما الأستاذ سمير عبد السميم الأودن ، فقد عرف عقد تملك عقار تحت الإنشاء بأنه: « ذلك العقد الذي يرد على محل لم يتم إنشاؤه بعد، وبموجب هذا العقد يتتعهد الممثل (البائع) بإنشاء عقار معين (أو وحدة معينة) وفقاً لنماذج معينة تحددها وثائق العقد، كما يتتعهد بنقل ملكية هذا العقار إلى المكتب و تسليمها إياه... » ، أي إلى الممثل (المشتري) في المستقبل في مقابل ثمن نقداً يدفعه المشتري له، و هنا يفترض بداعه أن يكون الممثل (البائع) مالكاً للمبيع، و ملتزماً بالبناء كذلك.

وقد عدد التزامات كل طرف، لخصها في النقاط التالية:

1- الالتزامات المملوكة (البائع):

- الإلتزام بإنشاء العقار.
- الإلتزام بتحديد مدة هذا الإنشاء.
- الإلتزام بتسليم الوحدة المنشأة إلى المشتري.
- الإلتزام بضمان المنشأة.

2- الالتزامات الممثلة (المشتري):

تقديم العرض النقدي أي ثمن شراء الوحدة أو الوحدات [15] ص 08,09.

غير أن هذا التعريف يقتصر على التزامات البائع دون التطرق للالتزامات المشترية، كما أنه لم يعطى تحليل إضافي لنص المادة 1601 من القانون المدني الفرنسي، بل يكتفى بـ تعداد التزامات البائع، التي لم تشمل الإلتزام بالتسليم و الإلتزام بتلبيغ ملخص العقد النهائي و شهره و الإلتزام باكتتابه، الذي أجله لحين تطرق للأثار المترتبة على البيع حتى يوضح الإختلاف بين عقد البيع المؤجل و البيع في حالة الإنجاز المستقبلي.

و قد عرف وييس فتحي ، عقد البيع بناء على التصاميم، بأنه: « عقد بيع عقاري، محله عقار في طور التشيد، يلتزم بمقتضاه المرقي - البائع - بأن يتم عملية تشبيده في الأجل المحدد المنعقد عليه، وبالمواصفات المطلوبة ، و بنقل الملكية للمشتري الذي يلتزم بدفع للبائع أثناء التشيد دفعات مخصوصة من ثمن البيع تحدد قيمتها و طريقة و آجال دفعها بالاتفاق» [3] ص 49 .

من خلال قرائتنا للتعريف نلاحظ أهم خاصية يتميز بها عقد البيع بناء على التصاميم أنه يرد على محل في طور التشيد ، كما عدد الإلتزامات الملقاة على البائع لخلاصها:

- 1- الإلتزام بالإنجاز في الأجل المنعقد عليها (إتمام عملية التشيد).
- 2- الإلتزام بالموافقة للمواصفات المطلوبة.
- 3- الإلتزام بنقل الملكية.

إلا أنَّ التعريف لا يشتمل على أهم خصيصة يتميز بها هذا العقد، و هي من أهم الإلتزامات الملقاة على البائع، و هو الإلتزام بالضمان ، أيضاً لم يذكر الإلتزام بتسليم البناء بعد إستخراج شهادة المطابقة، كما أنه لم يشير إلى أن الثمن سعر تقديرٍ يمكن مراجعته طبقاً للمادة 10 الفقرة الخامسة من

المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتضمن النشاط العقاري ، و لم يتضمن الإلتزام بتسلم العقار محل الإنجز حسب الإنفاق .

بعد استقراءنا لنصوص مواد المرسوم التشريعي، و لتعريف السالفه الذكر، يمكن أن نبسط مفهوم عقد البيع بناء على التصاميم بأنه: « ذلك العقد الرسمي المسجل و المشهر [1] المادة 12. الذي يتم فيه تملك لعقار لم يشيد بعد أو مزال في طور الإنجز ، بنقل ملكية الأرض محل التشييد مع البناء محل الإنجاز للمشتري أو لجزء من البناء بمجرد شهر العقد بقوة القانون، سواء كانت المحال ذات إستعمال سكني أو تجاري أو صناعي أو حRFI [1] المادة 02 و يلتزم البائع بصفته مرقي عقاري بالإإنجاز و إتمامه خلال الأجل المحدد في العقد بالمواصفات المطلوبة و المطابقة لقواعد البناء و التعمير، مع تقديم ضمانات تقنية و مالية كافية [1] المادة 08، 09، 19. و أخيرا تسليم البناء للمشتري ، بالمقابل يلتزم هذا الأخير بصفته المستفيد من البناء بدفع تسبقات و دفعات مجزأة على مراحل التشييد مخصوصة من ثمن البيع بحسب الإنفاق الذي يوافق السعر التقديرى المنصوص عليه في العقد ، مع إمكانية مراجعته [1] المادة 10، و بتسلم البناء » ، من خلال هذا التعريف نستنتج النقاط التالية :

1- عقد البيع عقد رسمي يحرره المؤتّق، حسب العقد النموذجي المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 1994/03/07، يسجل لدى مصلحة التسجيل و الطابع التابع لمصلحة الضرائب و يشهر على مستوى المحافظة العقارية.

2- هو بيع يشمل:

- الأرض محل إنجز ، و هي ملك للبائع وقت التعاقد.

- البناء أو جزء من البناء ، سواء كان بناء فردي أو جماعي و هو غير موجود عند التعاقد لكن قابل للوجود مستقبلا كونه طور الإنجز.

3- يتم نقل الملكية لعقار لم يشيد بعد، أو مزال في طور الإنجز بمجرد شهر العقد بقوة القانون [15] المادة 165، 793.

4- يلتزم بموجبه البائع بالإإنجاز و إتمامه خلال الأجل المتقرر عليه في العقد، فإذا تجاوزه خضع لجزاءات التأخير في الإنجز [1] المادة 31.

5- يلتزم بالمطابقة عند إتمام عملية إنجز العقار طبقا لقواعد البناء و التعمير المنصوص عليها في القانون رقم 29-90 المؤرخ في 1990/12/19 المتعلق بالتهيئة و التعمير، و ذلك للتأكد من صلاحيته للسكن و من مدى توفر شروط الازمة للأمن و سلامة المستفيدين منه.

6- منح ضمانات تقنية و مالية كافية للمشتري، و ذلك بإلزام البائع بالانحراف في تأمين إيجاري يكتتبه لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة قبل الشروع في أشغال البناء، إضافة إلى تأمين على مسؤوليته السنوية عند إتمام الإنجز و التأمين على المسؤولية العشرية بعد التسليم النهائي للعقارات محل الإنجز.

7- الإلتزام بتسلیم البناء للمشتري في المكان و الزمان و بالطريقة المحددة في العقد.

8- يلتزم المشتري المستفيد من البناء، بدفع التسبيق و الدفعات المجزئه حسب مراحل الإنجز المخصوصة من ثمن البيع و الذي يكون في شكل سعر تقديرى قابل للمراجعة وفقا للنسبة المحددة في العقد، و تحمل مصاريف العقد طبقا لقواعد العامة أو بحسب الإنفاق.

9- يلتزم المشتري أيضاً بتسلم البناءة حسب الزمان و المكان المتطرق عليه في العقد.

و نوجل التفصيل في الإلتزامات لحين تحليل الآثار المترتبة على عقد البيع بناء على التصاميم ، و فيما يلي نستخلص أهم الخصائص التي ينفرد بها هذا العقد ، و التي تميزه عن باقي عقود البيع المسماة.

1.1.1. خصائص عقد البيع بناء على التصاميم

يمتاز عقد البيع بناء على التصاميم بخصائص ينفرد بها عن عقود البيع المشابهة له ، نستشفها من القواعد العامة عملاً بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ومن المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، لهذا نقسم الخصائص إلى خصائص العقد طبقاً للقواعد العامة، و خصائص العقد طبقاً للمرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن بالنشاط العقاري.

1.1.1.1. خصائص العقد طبقاً للقواعد العامة

بالرجوع إلى النظرية العامة للإلتزامات، فإن عقد البيع بناء على التصاميم يمتاز بالخصوصيات التالية:

1- أنه عقد مسمى: نظمه المشرع بأحكام خاصة، تناولها المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن بالنشاط العقاري.

2- أنه عقد بسيط: و ليس من العقود المركبة أو المختلطة كونه يشمل على أحكام عقد واحد منظمة في المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه، ونشير إلى أن هناك من يعتبره عقد مختلط، فهو عقد مقاولة من فترة ما بين إبرام العقد إلى غاية تسليم العقار تطبق عليه أحكام عقد المقاولة، أما بعد التسليم فهو عقد بيع تطبق عليه أحكام عقد البيع، كونه يقوم على الإنجاز وفي نفس الوقت على البيع [3] المادة 11. و هناك من يرى أنه يندرج تحت عقد البيع فقط، و رأي آخر يدرجه ضمن عقد المقاولة [14] المادة 42، 43. و سيأتي توضيح ذلك عند التطرق لتحديد الطبيعة القانونية لعقد البيع بناء على التصاميم.

3 - أنه عقد معاوضة: طبقاً لنص المادة 58 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني فهو العقد الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابل ما يعطيه، فالبائع يأخذ ثمن بيع العقار ، والمشتري يستفيد من العقار المنجز ، و يتربّط على ذلك اعتبار هذا العقد ملزم لجانبين.

4 - أنه عقد ملزم لجانبين: فهو عقد تبادلي[15] المادة 55. يرتب الإلتزامات متقابلة على عاتق المتعاقدين، بحيث يلتزم البائع بالقيام بما هو لازم من جهة لإنكشاف العقد و شهره حتى تنتقل الملكية للمشتري و الإلتزام بالضمان، و بحسن الإنجاز و المطابقة و بتسلیم المبیع، و قد شدد المشرع في الإلتزامات البائع حماية للمشتري ، بالمقابل يلتزم هذا الأخير بدفع الثمن و بتسلیم العقار محل الإنجاز ، و يتربّط على إخلال أحد المتعاقدين بالإلتزاماته التعاقدية فسخ العقد، كما تقع تبعه ال�لاك على البائع الملزم بالإنجاز[13] ص 09.

5- أنه عقد محدد: في الأصل أنه من القوود المحددة، فهو يختلف عن العقود الإحتمالية، بحيث يعرف كل من المتعاقدين مقدار ما يعطيه، ومقدار ما يأخذه عند التعاقد، فيطلع المشتري على العقار محل الإنجاز من خلال التصميم الهندسي المبرمج، ويلزم البائع بالإنجاز خلال الأجل المتفق عليه طبقاً للتصميم والمواصفات المتفق عليها.

كما يحدد البائع الثمن التقديري، مع إمكانية تحديد نسبة الزيادة في حالة مراجعة الثمن و على أساسها يعرف المشتري مسبقاً أقصى قيمة يمكن إضافتها لثمن التقديري، إلا أن عدم تحديدها قد يعرضه لزيادة مبالغ فيها ، بحيث قد يفاجأ بقيمة القسط النهائي ، و في هذه الحالة تعتبره عقد إحتمالي ، و يبقى من حقه اللجوء إلى القضاء لرد الإلتزام للحد المعقول ، لاسيما و أنّ البائع قد يستغل حاجته الماسة و يرفع الثمن بحجة تغير أسعار العناصر الداخلة في تكلفة البناء ، و عليه نفضل تحديد نسبة المراجعة مسبقاً عند التعاقد ليكون العقد محدوداً ، لأن الزمن لا يحدد الثمن ، فالبائع بإمكانه توقيع الظروف التي قد تؤدي لزيادة ، بإستثناء الظروف الإستثنائية العامة و غير المتوقعة .

إن تقسيط الثمن مع تحديد نسبة المراجعة، و الإنفاق عليها مسبقاً ، و تأجيل تسليم المبيع لا تؤثر في اعتبار العقد محدوداً [18] ص16. و عليه فإن عقد البيع بناء على التصميم ليس من عقود الغرر في هذه الحالة ، حيث لا يعرف كل من المتعاقدين مقدار ما يعطيه أو مقدار ما يأخذه ، و تتوقف هذه المعرفة على حدث مستقبل غير محقق الواقع أو غير محقق تاريخ وقوعه ، كون هذا العقد تحدد الأجال فيه لإنتمام الإنجاز و لتسليم العقار محل الإنجاز ، كما تحدد طريقة وأجال دفع الثمن الذي يكون في شكل تسبق و دفعات مجزأة حسب مراحل تقدم الأشغال مع تأجيل القسط النهائي لحين تسلم العقار محل الإنجاز.

6- من حيث أنه من العقود الفورية أو الزمنية: إن الأصل في العقود أن تتفذ الإلتزامات فور إبرام العقد، لاسيما في عقود البيع فهي عقود فورية، فهل يعتبر عقد البيع بناء على التصميم من العقود الفورية أم من العقود الزمنية المستمرة؟

بالرجوع إلى خصائص هذا العقد، فإن الزمن يعتبر معيار لتنفيذ الإلتزامات الأطراف المتعاقدة ، و عنصراً جوهرياً في العقد، بحيث يمتلك المشتري العقار في طور الإنجاز، لأجل هذا يلتزم البائع بإتمام إنجازه خلال الأجل المحدد في العقد و بتسليمه في المدة المتفق عليها و إلا تعرض لعقوبات التأخيرية ، كما أن الثمن يحدد بشكل تقديرى مع إمكانية مراجعته ، و عليه الزمن له أهمية في تحديد الزيادة و المرتبطة بالظروف الإستثنائية العامة و غير متوقعة ، بالمقابل يلتزم المشتري بدفع أقساط الثمن عن كل جزء من البناء تم إنجازه ، و هذه خصائص تتتوفر في العقد الزمني المستمر دون العقد الفوري ، هذا الأخير الذي لا يعطى للزمن اعتباراً و لا تقاس الإلتزامات فيه بمعيار الزمن [18] ص21. لكن هناك جانب من الفقه المصري يرى بأن عقد البيع تحت الإنشاء أو ما يعرف عندنا بعقد البيع بناء على التصميم يعتبر كالبيع عموماً من العقود الفورية رغم ما يتضمنه هذا العقد من بعض مظاهر العقود الزمنية [14] ص24. لأن في العقود الفورية إذا توقف أحد المتعاقدين في تنفيذ أحد الإلتزامات التعاقدية مثلاً تأخر البائع في الإنجاز أو تسليم العقار محل الإنجاز أو تأخر المشتري في دفع أحد أقساط الثمن، فإن هذا التأخير لا يؤثر في وجود العقد مدام هناك وسائل لتنفيذ كإلزامه بالتنفيذ العيني، بخلاف العقد الزمني الذي يرتب على توقف تنفيذ الإلتزامات لوقت لا حق توقف العقد ، لأن الزمن الذي مضى خلال هذه الفترة لا يمكن أن يعود و قد يؤدي إلى إنهاء العقد [18] ص21. و بائع العقار بناء على التصميم إذا توقف عن عملية التشبييد فإن صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة يخطر المشتري بحالة التوقف لم يتمتع هو الآخر عن دفع قسط الثمن كون الجزء الواجب إنجازه لم يسدد بعد ، و يلزم البائع بالتنفيذ العيني، فإذا إمتنع بالرغم من إنذاره ، واصل إنجاز البناء على نفقته و بدلاً منه طبقاً للمادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 20/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، أما في حالة عدم قدرته

على تتنفيذ إلتزامه ، فمن حق المشتري أن يسترد المبالغ المدفوعة على شكل تسبيق و أقساط من صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الحالات المحددة وفقا لشروط العامة للصندوق، أما إذا كان الإخلال بظهور عيوب ظاهرة فهو ملزم بإصلاحها بموجب المسؤولية السنوية ، و العيوب الخفية و حالة التهدم يضمنهم بإكتتاب عقد تأمين على المسؤولية العشرية.

أما إذا توقف المشتري عن دفع القسط المستحق أو رفض دفع الزيادة في الثمن، فمن حق البائع فسخ العقد مع طلب التعويض، و هو حق مقرر لكلا المتعاقدين في حال عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية عملا بنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلقة بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية .

و الجدير بالذكر أن فسخ العقد الزمني ليس له أثرا رجعيا، لأن الزمن الذي فات لا يمكن أن يعود و بالتالي لا يمكن استرداد المنفعة التي استقاد منها كل طرف ، بخلاف العقد الفوري فإن لفسخ العقد أثر رجعي (*effet rétroactif*)، و يعتبر العقد كأن لم يكن و يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد طبقا لنص المادة 122 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، و ما يثير إنتباها عند استقراءنا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 أن فسخ عقد البيع بناء على التصاميم له أثر رجعي ، كون المبالغ التي دفعها المشتري تسترد مهما كان السبب الفسخ، و يسترجع البائع العقار محل الإنجار .

نخلص أن هذا العقد، يقوم على تأجيل الإلتزامات التعاقدية التي تتطلب لتنفيذها مرور فترة من الزمن، هذه المدة تعتبر عنصرا جوهريا في العقد، و هنا تتحقق أهم خاصية في العقود الزمنية ، و بخلاف آثار العقد المستمر فإنه في حالة تخلف أحد المتعاقدين في تنفيذ إلتزامه التعاقدى فإن هذا لا يؤدي إلى إنهاء العقد مدام هناك إمكانية التنفيذ العيني، أما في حالة فسخ العقد فإن له أثر رجعي.

و نحن نرجح الرأي الأول في اعتباره عقد زمني ، أما بالنسبة لآثاره المخالفة لأثار عقد البيع بناء على التصاميم ، فإن خصوصية هذا العقد هي التي تفرض هذا الإختلاف لحماية المبالغ المدفوعة من المشتري ، فبرأينا أن المشرع راعى حاجة المواطن للسكن لهذا خرج في بعض الحالات عن القواعد العامة المعروفة بما يتყق مع طبيعة هذا العقد مع مراعاة مصلحة المشتري دون التأثير على مصلحة البائع.

5- من عقود الإذعان ألم من عقود المسماومة:
إذا سلمنا بأن هذا العقد من العقود المسماومة ، فإن للمتعاقدين الحق في مناقشة شروط العقد بما يحقق مصلحتهما ، و تكون إرادتهما متساوين و متكافئين (de gré à gré)

إلا أن حاجة الناس إلى السكن، في ظل الظروف الاقتصادية الحالية يجعل إقبال المشتري على هذه العقود دون مناقشة لشروط العقد عن رضا تام، لاسيما فيما يخص مناقشة السعر التقديرى المحدد سلفا، و عدم إمكانية تحقيض من نسبة مراجعة الثمن المقدرة مسبقا أو المتراكك تقديرها للبائع بحسب الظروف مستقبلا ، بحيث تكون شروط العقد شروطا عامة و مجردة ، و تفرغ في شكل عقد نموذجي، و لهذا جانب من فقه المصري يرى أن عقد التملك تحت الإنشاء يعتبر من عقود الإذعان، و عليه إذا سلمنا أن هذا العقد من عقود الإذعان ، فما هي خصائص هذا العقد؟

لتحديد ذلك، علينا تحديد مفهوم عقد الإذعان ، حيث عرفه الفقيه فاسليني : « عقد الإذعان هو محض تعليب لإرادة واحدة، تصرف بصورة منفردة ، و تملّي قانونها ، و ليس على فرد محدد ، بل

على مجموعة غير محددة ، و تفرضها مسبقا و من جانب واحد، و لا ينقصها سوى إذا كان من يقبل قانون العقد».

كما عرفه الفقيه جورج بوليوز: « أنه عقد حدد محتواه التعاوني كليا أو جزئيا بصفة عامة ومجردة قبل فترة التعاقد».

أما الدكتور عبد المنعم فرج صده فإنه يرى: « بأنه عقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب، و لا يقبل مناقشة فيها، فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل إحتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محددة النطاق في شأنها».

ويرى الدكتور عبد المنعم البدراوي: « أن عقد المساومة الحرة هي العقد التي يملك فيها كل من العاقدين حرية مناقشة شروط التعاقد، و هذا شأن غالبية العقود الخاصة، أما الآن فقد أدى التطور الإقتصادي الحديث إلى أوضاع لا يستطيع فيها المقام لمثل تلك المناقشات و المفاوضات و أصبح أحد العاقدين في حالات كثيرة يحدد شروط العقد مقدما، على نحو لا يقبل المناقشة، و يعرضها على الجانب الآخر الذي يكون له خيار إما يقبلها كما هي بدون مساومة و إما ينصرف عن العقد، و لما كان هذا الأخير في غالب الأحوال مضطرا إلى التعاقد لإتصاله بمرافق أساسية لا غنى له عنها، فإنه في الواقع يذعن لما يضعه الآخر من شروط»[20] ص24،25.

و من خلال ما سبق فإن عقد الإذعان يقوم على ثلات مشخصات:

- 1- أن يتعلق العقد بسلعة أو خدمة أو مرفق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين لا يمكن الإستغناء عنها.
- 2- إحتكار السلع أو المرافق إحتكار قانونيا أو فعليا أو على الأقل وجود سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق بشأنها.
- 3- توجيه عرض الإنقاض بهذه السلع أو المرافق إلى الجمهور بشروط متماثلة على وجه الدوام بالنسبة إلى كل فئة منها[19] ص58،59.

بالرجوع إلى خصائص عقد البيع بناء على التصاميم فإنه يفقد على الأقل لشرط الثاني المتعلق بالإحتكار الفعلي أو القانوني للسلعة المتعاقد عليها، لاسيما أمام التناقض بين المرفين العقاريين، إلا أن الواقع العملي يفرض على المشتري الذي لا يمتلك الثمن الكلي لشراء مسكن بعد الإنجاز و لا تتوفر فيه الشروط للحصول على سكن اجتماعي عن طريق البيع بالإيجار، اللجوء لطريقة البيع بناء على التصاميم سواء في إطار التساهمي (LSP) أو الترقوي (VSP)، كون الدفع مقطوع على مراحل الإنجاز، و إمكانية الإستفادة من الدعم الذي تقدمه الدولة، و لهذا قد يستغل المرفق العقاري الحاجة الملحة للمشتري، كما أن كثرة الطلب تسمح بإختيار المشتري الذي يوافق على الشروط المحضرة مسبقا دون مناقشتها، الأمر الذي يجعل شروط العقد متساوية عموما بالنسبة للمرفين العقاريين، فقط يحاول المرفق العقاري تسهيل الحصول على الدعم لصالح المشتري المستفيد من الملكية من طرف الصندوق الوطني للسكن (CNL) ، وكذا إجراءات الحصول على القرض ، أما بالنسبة للثمن المسكن يختلف حسب تكلفة الإنجاز و قيمة العقار محل الإنجاز و موقع المسكن و ظروف عملية التشيد ، و لهذا نحن نرى إحتكار شبه كلي مفروض على المشتري، و نشير أن هناك أحد الفقهاء لا يشترط أن يكون أحد طرفي العقد ممتعا بالإحتكار القانوني أو الفعلي أو بالمركز الإقتصادي القوي نسبيا، كما لا يشترط أن يكون محل التعاقد سلعة أو خدمة ضرورية[14] ص57. بخلاف الدكتور الطيب زروتي حيث يرى

أن هذا العقد من عقود المساومة ما لم تتوفر الشروط الكاملة المذكورة أعلاه ، لاسيما الإحتكار الفعلى و القانوني [8] ص 57.

وفي الأخير نلخص إلى أن هذا العقد له خصوصية عقد الإذعان إلاً فيما يخص وجود إحتكار فعلى و قانوني ، لاسيما أمام منافسة بين المرقين العقاريين ، و إن كانت عموما شروط العقد مماثلة ، غير أنه ليس هناك ما يمنع من إعطاء المشتري الحق في مناقشة شروط العقد و طريقة دفع الثمن ، و منحه حرية في اختيار رقم العماره و رقم الشقة في إطار بيع بناء على التصميم الترقيوي حسب العروض المقدمة و المتبقية، و مدام لم تتوفر شروط عقد الإذعان كاملة فنعتبره عقد مساومة.

8- أنه من العقود الشكلية: خلافا لعقد البيع الذي يوصف بأنه عقد رضائي، الذي ممكن أن يتطلب الشكلية لإثبات العقد لا لإنعقاده، فإن عقد البيع بناء على التصميم عقد شكري، لا ينعقد صحيحا إلا إذا أفرغ في العقد النموذجي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصميم المطبق في مجال الترقية العقارية، وبما أنه تصرف وارد على عقار فإن القواعد العامة تشرط الرسمية بإكتتاب العقد و تسجيله و شهره.

- خصائص العقد طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري:

إضافة إلى الخصائص التي عدناها سابقا، وبعد استقراءنا لنصوص الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه فإننا نستشف الخصائص التالية:

1- أنه عقد يقع على محل غير موجود عند التعاقد ، و إنما قابل للوجود مستقبلا فهو عقار في طور الإنجاز

2- أنه ينقل الملكية بمجرد شهر العقد بقوة القانون و ليس بمجرد التوقيع على العقد كما تضمنته نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على في مجال الترقية العقارية ، التي خالفت القواعد العامة في نقل الملكية العقارية ، و تعتبر الملكية بحسب تقديرنا معلقة على شرط وافق بالنسبة للمشتري يتمثل في تسديد كامل الأقساط ، و بالنسبة للبائع معلقة على شرط فاسخ يتحقق في حالة عدم دفع أحد هذه الأقساط.

3- المشتري محمي بموجب الضمانات المعروفة في القواعد العامة، إضافة إلى الضمانات الخاصة، أهمها الضمان السنوي، و الضمان العشري ، و ضمان حسن الإنجاز و إتمامه و مطابقته للمواصفات المطلوبة و للتصميم المتفق عليه ، إضافة إلى مبلغ الكفالة المدفوع لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة قبل الشروع في عملية الإنجاز ، و كل تخلف عن مواصلة الإنجاز يخول لجماعة المالكين الحق بمواصلته على نفقة المraqي العقاري بعد إثبات ذلك و إنذاره .

4- المستفيد حق إمتياز من الدرجة الأولى في حالة إفلاس المraqي العقاري ، و نشير إلى أن المشرع لم يوضح المقصود بهذا الإمتياز ، و رتبته مع باقي الإمتيازات لاسيما إمتياز الأجور المستحقة للعمال ، و نؤجل مناقشة هذه النقطة إلى حين التطرق لأثار المترتبة على إعطاء الصفة التجارية للبائع .

5- التسهيل على المشتري بدفع الثمن أولا في شكل دفعة على الحساب و باقي الأقساط حسب تطور مراحل الإنجاز ، على أن يسلم القسط الأخير عند تسلم العقار.

6- القيد على التصرف، بالرغم من تحرير العقد في شكله الرسمي و تسجيله و شهره ، و اعتبار المشتري مالكا، إلا أنه يتسلم صورة عن العقد الرسمي ليتمكن فقط من طلب قروض بنكية دون التصرف في العقار محل الإنماز ، و لا يتسلم أصلية العقد إلا بعد تسديد كافة الأقساط و شهر حضر التسليم ليتم بموجبه رفع القيد على التصرف [21] ص 271.

1.1 . 2. تمييز العقد عن باقي عقود البيع المشابهة له

بالنظر إلى خصوصية عقد البيع بناء على التساميم، الذي يقع على محل لم يتم تشبيهه بعد، فإنه قد يلتبس الأمر عند تعریفه مع بعض عقود البيع الأخرى التي تقوم على تأجیل الالتزامات المتعاقدين عليها. لهذا نحاول من خلال خصائص هذا العقد، إستبطان الفروقات الجوهرية لتمييزه عن باقي عقود البيع المشابهة له ، الواردة على العقارات .

1.1 . 2. 1. تمييزه عن الوعود بالتعاقد

يتخذ الوعود بالتعاقد أحد صور الثلاث:

1 – الوعود الملزم لجانبين، وهو الوعود بالبيع و بالشراء من جانب كلا الطرفين البائع و المشتري ، و يطلق عليه البيع الإبتدائي في كل من التشريع المصري و الفرنسي.

2 – الوعود بالبيع الملزم لجانب واحد.

3- الوعود بالشراء الملزم لجانب واحد.

و ما يهمنا في التمييز الصورتين الأولى و الثانية، نحدد أوجه الاختلاف بينهما و بين عقد البيع بناء على التساميم كمالي:

1.1 . 2. 1. 1. تمييزه عن الوعود الملزم لجانبين

يرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري أنّ عقد البيع الإبتدائي هو : « مرحلة الإبتدائية في البيع تتمثل في صورة وعد بالبيع وبالشراء ملزم لجانبين... ، يتلاؤ هذا البيع الإبتدائي بيع نهائي يبرم في ميعاد محدد يتحقق عليه» [22] ص 81،80. فهو عقد مستقل سابق على البيع (avant contrat) و يتضمن لوعد بالبيع من جانب البائع و وعد بالشراء من جانب المشتري [24] ص 242. promesse synallagmatique de vente et d'achat) يتحقق فيها الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للبيع المراد إبرامه ، بأن يكون الشيء الموعود بيعه معينا أو قابلا للتعيين و أنّ يحدد الثمن أو يتفق على أساس تحديده ، و أنّ يتضمن تحديد المدة التي يراد إبرام عقد البيع النهائي فيها و التي يتعين على الموعود له أن يبدي رغبته خلالها.

كما إذا إشترط القانون لتمام العقد إستقاء شكل معين، فهذا الشكل يطبق أيضا على الإنفاق المتضمن الوعود بالتعاقد طبقاً للمادة 71 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975المتضمن القانون المدني الجزائري، كما في حالة بيع العقار الذي يتطلب تحرير العقد في شكل رسمي و تسجيله و شهره، و يطلق على العقد الذي تم إستقاء هذه الإجراءات بعقد البيع و هو ليس مجرد وعد بالبيع ملزم

لجانبين لاسيما إذا حددت جميع العناصر الجوهرية في العقد، فهو لا يرتب الإنزامات شخصية لكل من عاقديه [24] ص 32، 33.

و يرى المستشار أنور طلبة أن الإتفاق على المسائل الجوهرية و إتجاه الإرادتين لإحداث أثر قانوني يعتبر العقد عقد بيع نهائي و ليس عقد تمهيدي الذي لا تتجه إرادة أطرافه لإحداث أثر قانوني كونه مشروع عقد البيع [25] ص 13، 14، 20. و هذا ما إتجه إليه الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري [22] ص 78 بخلاف نص المادة 71 الفقرة الثانية من القانون المدني التي تعتبره وعدا ملزا لجانبين ، إحتراما لإرادة الأطراف التي إتجهت إلى إبرامه و ليس عقد بيع، حتى و لو حددت جميع المسائل الجوهرية في العقد و رغم تحريره في شكل رسمي و تسجيله و شهر ، و تكمن أهمية هذا الوعد ، أو ما يعرف في كل من التشريع المصري و الفرنسي بالعقد الإبتدائي ، بصفته مرحلة تمهيدية للعقد النهائي ، بمثابة فرصة لكلا الطرفين ، بحيث تسمح للمشتري بالإستعداد لدفع الثمن، أو التأكد من خلو العقار من التكاليف العينية التي قد تتৎقص من مدى منفعة العقار عندما تنتقل الملكية إليه ، كما يمنح وقت إضافي للبائع لتحضير مستندات الملكية [27] ص 46، أو تكون له مصلحة في تأخير إبرام عقد البيع النهائي ، لأن يكون قاصر بحاجة لإذن من المحكمة [25] ص 40.

و يترتب على الوعد بالبيع الملزم لجانبين، الإنزام موحد لكل من البائع و المشتري يتمثل في إبرام عقد البيع في الوقت المحدد لذلك [26] ص 48، و عليه فمن حق أحد الأطراف إجبار الآخر بإتخاذ إجراءات البيع إذا هو أهل أو قصر، عن طريق إصدار حكم حائز لقوة الشيء المضى به من القضاء يقوم مقام العقد، فتنقل الملكية من تاريخ شهره طبقاً للمادة 72 من القانون المدني .

و بعد تحديد مفهوم الوعد بالبيع الملزم لجانبين، فما هي أوجه الاختلاف بينه وبين عقد البيع بناء على التساميم؟

نلخص أهم الفروق الجوهرية بينهما كما يلي:

1- الوعد بالبيع الملزم لجانبين مجرد وعد ملزم لكلا الطرفين بإتمام إجراءات البيع خلال المدة المحددة لذلك فهو يترتب الإنزام شخصي يتمثل في إبرام عقد البيع في المدة المتفق عليها، بخلاف عقد البيع بناء على التساميم الذي يرتب أثار البيع، بحيث يتلزم البائع بمواصلة الإنجاز و المطابقة و بنقل الملكية و التسليم، أما المشتري يلتزم بدفع الثمن حسب الطريقة المتفق عليها و الإنزام بالتسليم.

2- تاريخ عقد البيع بناء على التساميم هو تاريخ إبرام العقد ، بخلاف الوعد بالبيع الملزم لجانبين ، فإن تاريخ البيع هو تاريخ إبرام عقد البيع ، أو ما يعرف في التشريعي المصري والفرنسي بعقد البيع النهائي، و ليس العقد المتضمن للوعد ، على أساس أن هذا الأخير قد فسخ بموجب عقد البيع ، و من ثم فلا عبرة لتاريخه [26] ص 49. و عليه العبر في تحديد الأهلية هو تاريخ هذا العقد.

3- الإنزام بنقل الملكية يكون في عقد البيع بناء على التساميم من تاريخ إبرام العقد بعد تسجيله وشهره، فهو يرتب حقوق عينية على العقار، بخلاف الوعد بالبيع الملزم لجانبين فإنه يرتب حقوق شخصية ، و لا ينفل الملكة للمشتري ، بحيث تظل سلطات البائع على الشيء المباع لحين تحرير عقد البيع في شكل رسمي وشهره [24] ص 39.

4- وعد بالبيع الملزم لجانبين يجوز تعديله من طرف كل من البائع والمشتري وقت تحرير عقد البيع بإتفاقهما [26] ص 49. بخلاف عقد البيع بناء على التساميم الذي تحدد فيه كافة الشروط في العقد ولا يمكن تعديتها ، إلا فيما يخص الثمن التقيري القابل للمراجعة حسب النسبة المحددة في العقد.

5 – عدم تنفيذ الوعد الملزم لجانبين و ذلك بإبرام عقد البيع خلال الأجل المحدد لذلك ، جاز للأطراف المتعاقدة رفع دعوى قضائية لاستصدار حكم نهائي يقضي بوقوع البيع و بصحمة التعاقد يقوم هذا الحكم النهائي مقام العقد يسجل و يشهر طبقاً للمادة 72 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، بخلاف عقد البيع بناء على التصاميم الذي يحرر في عقد رسمي نموذجي مسجل و مشهر ، و يتربت على عدم تنفيذ الإلتزامات الملقاة على طرف في العقد المسؤولية العقدية طبقاً للقواعد العامة.

و بالرجوع إلى القانون الفرنسي فإن بيع العقار تحت الإنشاء، يكون مسبوقاً بعقد إبتدائي (*contrat préliminaire*)، أو عقد الحفظ (*contrat de réservation*)، و الذي بموجبه يتلزم البائع بأن يحجز عقاراً أو جزءاً من عقار للمشتري المحجوز له على أن يدفع مبلغ مالي ضامن في حساب خاص[27] ص395، و طبقاً للمادة 11 من قانون رقم 67-03 ، و المادة 29 حتى 35 من قانون البناء و السكن الفرنسي ، فإن عقد الحفظ يكون محله محل ذات الإستعمال السكني أو المهني ، و يكون في شكل مكتوب[28] ص111. و يجب على البائع أن يبلغ المشتري الحاجز خلال شهر بمشروع عقد البيع النهائي قبل التوقيع على العقد طبقاً للمادة 34 من قانون البناء والسكن[9] ص14. و فائدة البيع عن طريق إبرام العقد الإبتدائي في فرنسا ، يتمثل في كونه يسمح قبل تحرير العقد النهائي بإفتراض بنكي ، و بإختبار السوق العقارية بحيث يمكن إعداد قائمة بأفضل الزبائن لحفظ حقوقهم في شراء وحدات العقار محل الإنجاز بواسطة عقد الحفظ أو الحجز ، و بتحديد الثمن الذي تتطلبه عملية التشبييد[29] ص48، 49.

و قد اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإبتدائي في فرنسا من أنه مجرد وعد بالقضيل (un pacte de préférence et non une promesse de vente) أو أنه وعد بالبيع أو أنه وعد بالبيع ملزם لجانب واحد بحيث تحدد فيه جميع المسائل الجوهرية في العقد[31] ص120. إلا أنه بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27/10/1975، الذي ناقش الطبيعة القانونية لعقد البيع تحت الإنشاء فيما يخص العقد الإبتدائي ، من حيث أنه يعطي الأفضلية أو أنه مجرد وعد بالبيع من جانب واحد، أو وعد بالبيع وافق على شرط إتمام تشييد البناء ، أو وعد بالشراء ، و قد توصلت في الأخير إلى أنه عقد ملزם لجانبين (*synallagmatique*) ، بموجبه يتلزم البائع بحفظ الحق المستفيد مقابل دفع هذا الأخير مبلغ الضمان ، فهو و إن يقترب لصورة وعد بالبيع من جانب واحد، فهو يختلف عنه بحيث تبقى حرية للبائع في البيع والتصرف و تعديل المشروع بما يسمح به القانون ، و إضافة شروط لم تكن في بداية العقد الإبتدائي[31] ص444. دون العدول على الحق المحفوظ المستفيد ، و إلا ترتب عنه إرجاع مبلغ الضمان ، مع إمكانية طلب تعويض عن الضرر[28] ص111.

و قد شاعت أيضاً ظاهرة حجز الشقق تحت الإنشاء في مصر بموجب عقد إبتدائي ، و يتشرط إيداع مبلغ معين عن كل وحدة في المقر المعلن عنه، أو في حساب بأحد البنوك غالباً، دون تحديد لإلتزامات البائع، ومواصفات الشقة محل البيع ، مثل تاريخ التسلیم و الثمن المتفق عليه ، فيكون تحديداً مبدئياً بحيث يسمح له بتحديد الثمن عند الإنتهاء من البناء بصفة نهائية وفقاً للتکلفة ، و من الصعوبة أن نكيف مثل هذا التعاقد بأنه مجرد وعد بالتمليّك ، أو القول بإندادام وجود أي إتفاق ملزם بين المتعاقد الذي فتح باب الحجز و المتعاقد الذي قام بالحجز لاسيما إذا دفع مقدم الحجز المطلوب ، و يرى الأستاذ سمير عبد السميم الأولدن: «...أتنا بصدق صورة جديدة من إتفاقات ما قبل التعاقد، مستقلة بذاتها عن الوعد بالتعاقد و عن الوعد بالقضيل»، إلا أنه يعتبر الحجز بعض الأحيان عقداً نهائياً إذا جررت جميع المسائل الجوهرية في العقد[14] ص 16، 17.

و نشير أن التشريع الجزائري قد عرف عقد حفظ الحق أو عقد التخصيص في ظل القانون رقم 07-86 المؤرخ في 04/03/1986 الذي يتعلق بالترقية العقارية (الملغى) ، و هو عقد إبتدائي أولى لإبرام عقد البيع النهائي، يبرم في شكل عرضي [33] المادة 35. يفرغ في عقد نموذجي، يخضع لإجراءات التسجيل، يحدد نموذجه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير المالية و وزير التهيئة العمرانية و التعمير و البناء طبقاً للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 38-86 المؤرخ في 04/03/1986 الذي يحدد شروط إكتتاب بإحدى عمليات الترقية العقارية و كيفياته و يضبط دفتر الشروط النموذجي و المنوال النموذجي لعقد حفظ الحق ، بحيث يشمل على بيان وصفي للعقار المبيع بدقة ، و يحدد السعر التقديرية و طريقة مراجعته و شروط الدفع و كفيته، و أجل التسليم و عقوبات التأخير، و ضمانات تمويل و وسائله ، مع إلزامية تبلغ مشروع العقد قبل شهر على الأقل من توقيع العقد الإبتدائي [6] المادتين 38، 29.

بموجب هذا العقد يترشح المستفيد أو المشتري الذي يكون مؤهلاً قانوناً ليكون المالكا ، و يتشرط عليه أن يودع ضماناً يساوي 20% من الكلفة التقديرية للعقار المباعة أو لجزئها المباع ، و ذلك في حساب خاص يفتح لدى مؤسسة مالية، و هو مبلغ غير قابل للحجز أو التصرف [6] المادة 34. و في حالة تخلي المترشح عن الملكية خلال الإنجاز ، يسترجع مبلغ الضمان بعد خصم 25% لصالح المكتب [6] المادة 37 أما في حالة ما إذا زاد المبلغ بأكثر من 10% من السعر التقديرية فإنه يسترجع مبلغ الضمان كاملاً [34] المادة 03. إلا أنه في هذه الحالة قد يتحقق ضرراً بالمتعامل في الترقية العقارية، لهذا أقرت المحكمة العليا في حالة ما إذا استجدة ظروف إستثنائية غير متوقعة للطرفين ، نطبق أحكام المادة 107 الفقرة الثالثة من القانون المدني ، و نستبعد تطبيق المادة 36 من قانون رقم 07-86 المذكور أعلاه، بالمقابل تلتزم هيئة عمومية بصفتها مرقي عقاري على تحمل العيوب الظاهرة للمبني خلال ثلاثة أشهر من تسلمه ، و كذا بالضمان العشري بعد إتمام الإنجاز مطابق للمواصفات المتفق عليها ، كما يتلزم بنقل الملكية بمجرد أن يصبح المبني قابلاً للسكن، كي لا نجعل التزامات المرقي العقاري مرهقة، و للقاضي السلطة في أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول [34] ص 94 إلى 98.

نستخلص في الأخير أن عقد حفظ الحق هو مجرد عقد إبتدائي يشبه مشروع عقد البيع تحت الإنشاء بفرنسا.

١.٢.١.٢. تمييزه عن الوعد بالبيع من جانب واحد والوعد بالتقضيل

الوعد الملزم من جانب واحد يقع عندما يعد صاحب الشيء المشتري أن يبيع له شيء معين إذا رغب في شرائه خلال مدة معينة ، فهو إلتزام على عاتق البائع وحده مرتبط بإبداء الرغبة من طرف الآخر الذي يكون حراً في إعلانها خلال مدة المتفق عليها، ليبرم عقد البيع ، أو الإمتاع و يسقط الوعد بالبيع ، و يتشرط فيه إتفاق الوعد مع الموعود له على المسائل الجوهرية للبيع الموعود به ، من تحديد طبيعة الوعد، المبيع، الثمن، والمدة التي يجب إبداء الموعود له رغبته خلالها [15] المادة 71.

أما الوعد بالتقضيل (pacte de préférence) فإنه صورة من صور الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد، والذي بمقتضاه يتتعهد الوعاد، إذا أراد أن يبيع شيئاً من أملاكه أن يعرضه أولاً على الموعود له قبل أي شخص فإذا أعلن رغبته في الشراء إنعقد عقد البيع ، فهو وعداً معلقاً على شرط وافق يعطي الأولوية في الشراء إذا ما عزم على بيع مال معين خلال مدة محددة ، فهو غير ملزم بالبيع ، لكنه ملزم بالتقضيل [25] ص 14، 15.

فهل يمكن اعتبار عقد البيع بناء على التصاميم وعداً بالبيع من جانب واحد أو وعداً بالتقضيل؟

يختلف هذا العقد تماماً عن كل من الوعد بالبيع من جانب واحد ، و الوعد بالتفضيل ، ونلخص أهم هذه الفروق إضافة إلى نقاط الاختلاف السابق بيانها في الوعد الملزם لجانبين كما يلي:

1- عقد البيع بناء على التصاميم عقد نهائي رسمي ، مسجل ، مشهر ، و ناقل لملكية بخلاف الوعد بالبيع ، و الوعد بالتفضيل الذي يتوقفان على إنشاء عقد البيع المتضمن الوعد على إبداء الرغبة خلال المدة المحددة لذلك ، و هو غير نافل للملكية بل يرتب فقط حق شخصي و إلتزام بعمل يتمثل في إبرام عقد البيع [25] ص 40.

2- المدة المحددة في هذين النوعين من الوعد بالبيع هي المدة الممنوحة لإبداء الرغبة في الشراء ، بخلاف المدة المحددة في عقد البيع بناء على التصاميم التي هي مدة إنجاز المشروع و إتمامه و مدة تسليم العقار محل الإنجاز ، لأن إبداء الرغبة تكون لحظة التوقيع على العقد.

3- عقد البيع بناء على التصاميم هو من العقود الملزمة لجانبين بخلاف الوعد بالبيع و الوعد بالتفضيل فهو ملزم لجانب واحد.

4- عقد البيع بناء على التصاميم ملزم على الأطراف بمجرد توقيع على العقد بخلاف الوعد بالتفضيل قبل إبداء الرغبة لا يلتزم الوعاد سوى بإبرام عقد البيع عند إبداء الموعد له رغبته في الشراء خلال المدة المحددة لذلك و له كامل الحرية في التصرف و ترتيب حقوق الغير [35] ص 03. و إذا هلك العقار كلياً إستحالة تفريد الوعد، أما إذا هلك جزئياً جاز للموعود له التمسك بالجزء المتبقى بالثمن المسمى في الوعد ، أما إذا انتزعت الملكية للمنفعة العامة فيكون من حق الوعاد في التعويض ، ما لم يكن الموعود له قد أبدى رغبته، و بمجرد إبداء الرغبة يعتبر العقد الموعود به قد تم و منتج لكافة أثاره القانونية.

5- الوعد الملزם لجانب واحد و الوعد بالتفضيل لا يحتويان على نية البيع ، بخلاف عقد البيع بناء على التصاميم فهناك نية البيع بحيث تقرغ إرادة الطرفين بالبيع و الشراء في العقد النموذجي.

لكن هل يمكن أن يسبق عقد البيع بناء على التصاميم وعدا بالبيع أو وعدا بالتفضيل؟

ما جرى التعامل به أن المرقين العقاريين يعلنون رغبتهم في البيع عن طريق الإعلانات، فهل تعتبرها وعداً موجهاً لكل شخص تتوفّر فيه الشروط المعلن عنها و الرغبة في الشراء؟

إن الموعود له غير محدد شخصياً، لكن المبيع محدد و المدة محددة لإبداء الرغبة في الشراء و لتقديم طلبات الترشيح ، إلا أنه جرى العمل أن قبول هذه الطلبات غير ملزم للبائع ، بحيث يمكن له دراسة ملفات المترشحين و إنتقاء الأحسن و الأقدر ، الأمر الذي يسمح باختبار السوق العقارية و اختيار قائمة بالمستفيدين المقدرين و المقبولين ، الذين يعطى لهم وقت إضافي لتحضير الوثائق اللازمة لتحرير العقد ، و ل توفير القسط الأول الواجب دفعه للبائع.

كما أن البائع غالباً ما يحضر قائمة بالمرشحين للملكية الاحتياطيين في حالة إنسحاب أحد المرشحين للملكية الأصلية المقبولين ، تعطى لهم الأولوية و الأفضلية ، فهل يمكن اعتباره وعداً بالتفضيل؟

إن البيع موقوف على شرط تنازل أو انسحاب أحد الأطراف من القائمة الاحتياطية و ليس على نية البيع ، بالمقابل بثور التساؤل حول ما إذا قدم المرشح طلب اقتناص مسكن أو محل بناء على التصميم ، إذا كان يعتبر بمثابة وعد بالشراء ملزم لجانب واحد ، أم إيجاب ينتظر قبول البائع؟

لقد جرى التعامل في حالة انسحاب أحد المترشحين من القائمة قبل تحرير العقد ، و قبل تقديم القسط الأول كجزء من الثمن، يعوض بمترشح للملكية من القائمة الاحتياطية مباشرة ، و بالتالي لا يمكن اعتباره وعد ملزم بالشراء بالرغم من أن تقديم الوثائق الالزام و تحضيرها ، يعبر عن العزم النهائي للمشتري ، إلا أنّ له الحق في العدول قبل تحرير العقد، و تقديم القسط الأول ، أما بعد تحرير العقد فهو مرتب لجميع أثاره القانونية و بالتالي ليس هناك إمكانية العدول.

و نشير إلى أنه من حق المشتري الإطلاع على الشروط المفروضة في العقد ، وكيفية توزيع الثمن وعلى التصميم المبرمج و الحقوق العينية الواردة على العقار ، قبل إبداء الرغبة و التي تعتبر مجرد دعوة للتعاقد دون أن ترقى إلى إيجاب ملزم ، كون المشتري لم يعلن بعد عن رغبته في الشراء.

2.2.2 تمييزه عن عقد البيع التساهمي (LSP)

يشترك كل من عقد البيع بناء على التصاميم الترقوية (VSP) و التساهمي(LSP)، بنفس الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتضمن لنشاط العقاري، يفرغان في نفس العقد النموذجي المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07، إلا أنَّ الإختلاف بينهما أن عقد البيع التساهمي هو بيع لسكنات ذي طابع اجتماعي يشترط في الشخص المترشح لملكيتها أن لا يكون مالكاً لسكن تتوفر فيه شروط النظافة و الأمان الضروري أو مالكاً لقطعة أرض صالحة للبناء أو مستقىد من سكن عمومي ذي طابع اجتماعي أو مستقىد من إعانة مالية من طرف الدولة في إطار شراء أو بناء مسكن، حتى يستفيد من الإعانة المالية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للسكن (CNL) [46] ص 108، 203. و التي قد تصل إلى خمسة مائة ألف دينار (500.000 دج) إذا كان الدخل أقل أو يساوي 2,5% من الحد الأدنى للأجر [37] المادة 01.

إلا أنه في إطار عقد البيع بناء على التصاميم الترقوية ، قد لا يستفيد من الإعانة المالية من الصندوق الوطني للسكن ، فهي تعطي الأولوية في الإعانة لسكنات الإجتماعية التساهمية على السكّنات الترقوية.

كما يستفيد المرفق العقاري من تسهيلات مالية في عقد البيع التساهمي تتمثل في شراء العقار محل الإنجاز التي تتم فيها عملية التشيد بأقل من الثمن الفعلي، وكذلك مواد البناء من المؤسسات العمومية التابعة للدولة، بخلاف البيع بناء على التصاميم الترقوية فإن عملية الشراء تكون بالثمن الفعلي في السوق و لا يستفيد من أي تخفيضات مالية مما يجعل تكلفة الإنجاز باهظة، و ثمن البيع مرتفع مقارنة مع البيع التساهمي.

تقوم هيئات عمومية تابعة للدولة بعملية بيع السكّنات الإجتماعية التساهمية مثل الوكالات المحلية للتنظيم و التسيير العقاري(AFL) وكذا مؤسسة الترقية و السكن العائلي(EPLF) و دواوين الترقية و التسيير العقاري (OPGI) ، بخلاف عقد البيع بناء على التصاميم الذي يبرمه كل من المرافقين العموميين و الخواص ،قصد إنجاز سكّنات ترقوية أو محلات ذات إستعمال مهني أو حرفي أو تجاري.

يمنح عقد البيع بناء على التصاميم الترقوية حرية اختيار الوحدة السكنية المناسبة للمترشح للملكية، نوعها، وكذا المكان محل الإنجاز الذي يريده [7] ص 53. أما في بيع التساهمي فإنه يقدم طلب على مستوى البلدية ليحول فيما بعد إلى الوكالة العقارية المحلية التابعة لها ، أو مباشرة يقدمه إلى الهيئة القائمة بهذه العملية ، لتحديد قائمة بالمترشحين للملكية المقبولين ، هؤلاء لهم الحق في اختيار نوع

الوحدة فقط مثلاً وحدة عبارة عن شقة بأربعة غرف دون إختيار رقم العماره و رقم الشقة ، غير أنهم مطلعون على المشروع من خلال التصاميم المنجزة و على محل الإنجاز بصفة عامة ، ثم توزع المساكن عليهم حسب الأولوية في التسجيل و العروض الممنوحة و المتبقية .

نستخلص في الأخير أن طريقة البيع هي واحدة تكون بيعاً بناء على التصاميم ، تطبق على كلِّيَّهما أحكام قانونية موحدة ، إلا أنَّها يختلفان من حيث الإمكانيات الممنوحة لكل عقد على حدٍ ، فإن كان عقد البيع التساهمي يمنح الدعم الأكيد من الدولة و ثمن أقل من الثمن الفعلي بفضل التسهيلات المالية في إقتناء الأرض و مواد البناء ، فإن عقد البيع بناء على التصاميم الترقوي يمنح حرية إختيار المكان المناسب والوحدة المفضلة من بين الوحدات محل الإنجاز ، كونه يدفع أكثر مما يدفعه في إطار البيع التساهمي ، لهذا نرى من الناحية العملية طريقة البيع بناء على التصاميم ، تقسم إلى نوعين ، بيع تساهمي و ترقوى ، وقد بلغت عدد السكّنات المنجزة لهذين النوعين منذ سنة 1995 إلى 2003 بـ 178 217 بنسبة 20 % .

3.2.1.1 تميزه على عقد البيع بالإيجار (location vente)

عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 بأنه «...هو الصيغة التي تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد إقضائه مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب» [38] المادة 02.

و قد عرفته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 35-97 بنصها: « هو العقد الذي يلتزم بموجبه ديوان الترقية و التسيير العقاري بإعتباره المالك المؤجر أن يحول ملكاً عقارياً ذا إستعمال سكني لأي مشترٍ إثر فترة تحدد بإيقاق مشترك حسب شروط هذا المرسوم.

و يحرر العقد حسب شكل الرسمي، و يخضع لإجراءات التسجيل و الإشهار وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول بها» [39] المادة 07.

و عرفه الدكتور محمد حسنين: « هو العقد الذي يرد فيه العقود الإيجار و البيع معاً، فهو إيجار إلى أن يتم الوفاء بالثمن كاملاً، وبيع حين يتم الوفاء بالثمن ، و في هذا العقد يتلقى الطرفان على أن يسلم للأخر العين المبيعة في مقابل مبلغ دوري متعدد على أن يعتبر هذا المبلغ أجرة عن الإنقاض بالعين المبيعة حتى إذا أتم الطرف الآخر الوفاء بها جمِيعاً في نهاية المدة المحددة انتقلت إليه الملكية ، فإذا تخلف عن الدفع أي مبلغ منها عند حلول أجل استحقاقها ، فيوجب عليه أن يرد العين المبيعة ، و يعتبر ما دفع أجرة مقابل الإنقاض به طوال المدة التي بقي فيها تحت يده و الغرض من ذلك هو ضمان عدم التصرف في العين المبيعة قبل الوفاء بكافة الأقساط بإعتبار أن الإيجار من عقود الأمانة ، و يعرض المخل به لعقوبة خيانة الأمانة إن هو تصرف في العين المبيعة قبل الوفاء بكمال الثمن» [40] ص 15.

و أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من البيع في القانون المدني ، حيث إنَّه بيعاً معلقاً على شرط واقع يتمثل في تأجيل نقل الملكية لحين الوفاء بكل الأقساط طبقاً لنص المادة 363 من القانون المدني الجزائري ، حيث أجازت للمتعاقدين أن يتلقاً على أن يستبقي البائع جزء منه على سبيل التعويض في حالة ما إذا فسخ البيع بسبب عدم استيفاء جميع الأقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض مبلغ التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة 02 من المادة 184 ، وإذا وفي المشتري بجميع الأقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع ، بالمقابل تنص المادة 09 من القرار المؤرخ في 04/05/2004 الذي يعدل القرار المؤرخ في 23/07/2001 و المتضمن نموذج عقد البيع

بالإيجار: «بترتب عدم تسديد ثلاثة أقساط شهرية بعد تبليغ اعذارين مدة كل منها خمسة عشر يوما، فسخ هذا العقد على مسؤولية المستأجر المستفيد من الوحدة».

و يمكن أن يباشر المتعهد بالترقية العقارية طرد المستأجر المستفيد المختلف لدى جهات قضائية المختصة طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها ، و بعد إسترجاع المسكن يقوم بتسديد مبلغ الدفع الأولي الذي دفعه المستأجر المستفيد بعد احتساب الأقساط الشهرية غير المدفوعة و التكاليف المختلفة المتعلقة بشغل المسكن و تكاليف القضاء ، و في كل الأحوال تسرى الأحكام السالفة الذكر حتى و لو أعطى المتعاقدان للبيع صفة الإيجار [15] المادة 363.

و يحرر العقد حسب النموذج المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 04/05/2004 الذي يعدل القرار المؤرخ في 23/07/2001 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار.

حيث أن عقد البيع بالإيجار يقوم على بيع الأماكن ذات الإستعمال السكني بالإيجار وكذا الأماكن ذات الإستعمال التجاري والمهني وغيرها [41] المادة 01. و يقوم على الإنجاز قصد البيع بالإيجار و عليه نثير التساؤل التالي:

ما هي أوجه الاختلاف بين عقد البيع بالإيجار و البيع بناء على التصاميم؟

من خلال تحديداً لمفهوم عقد البيع بالإيجار، يتضح أن هناك اختلاف شاسع بين العقدين نلخصه كما يلي:

1- عقد البيع بناء على التصاميم عقد تمام منتج لأثاره يقوم على البيع ، بخلاف عقد البيع بالإيجار يقوم على البيع و الإيجار [42] ص 19 .

2- عقد البيع بناء على التصاميم ينقل ملكية البناء في حالة الإنجاز من لحظة تسجيل العقد الرسمي و شهره، فهو ينفل ملكية لعقار لم يشيد بعد، أما البيع بالإيجار فإنه يقوم على إنجاز المساكن ثم إيجارها وتأجير بيعها لحين الوفاء بكامل الأقساط.

3- الأقساط التي تدفع في عقد البيع بناء على التصاميم فهي تعتبر جزء من الثمن، أما في عقد البيع بالإيجار فتعتبر أجرة عن الإنقاص بالعين المبيعة، فإذا تخلف عن دفع أي مبلغ دوري عند استحقاقه وجب عليه رد العين المبيعة ، و يعتبر ما دفع أجرة مقابل الإنقاص طوال المدة التي بقي فيها المبيع تحت يده.

4- في عقد البيع بناء على التصاميم الترقوي (VSP)، لا يشترط أن لا يتجاوز دخل الفرد خمس مرات الأجر الوطني الأدنى، لأن كلما زاد الدخل، كلما ضمن المتعهد بالترقية العقارية تسديد كامل الأقساط، و إن كان هذا الأمر يحرم المستفيد من الحصول على إعانة مالية من طرف الصندوق الوطني للسكن (CNL)، بخلاف عقد البيع بالإيجار فلا يجوز أن يتجاوز الحد المذكور أعلاه طبقاً للشروط المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 المؤرخ في 23/04/2001 الذي يحدد شروط شراء المسكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كيفيات ذلك ، و تعود مسألة دراسة مدى توفر هذه الشروط لجنة مختصة ، بحيث تدرس حالة المتقدمين بالطلبات ميدانياً عن طريق التفتيش، وعلى أساس ترتيب وضعيتهم يتم ترشيح قائمة بالمستفيدين [43] المادة 13 مكرر. و بالتالي قد يطول إنتظار المواطن المقدم لطلب إقتداء سكن إجتماعي مقارنة مع البيع بناء على التصاميم.

5- فسخ عقد البيع بناء على التصاميم يكون إما إتفاقي أو قضائي ما لم يتحقق على خلاف ذلك ، مع جواز طلب مهلة قضائية للوفاء بالثمن أو بالقسط الأخير ، وفقا للقواعد العامة المقررة في فسخ العقد [16] المادة 19. إلا أنه في عقد البيع بالإيجار إذا تأخر المستفيد عن دفع ستة أقساط متتالية يعتبر العقد مفسوخا، دون حاجة لاستصدار حكم من المحكمة ، ويجوز للمتعهد بالترقية العقارية أن يرفع دعوى طرد طبقاً للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 المذكور أعلاه ، والمادة 09 من القرار المؤرخ في 04/05/2004 الذي يعدل القرار المؤرخ في 23/07/2001 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار.

وفي الأخير نلخص أن لكلا من العقدتين خصائص ينفرد بها ، وإن أغلب المحتاجين للسكن يفضلون عدم انتظار انتهاء مراحل الإنجاز و شراء سكنات إجتماعية عن طريق البيع بالإيجار بالرغم من الشروط المفروضة في هذا العقد ، أو إقتاء محلات مهنية و تجارية منجزة بالرغم من غالئها .

1.1.4. تمييزه عن عقد المقاولة

عرفت نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقاولة بأنه : « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ». ويتميز عقد المقاولة بأنه عقد رضائي لا يتشرط لانعقاده شكل معين [15] المادة 561 الفقرة الثانية. وهو من العقود الملزمة لجانبين يتعهد المقاول بموجبه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً ، و رب العمل يتعهد بدفع الأجرة، فهو عقد معاوضة [44] ص 06. كلا من الطرفين بأخذ مقابلًا لما يعطيه، و يرد عقد المقاولة على عمل و يمتاز بـ استقلالية المقاول في تنفيذ هذا العقد عن رب العمل [45] ص 11.

و لما كان عقد البيع بناء على التصاميم ، يلجاً فيه المرقي العقاري لتعاقد مع بعض المقاولين لأجل تشيد بناء فقد يختلف الأمر بينهما ، و نوضح الإختلاف كما يلي:

1- عقد المقاولة من العقود الواردة على العمل يلتزم بمقتضاه المقاول بتقديم العمل لرب العمل أو صناعة شيء من الأشياء [26] ص 18. بينما عقد البيع بناء على التصاميم فإنها من العقود الواردة على الملكية يلتزم بمقتضاه نقل ملكية البناء محل الإنجاز للمشتري.

2- يجوز لرب العمل في عقد المقاولة أن يتخلل من العقد ، و يوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول [15] المادة 566. بخلاف عقد البيع بناء على التصاميم بحيث لا يجوز للمرقي العقاري التخلل من إلتزاماته وإلاً كان مسؤولاً عن ذلك.

3- يجب في عقد البيع بناء على التصاميم تحديد الثمن التقديرى مسبقاً لكل وحدة من وحدات العقار محل الإنجاز أو البناء طور التشبييد ، بخلاف عقد المقاولة فإن لم يحدد الأجر وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ودفعت المقاول دون إبطال العقد طبقاً لنص المادة 562 من القانون المدنى.

4- في عقد البيع بناء على التصاميم يعتبر المرقي العقاري بائعا، أما المقاول فإنه يتصرف بصفة الباني الملزم بتشييد البناء لصالح رب العمل.

من خلال ما سبق نلاحظ أنه لا إشكال في التفرقة بين العقدتين في حالة ما إذا إلتزم المقاول بتقديم سوى عمله، لكن كيف نفرق بينهما إذا إلتزم المقاول بتقديم العمل و المواد المستخدمة في البناء و الأرض محل الإنجاز؟ ، هنا نميز بين فرضين:

- الفرض الأول: المقاول يقدم العمل مع تقديم المواد المستخدمة في البناء [15] المادة 550.

- الفرض الثاني: المقاول يقدم العمل مع تقديم الأرض محل الإنجاز وكذا المواد المستعملة للبناء.

بالنسبة للفرض الأول: فنجد في الحياة العملية أن رب العمل يمتلك قطعة الأرض و لا يستطيع أن يقيم عليها بناء، فيلجأ لتعاقد مع أحد المقاولين مع الإنفاق معه على نسبة محددة من الربح تمثل أجرته أو يملكه أحد الوحدات نظير ما أداه من مواد مستخدمة في البناء [14] ص 45 .

فهل نحن بصدق عقد مقاولة محلها تشييد بناء أو بيع لشيء مستقبلي في صورة عقد البيع بناء على التصاميم؟

ذهب البعض من الفقه المصري و الفرنسي إلى اعتباره عقد مختلط أو مركب تسرى عليه أحكام عقد المقاولة وعقد البيع، وهناك من يعتبره بيع لأنشئ مستقبلية يرتب كافة آثار عقد البيع [46] ص 140 .

إلا أنّ هناك من يفرق بينهما استناداً إلى قيمة المادة و العمل وفقاً للفاصلة التي تقضي بأن الفرع يتبع الأصل ، فإذا كان العمل هو الأصل تتبعه المادة، و اعتبر العقد مقاولة ، و إن كانت المادة هي الأصل يتبعها العمل ، و كان العقد بيعا [14] ص 44.

و قد اتجهت المحاكم الفرنسية إلى اعتبارها عقد مقاولة وليس عقد بيع، إذا تعهد مقاول بإقامة بناء بأدواته على أرض يملكها الغير [47] ص 43. و هذا ما اتجه إليه كل من المشرع المصري [22] ص 31. و المشرع الجزائري ، حيث اعتبره في نص المادة 550 من القانون المدني الجزائري عقد مقاولة يكون المقاول فيه مسؤولاً عن جودة مادة العمل التي قدمها لرب العمل [15] المادة 551.

و بالرجوع إلى أحكام الإلتصاق طبقاً للمادة 783 من القانون المدني، تسمح لنا بالقول بأن رب العمل هو من يمتلك العقار و كذا المواد المستعملة في البناء أول بأول و عليه يمكن له نقل ملكية هذا العقار للمشتري بناء على التصاميم.

أما بالنسبة للفرض الثاني: في حالة ما إذالتزم المقاول بالبناء على أرضه بمواد من عنده لحساب شخص آخر ، يعتبر العقد بيع وارد على شيء مستقبلي ، و هذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية [26] ص 18.

و خلاصة القول أن عقد البيع بناء على التصاميم يمتاز بأن البائع يمتلك الأرض محل التشييد على الأقل ، ليكون صاحب حق يمنحه سلطة البناء عليها ونقل ملكيتها إلى مشتري ، بحيث يلتزم بصفته بائعاً لا بانياً أو مقاولاً بل مرقياً عقارياً.

١.٢ . ٥. تمييزه عن بيع الأشياء و الحقوق المستقبلية

تنص المادة 92 من القانون المدني الجزائري: «يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئاً مستقبلاً و محققاً ، غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل و لو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون».

و عليه قد يقصد العقدان التعاقد على شيء مستقبلي ، بحيث يتلزم البائع بنقل ملكية الشيء عند وجوده مدام هذا الشيء قابل للوجود ، ومن ثم يجوز بيع دار لم يبدأ البناء فيها بعد ، كما في حالة البيع بناء على التساميم ، حيث يرى الدكتور خليل أحمد حسن قادة: «أن الدار من الأشياء المستقبلية و المحققة في وجودها... » [26] ص78. بمعنى أنها ليست محتملة الوجود ، تتطبق هذه الحالة على عملية شراء بناء في حالة إنجاز وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتضمن للنشاط العقاري.

و بوجود أحكام صارمة فيما يخص الضمانات القانونية و المالية التي تسمح بإتمام الإنجاز خلال المدة المحددة في العقد و مطابقته للمواصفات المتفق عليها و لقواعد البناء و التعمير ، يجعلها محققة الوجود.

لكن ماذا يقصد بحقيقة الوجود، هل يقصد في كل الأحوال تكون موجودة أم أنها قابلة للوجود؟ و إن كانت هذه الأخيرة فما هو الحكم في حالة الإستحالة النسبية و الإستحالة المطلقة؟

إن الشرح الفرنسيون يفرقون بين نوعين من بيع الأموال المستقبلية، النوع الأول مبني على المجازفة في وجود المباع نفسه، فيكون بيعاً احتمالياً محضاً، أما النوع الثاني يجذب المشتري في مقدار المباع و كميته لا في وجود المباع ، حيث ترى الأستاذة زاهية سي يوسف أن البيع في كلتا الحالتين صحيح سواء في التشريع الفرنسي أو المصري [24] ص52.

إلا أنَّ الدكتور سمير عبد السيد تنازعوا يرى أن القضاء الفرنسي حسب ما أظهرت الدراسات الحديثة يجعل الإستحالة النسبية في حكم الإستحالة المطلقة بالرغم من كونها لا تمنع من الناحية النظرية من إمكانية وجود الشيء [49] ص81.

و يرى الدكتور عبد الناصر توفيق العطار في هذه النقطة، أن بيع الأشياء المستقبلية مبني على المجازفة في وجود المباع ذاته أو في مقداره، فهي مسألة يرجعها للظروف لا دخل لإرادة البائع فيها، و من بين الأمثلة التي ضربها بيع منزل لم يشرع أو لم يكتمل بناؤه [59] ص36 ، 37.

أما المشرع الجزائري فقد أباح التعامل في الأشياء المستقبلية، بشرط إمكانية الوجود فعلاً ، فلا يكون مستحيلاً إستحالة مطلقة لأنه يبطل العقد بطلاً نص المادة 27 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 المعديل لنص المادة 93 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعبد المتمم ، فحين إذا كانت إستحالة طارئة لا يترتب عليها البطلان لأن الإلتزام قد نشأ ممكناً، ولكن يترتب عليها الفسخ [40] ص47.

و قد خالف المشرع الجزائري رأي الشريعة الإسلامية التي تشرط في البيع أن يكون محله موجود عند التعاقد على أساس إنتقال الملكية يكون فوراً وفي الحال، وأن البائع قادراً على تسليم العين المباعة، و التأجيل يبعث على النزاع ، و فيه غرر نتيجة تقلب الأسعار، وقد صنف ابن عابدين عقد البيع

و إجازته و فسخه من بين أربعة عشر العقود التي لا يجوز إضافتها إلى زمان المستقبل [51] ص 39 ، 38 ، 39 . وقد استثنى من هذا الأصل إلّا إستثناءات قليلة [52]

المشرع الجزائري لم يستثنى من مبدأ جواز التعامل في الأشياء المستقبلية إلا في حالة التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه طبقاً للمادة 92 من القانون المدني الفقرة الثانية، و عليه فهل يمكن اعتبار الطبيعة القانونية لعقد البيع تحت الإنشاء بيع للأشياء مستقبلية، كما اعتبره الأستاذ سمير عبد السميع الأودن: «...أنه بيع شيء مستقبلي إنقق فيه الظرفان على العناصر الرئيسية لقيام العقد و صحته، إلا أن محل المبيع شيء مستقبلي ، و يعتمد وجوده على قيام المدين بإلتزامه» [14] ص 32.

و بالرجوع إلى أحكام عقد البيع بناء على التصاميم ، فهو يعتبر بيع لشيء مستقبلي بالنسبة للعقار محل الإنجاز ، أما بالنسبة للأرض محل التشيد فهي ملك للبائع تنتقل إلى المشتري وقت البيع بعد إشهار العقد، و ما يميز هذا النوع من البيع كونه لا ينطوي على المجازفة كباقي العقود المستقبلية ، فإن المشرع أحاطه بضمانات قانونية ، و بأحكام صارمة و ملزمة مما ينفي عنها الغرر و المقامرة و المجازفة ، كوجوب إتمام الإنجاز خلال الأجل المحدد لذلك و ضمان حسن الإنجاز و المطابقة ، و ضمان حسن سير عناصر التجهيز و الضمان السنوي و العشري، و منحه إمتياز من الدرجة الأولى في حالة إفلاس المرقي العقاري ، إضافة إلى هذا فإن المشتري يعتبر مالكا للعقار بمجرد إكتتاب العقد و تسجيله و شهره حتى قبل إتمام التشيد ، بخلاف بيع العقار بعد الإنجاز الذي تأجل فيه نقل الملكية لحين إتمام إنجازه وفقاً للقواعد العامة في نقل الملكية العقارية ، و عليه يتمتع المشتري بضمانات قانونية خاصة تجعله في مركز قوي مقارنة مع البيع المستقبلي.

1.1.3. الطبيعة القانونية لعقد البيع بناء على التصاميم

يتقارب عقد البيع بناء على التصاميم مع عدة عقود مشابهة له، الأمر الذي يصعب تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، و فيما يلي سنحاول تحديدها من زاويتين:

- من حيث تشابه عقد البيع بناء على التصاميم مع باقي العقود الأخرى.
- من حيث تجارية أو مدنية عقد البيع بناء على التصاميم .

1.1.3.1 من حيث تشابه عقد البيع بناء على التصاميم مع باقي العقود الأخرى

إختلف الفقهاء في فرنسا في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعقد البيع بناء على التصاميم، الأمر الذي جعلهم يخلطون خصائص هذا العقد، بعقود أخرى مشابهة له، فقد اعتبر لمدة طويلة على أنه مجرد عقد بيع لشيء مستقبلي (vente de chose future) على أساس تأجيل الإلتزامات [9] ص 2. بالرغم من أنه حقق الوجود مقارنة مع البيع المستقبلي القائم على الإحتمال و المجازفة نظراً للضمانات القانونية و المالية الممنوحة في هذا العقد، و عدم تأجيل الإلتزام بنقل الملكية إلى حين تواجد المحل.

ثم اعتبر أنه عقد مختلط مزيج بين عقد المقاولة و عقد البيع، فهو عقد مقاولة إلى غاية تحرير محضر تسليم العقار للمشتري نطبق عليه أحكام عقد المقاولة، بعدها هو عقد بيع نطبق عليه أحكام عقد البيع [9] ص 2. إلّا أننا نعارض هذا الرأي بحيث لو رجعنا إلى نظرية تحول العقد طبقاً لنص المادة 105 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن للقانون المدني، فإنها تشرط أن يكون العقد باطلأ أو قابل للإبطال، فحين عقد البيع بناء على التصاميم هو عقد صحيح مرتب لأنّه

القانونية، و عليه فلا يمكن تحويله إلى عقد آخر، حتى و لو كان العقد باطلا في شق معين فإنه يؤدي إلى إنفاس العقد لا تحوله، إضافة إلى عدم وجود عناصر العقد الذي يتحول إليه كما أسلفنا، كما أن نية المتعاقدين المحتملة تتصرّف إلى عقد البيع بناء على التصاميم لا إلى عقد المقاولة.

كما أن بعض من الفقهاء الفرنسيين كيفه على أساس أنه عقد مقاولة، لإشتراك هذا الأخير مع عقد البيع بناء على التصاميم فيما يخص الضمانات القانونية التي تخص عيوب الإنجاز [12] ص 2. إلا أنَّ الكثير من الفقهاء الفرنسيين ميز بين حالتين، حالة إلتزام المقاول بتقديم العمل ومواد البناء فقط، و حالة تقييم العمل و مواد البناء و الأرض محل الإنجاز في حالة الأولى لا إشكال في اعتباره عقد مقاولة، أما الحالة الثانية فقد اعتبر عقد بيع بإجتهداد محكمة النقض الفرنسية [46] ص 104. إلا أنَّ ما يميز عقد البيع بناء على التصاميم أن المركي العقاري مالكا للأرض محل الإنجاز، بحيث ينفل ملكيتها لمشتري بعد إشهار العقد، و عليه فهنن نستبعد الفرض الثاني المطروح.

نلخص من خلال ما سبق، أن هذا العقد يعتبر من العقود المسمى، نظمه المشرع الجزائري بأحكام خاصة تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن لنشاط العقاري، له خصوصية ينفرد بها عن باقي العقود البيع المشابهة له، و هو ناقل للملكية لمحل قابل للوجود، يتميز بضمانات خاصة تختلف عن الضمانات المعروفة في القواعد العامة، كما خصه المشرع بأحكام صارمة لحماية المشتري من تعسف البائع و مماطلته في تنفيذ إلتزاماته ، حتى لا تضع مدخلاته بدون جدوى و إستثمارها، من أجل الحصول على مسكن محترم يليق به، أو محل تجاري أو صناعي أو مهني يناسبه.

بعد تحديدنا لطبيعة القانونية لعقد البيع بناء على التصاميم من حيث أنه عقد بيع من نوع خاص له أحكام مستقلة عن باقي عقود البيع المشابهة له، بقى أن نحدد تجارية أم مدنية هذا العقد.

1.1.3.2. تجارية أو مدنية عقد البيع بناء على التصاميم

تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية لعقد البيع بناء على التصاميم من حيث أنه عقد تجاري أم مدني، من خلال تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق، و لمعرفة وسيلة الإثبات الممنوعة لأطراف العقد في حالة النزاع، وكذا الجهة القضائية المختصة لفض الخصومة.

بالرجوع إلى نص المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري فإن: «المتعاملون في الترقية العقارية يعتبرون تجار بإستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجة المشاركين في ذلك».

و طبقاً للمادة 04 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، التي تنص: «فضلاً عن أحکام المادة 02 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون التجاري المذكور أعلاه، تعد أعمالاً تجارية بحكم غرضها الأعمال التالية:

- كل نشاطات الإقتناة والتهيئة لأو عييه عقارية قصد بيعها أو تأجيرها.
- كل نشاطات التوسطية في ميدان العقاري لاسيما بيع الأماكن العقارية و تأجيرها.
- كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير».

فالعمليات التوسطية بحكم غرضها تعتبر أ عملا تجارية أضافها المشرع إلى قائمة الأعمال التجارية بحسب الموضوع [53] المادة 02. كما أن الطابع التجاري بحسب الموضوع منوح أيضاً لكل عمليات شراء عقار وتهيئتها وإعادة بيعها [54] ص 106، 107. و هذا ينطبق على حالة بيع العقار بناء على التصاميم ، و هذا ما أكدته نص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه ، بحيث اعتبرته معاملة تجارية بشكل صريح.

نلخص في الأخير بالنسبة للبائع هو عمل تجاري ينطبق عليه أحكام و قواعد القانون التجاري و مبادئ حرية الإثبات، و يعتبر القسم التجاري في المحكمة الدائرة في إختصاصها العقار محل النزاع، المختصة قانوناً لرفع دعوى أمامها ولمتابعة إجراءات الخصومة.

لكن ما هي الطبيعة القانونية لعقد البيع بناء على التصاميم بالنسبة للمشتري؟ هل هو عقد مدني أم عقد تجاري؟

كأصل عام فإن هذا العقد يعتبر عقد مدني بالنسبة للمشتري إستثناءً في حالة شراء لأجل البيع فهي تعد عملاً تجارياً بحسب الموضوع طبقاً لنص المادة 02 من القانون التجاري.

فإن طبقنا الأصل، كنا بصدده عقد مختلط، تجاري بالنسبة للبائع ، و مدني بالنسبة للمشتري ، فما هي القواعد القانونية و المحكمة المختصة لفض النزاع؟

في هذه الحالة يكون الخيار لكلا الطرفين بين رفع دعوى قضائية أمام القسم التجاري أو القسم المدني، أمام المحكمة الدائرة في إختصاصها العقار محل النزاع طبقاً لنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية[55] المادة 08.

أما بالنسبة لطريقة الإثبات، فللمشتري حرية إثبات وفقاً لقواعد القانون التجاري في مواجهة البائع مثلاً إثبات إخلال البائع بإلتزامه بمواصلة عملية الإنجاز و إتمامها بشهادة الشهود ، بالمقابل البائع يستعمل الطرق المدنية المقيدة للإثبات، بحيث لا يجوز إثبات بشهادة الشهود إذا كانت قيمة التصرف يفوق 100.000 دج فهو ملزم بإثباته بالكتابة[63] المادة 30. مثلاً لإثبات أنه دفع الأقساط السابقة دون القسط الأخير المستحق الدفع خلال الأجل رغم إنذاره بالدفع.

أما إذا كنا بصدده إستثناءً، فلا لإشكال مدام نحن بصدده عقد ذو طبيعة تجارية تطبق عليه أحكام و قواعد القانون التجاري، ترفع الدعوى القضائية أمام القسم التجاري للمحكمة الدائرة في إختصاصها العقار محل النزاع، ونطبق قواعد الإثبات التجارية طبقاً لما تقضي به المادة 30 من القانون التجاري.

1.2. أركان عقد البيع بناء على التصاميم

يعتبر عقد البيع بناء على التصاميم من العقود الواجب توافر فيها ثلات أركان طبقاً لقواعد العامة، التراضي ، و المحل ، و السبب ، إضافة إلى ركن الشكلية المطلوبة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المحدد للعقد النموذجي ، و يتربّط على تختلف أحد هذه الأركان بطلان العقد بطلاً مطلقاً [18] ص 77.

و لهذا نقسم دراستنا إلى الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في التراضي و المحل و السبب ، و إلى ركن الشكلية.

1.2.1 الأركان الموضوعية العامة

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن العقد يقوم على ثلاثة أركان و هي التراضي [16] المواد 59 إلى 91 . والمحل [15] المواد 92 إلى 95 . والسبب [56] المواد 57 إلى 98 . و يرى الدكتور محمد حسين أن هذين الركنين الأخيرين يعتبران ركنان في الإن Zimmerman وليس في العقد، إلا أن الفقه جرى على اعتبارهما أركان في العقد [17] ص 12 . غير أن كل من الدكتور عبد الرزاق أحمد السنوري [22] ص 190 . و الدكتور علي علي سليمان [18] ص 27 . يجمعان على أن ركن المثل يعتبر ركناً في الإن Zimmerman ، و عليه يعتبر التراضي و السبب ركنين في العقد .

تناول القانون المدني أركان العقد في الفصل الأول، في القسم الثاني تحت عنوان "شروط العقد" و نص عليها في المواد من 59 إلى 98، ما يلاحظ أن تسمية غير دقيقة كون للعقد شروط للإنفاق المتمثلة في الأركان ، يتربى على تخلفها البطلان المطلق ، و شروط صحة يتربى على تخلفها قابلية العقد الإبطال بمعنى البطلان النسبي .

و فيما يلي سنفصل هذه الأركان كالتالي:

(le consentement) 1.2.1.1. التراضي

يتم إبرام عقد البيع بناء على التصاميم باتفاق إرادة كل من البائع و المشتري ، و قبل التطرق لتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما علينا أولاً أن نحدد صفتهم في العقد كما يلي:

1.2.1.1. أطراف عقد البيع بناء على التصاميم

و هما البائع بصفته مرمي عقاري ، و المشتري بصفته المستفيد من البناء محل التشديد .

1.2.1.1.1. البائع بصفته مرمي عقاري

كل عقد بيع ، فإنه يكون أحد أطرافه البائع ، و الطرف الثاني المشتري ، إلا أن المشرع خص البائع بأحكام خاصة على غرار باقي عقود البيع الأخرى ، فلا يسمح لكل شخص البيع بناء على التصاميم ، إلا إذا كان مرمي عقاري ، لإرتباط هذا النوع من البيع بالترقية العقارية .

و بالرجوع إلى نص المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري حيث تنص: « يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 02 السابقة متعاملاً في الترقية العقارية ».

و يعتبر بمفهوم نص المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، المتعامل في الترقية العقارية هو من يقوم بالأعمال التي تساهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو لتلبية الحاجات الخاصة .

و من خصائص عقد البيع بناء على التصاميم، أنه عقد يقوم على الإنجاز وفي نفس الوقت على البيع، فهو يدخل في نشاط الترقية العقارية، و يتربى على اعتبار البائع مرمياً عقارياً أنه يكتسب صفة تاجر طبقاً لنص المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه التي تنص:

« و يعد المتعاملون في الترقية العقارية تجارة، باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجة المشاركين في ذلك».

و الملاحظتين التي يمكن تسجيلهما على نص هذه المادة أنها لم تشترط الجنسية الجزائرية، بخلاف قانون 07-86 المؤرخ في 1986/03/04 المتعلق بالترقية العقارية في المادة 08 الفقرة الأولى (القانون ملغى)، نظرا للنظام الاقتصادي الحر الذي يرخص للأجانب القيام بعمليات الاستثمار الضخمة، [57] المواد 01 ، 02 ، 05. و دخول الصفقات العمومية [58] المواد 17 ، 18 ، 19 ، 83. أما الملاحظة الثانية تتمثل في أنها إستثنى التعاونيات العقارية [59] المادة 02. التي تهدف لتلبية الحاجات الخاصة لأعضائها المستقبليين من عمليات إنجاز المساكن الشخصية والعائلية، هذه الأخيرة التي إستثنتها أيضا نص المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 التي تنص: « تخضع كذلك لأحكام هذا المرسوم التشريعي، نشطات الترقية العقارية التي تقوم بها الشركات المدنية العقارية، إذا كانت هذه النشاطات ليس الغرض منها توفير الحاجات الخاصة لأعضاء تلك الشركة»، و عليه فإن الغرض الذي تهدف إليه الشركة المدنية هو المعيار الذي يبين لنا إذا كانت تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي، و على إعطائها الصفة التجارية، فإن كان الغرض منها تحقيق الربح بمفهوم المخالفة لنص هذه المادة، فهي تدخل ضمن النشاطات التي تطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه، أما إذا كانت تهدف لتحقيق الحاجات الخاصة للشركة فهي مستثناة ، و إن كانت تقوم بنشاطات الترقية العقارية إلا أنها لا تحمل الصفة التجارية ، بالرغم من خضوعها لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية[53] المادة 63.

و تنص المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 على مايلي: « فضلا عن أحكام التي نصت عليها في هذا المجال المادة 02 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن لقانون التجاري ، تعد أعمالا تجارية بحكم غرضها الأعمال التالية:

- كل نشاطات الإقتاء والتهيئة لأوعية عقارية قصد بيعها أو تأجيرها.
- كل نشاطات توسيعية في الميدان العقاري، لاسيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها.
- كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير».

و عليه فإن المشرع أخذ بنظرية المضاربة بمعيار القصد في تحقيق الربح التي تعتبر عنصر جوهريا في العمل التجاري [60] ص27. و هو معيار واسع و شامل، و لم يمنح المشرع الجزائري الطابع التجاري بحسب الموضوع، إلا أنّ أعمال الوساطة المتعلقة بالبيع و الشراء تعد عملا تجاريا بحكم غرضها ، و تدخل في النشاط التوسيعي المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه ، و هذا نتيجة توسيع و تطوير النشاط العقاري.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي و بمقتضى أحكام القانون رقم 70-601 المؤرخ في 09/07/1970 فإنه يعتبر كل عمليات شراء عقارات قصد إعادة بيعها أعمالا تجارية، غير أن عمليات شراء أراضي لا تكتسي الطابع التجاري إذا قام بها المشتري من أجل أن تبني عليها عمارة أو عدة عمارات لإعادة بيعها بالجملة أو لإعادة بيع المحلات الموجودة فيها، و قد خالفه المشرع الجزائري في هذا الإثناء لأذهن بفكرة التداول غير المادي بمعنى تحويل الحقوق (transfert des droits) ، أما بالنسبة للعمليات التوسيعية في المجال العقاري تعد أعمالا تجارية بموجب القانون الفرنسي رقم 563-67 المؤرخ في 1967/07/13 [64] ص100 ، 101 .

ما يمكن ملاحظته هو توسيع النشاط العقاري الذي اتخذه الجزائري في ظل النظام الاقتصادي الحر، بحيث توسيع نشاطات الترقية العقارية، التي ترمي إلى إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية سواء كان الغرض من إستعمال هذه الأملاك لسكن أو لمزاولة نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري، بخلاف

المشرع الفرنسي الذي خص الإستعمال السكني في القطاع المحمي (*le secteur protégé*) و جعل الضمان إلزامي فيه، بعكس الإستعمال الصناعي و التجاري الذي أدرجه ضمن القطاع الحرّ (*le secteur libre*) ، و الذي تكون فيه الضمانات اختيارية [12] ص 02.

إضافة أنه اقتصر في القيام بعمليات البناء على المرقي العقاري دون سواه من الأشخاص الذين يحكم مهنتهم يمكنهم القيام بذلك، مثل المقاولين و المهندسين و أرباب العمل ومكاتب الدراسات، بحث تبقى مساهمتهم دائمة فرعية ، رغم أن القانون أو جب عليهم التزامات تضامنية تجاه المشتري [8] ص 52. بخلاف المشرع الفرنسي الذي لا يربط هذا النوع من البيع بالمرقي العقاري [10] ص 09، 10. و نرجع هذا كون المشرع الجزائري أضفى الصفة التجارية على أعمال المرقي العقاري ، أما المهن الحرّة لا تعتبر عملاً تجارياً لأن صاحبها يحصل على مقابل أتعاب خدمات و ليس أرباح، و هو يستثمر ما يكتسبه من علم وخبرة كمهنة المهندس المعماري [61] المادة 02 . بخلاف المقاول بحيث تعتبر نص المادة 02 من القانون التجاري مقاولة البناء من الأعمال التجارية ، رغم هذا يقتصر دور المقاول في عملية التشيد لصالح رب العمل دون اعتباره مرقي عقاري.

و يتربّط على اكتساب المرقي العقاري لصفة التاجر الآثار التالية:

- الإلزامية التمتع بالأهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية.
- الإلزامية مسک الدفاتر التجارية.
- الإلزامية التسجيل في السجل التجاري.
- الإلزام بعدم المنافسة غير المشروعة.
- خضوعه لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية.
- الإلزام بدفع الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي.

و سنشرح هذه الآثار واحدة بوحدة كما يلي:

1.1.1.1.1. إلزامية التمتع بالأهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية

تشترط المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري على المتعامل في الترقية العقارية أن يتمتع بالأهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية، و بالرجوع إلى المادة 40 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني، التي تنص : « كل شخص بالغ سن الرشد متمتع بالقدرة العقلية ، و لم يجز عليه ، يكون كامل أهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعه عشر سنة كاملة.»، و عليه متى بلغ الشخص هذا السن يعتبر أهلاً للتجارة سواء كان رجلاً أو إمراة بشرط أن لا يعترى أهليته عوارض الأهلية من جنون أو عته المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدلة للمادة 42 من الأمر رقم 58-75 المذكور أعلاه.

أما القصر فتنص المادة 05 الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/29 المتضمن القانون التجاري على إلزامية حصوله على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة المصادق عليه من المحكمة في شكل عقد رسمي [62] المادة 06. و تشترط المادة 88 من قانون الأسرة الحصول على إذن من القاضي، لأن الأمر يتعلق ببيع عقار و استثمار أموال قاصر [63] المادة 88.

1.1.1.2. إلزامية مسك الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية تبين المركز المالي للتاجر، من حيث حقوقه المستحقة و الديون الواجبة الدفع ، والأرباح المحققة ، و الخسارة المترتبة ، و التي يستند عليها في تحصيل الضريبة، كما تستعمل كوسيلة إثبات، تساعد في الإستقادة من التسوية القضائية عند إفلاسه [64] ص 20 .

وهناك دفاتر إلزامية متمثلة في دفتر اليومية، ودفتر الجرد، أما باقي الدفاتر فهي اختيارية [60] ص 70 .

1.1.1.3. القيد في السجل

وفقا لقانون رقم 22-90 المؤرخ في 18/08/1990 المتضمن للسجل التجاري ، و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 18/09/1997 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري فإن المرقي العقاري ملزم بإيداع ملف بمركز السجل التجاري يتكون من الوثائق المطلوبة في المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، و بمقتضاه يسلم السجل التجاري للمرقي العقاري ، و نشير أنه لا يختلف عن باقي السجلات التجارية المسلمة للتجار سوى فيما يتعلق بالرمز (le code) الذي يحمل رقم 218 – 109 [65] ص 12 . و ليس للسجل التجاري مدة صلاحية ، إلا إذا صدر قانون يجدد القيد في السجل التجاري مثل قانون رقم 42-97 المؤرخ في 18/01/1997 الذي يتضمن إعادة قيد التجار الشامل لكل السجلات التجارية بهدف تصفية الوضعيات الجبائية خاصة في حالة التهرب الجبائي.

1.1.1.4. الالتزام بعدم المنافسة غير المشروعة بين التجار

بمقتضى الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة فإن المنافسة غير المشروعة هي تلك الأعمال الضارة ، التي تلزم مرتبطها بالتعويض بحيث تسمح للمتضرر من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

1.1.1.5. خصوصه لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية

المنصوص عليها في المواد من 215 إلى 230 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، بحيث يلتزم كل تاجر توقف عن الدفع بأن يدللي في مدى خمسة عشر يوما، بقصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس حسب نص المادة 215 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

و تجدر الإشارة أنه في حالة إفلاس المرقي العقاري، فإن المالكين المستفيدين من عقد البيع بناء على التصاميم لهم حق إمتياز من الدرجة الأولى، حماية من المشرع للمشتري عما دفعه من تسبيق و أقساط حسب نص المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، إلا أن نص المادة لم يوضح المقصود بحق إمتياز من الدرجة الأولى، لاسيما وأن نص المادة 89 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقة العمل تعطي الأولوية في إستقاء الديون للأجرة قبل الديون الأخرى حتى قبل المبالغ المستحقة للخزينة العامة و لصندوق الضمان الاجتماعي مما كانت طبيعتها، هذه الأخيرة تتصدر الرتبة الأولى في الديون المادة 89 [65]. فهل تعطي لها نفس الرتبة مع أجرا العمال المستحقة أم أنها تسبقها؟، ومن هنا نلاحظ غياب نص شرعي يفصل في هذه النقطة أو إجتهاد من المحكمة العليا ، الأمر الذي يصعب مهمة

المصفي في حالة إفلاس المرقي العقاري ، وحسب تقديرنا و بالرجوع إلى القواعد القانونية فإننا نرى أن الأجرة و الرواتب بصفة عامة تحتل الرتبة الأولى لها إمتياز عام على جميع أموال المدين المنقوله و العقارية طبقاً لنص المادة 89 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقة العمل ، بنفس الدرجة ترتيب المبالغ التي دفعها مشتري العقار بناء على التصاميم حسب التقسيم الحرفي للنص المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 ، ثم المصاريق القضائية عملاً بنص المادة 990 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن للقانون المدني ، ثم المبالغ المستحقة للضريبة و صندوق الضمان الاجتماعي طبقاً لنص المادة 991 من القانون المدني ، و المبالغ المستحقة عما تم توريد للمدين و لمن يعوله من مأكل و ملبس لمدة ستة أشهر الأخيرة وكذا نفقة المستحقة في ذمة المدين لأقربائه عن الأشهر الستة الأخيرة طبقاً لنص المادة 993 الفقرة الثانية من القانون المدني.

كما ترتيب مباشرة بعد إمتياز الأجراء و الخزينة و صناديق التأمين الاجتماعي ، الديون المستحقة للبنك ، طبقاً للمادة 212 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26/05/2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ثم المبالغ المستحقة للمهندسين و المقاولين الذي عهد إليهم تشبييد بناية أو منشآت أخرى في إعادة تشبيدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها إمتياز بكل هذه المنشآت بقدر ما يكون زائد بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه طبقاً للمادة 1000 من القانون المدني ، ثم لأصحاب الإمتيازات الخاصة حسب ترتيب قبودهم ، ثم أصحاب الرهون حسب ترتيب قبودهم طبقاً للمادة 887 من القانون المدني ، وإن كنا نرى أن المشرع أخطأ في إعطاء إمتياز من الدرجة الأولى ، الأمر الذي يجعل المشتري يزاحم العمال في إستقاء حقوقهم ، و أمام غياب إجتهاد المحكمة العليا ، فقترح ترتيب المبالغ التي دفعها المشتري بعد الديون المستحقة للبنوك.

1.1.1.2.1.6.اللتزام بدفع الضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي

كل تاجر ملزم بدفع الضريبة المستحقة بحسب نوع النشاط التجاري، إلا أنَّ المرقي العقاري يخص بإعفاء ضريبي فيما يخص الضريبة على الدخل (IRG) و الضريبة على الربح (IBS) ، لكن إذا توفرت الشروط المنصوص عليه في القرار الرئاسي رقم 02 المؤرخ في 11/04/1998 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلق بالإعفاء من الضريبة على الدخل (IRG) ، و الضريبة على الربح (IBS) ، فيما يخص النشاطات المتعلقة بإنجاز سكنات إجتماعية ترقوية ، بحيث حدد مساحة البناء الترقوي ب 70² م² ، و ثمن المتر المربع ب 25000 دج مع إشتراط� احترام قواعد البناء و التعمير و إستخراج شهادة المطابقة عند إتمام الإنجاز و تسليم البناء للمشتري قبلة للسكن تتتوفر فيها الشروط الضريبية [46] ص 148 ، 149 .

مع تخفيض الرسم على القيمة المضاعفة (TVA) بنسبة 7 % ، و فرض رسم على النشاط المهني (TAP) بنسبة 2% ، و بعد إكتتاب العقد يلتزم بدفع رسوم التسجيل التي تقدر بنسبة 5%. [46] ص 215 ، 216.

كما يجب على المرقي العقاري أن يدفع مبلغ سنوي لصندوق الضمان الاجتماعي ، حسب الدخل أو الربح المحقق.

إضافة إلى إشتراط أن يكون البائع، مرقياً عقارياً يحمل صفة تاجر، فإنه يجب أن يكون مالكاً للأرض محل الإنجاز سواء بطرق إكتساب الملكية المعروفة في القواعد العامة، أو إنقلت إليه بموجب واقعة مادية بعد وفاة أصحاب الحقوق العينية، أو بموجب تصرف قانوني كالبيع و الهبة و الوصية أو بموجب عقد إداري .

و الملكية العقارية الخاصة تعطي لمالكها الحق في التمتع و التصرف في المال العقاري و /أو الحقوق العينية، من أجل إستعمال الأماكن وفقاً لطبيعتها أو غرضها [67]المادة 27 . و عليه فلا يعقل أن لا يكون المرقي العقاري مالكا للأرض محل الإنجاز و البيع ، لأنه يشترط وقت البيع إرافق عقد الملكية بعقد البيع بناء على التصاميم حسب المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلقة بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية.

و يلتزم بصفته مرقي عقاري، بخضوعه لشهادات التعمير المختلفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 1991/05/28 و الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسلم ذلك، لاسيما الرخص الإدارية المطلوب إرفاقها بعقد البيع بناء على التصاميم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 58-94 ، و التي تتطلب العناصر الثبوتية لرخصة التجزئة الأرضية للأرض لأجل البناء و رخصة البناء، و نشير أن المرقي العقاري يستطيع إستخراج شهادة التعمير قبل بداية الأشغال، أما عند إتمام الإنجاز فإنه يلتزم بإستخراج شهادة المطابقة.

كما يلتزم بإكتتاب لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة ، الذي يتولى ضمان الدفعات و المبالغ التي يقوم المشتري بدفعها ، و بتأمين من جميع الأخطار عن المسئولية المدنية المهنية، إضافة إلى ضمان حسن الإنجاز و كفاءة عناصر التجهيز و التأمين العسري.

عند استقرارنا لنصي المادتين 03 و 06 من المرسوم التشريعي 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري ، يفهم بأن المرقي العقاري قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المنصوص عليها في المادة 02 من نفس المرسوم التشريعي ، و من البديهي أن الشخص الطبيعي لا يمكن أن يكون شخصاً عاماً بل هو شخصاً خاصاً ، بخلاف الشخص المعنوي الذي قد يكون شخصاً عاماً أو خاصاً، و عليه نستخلص أن هناك صنفين للمرقي العقاري:

- المرقي العقاري العام في شكل الترقية العقارية العامة.
- المرقي العقاري الخاص في شكل الترقية العقارية الخاصة.

المرقي العقاري العام قد يكون المرقي العقاري شخصاً معنوياً عاماً تابعاً للدولة يعمل لحسابها، و إن كانت عائدات المشاريع التي يقوم بها تشكل جزءاً من ميزانيته الخاصة، و تستثمر الأموال العمومية في عمليات الترقية العقارية [68] ص 13.

قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه، كانت الهيئات العمومية تحكم عمليات الترقية العقارية، و المتمثلة في:

- البلديات (APC): في ظل الأمر رقم 260-74 المؤرخ في 1974/02/16 المتضمن قانون الإحتياطات العقارية (الملغى) ، كانت تتمتع الجماعات المحلية بالسلطة المطلقة في مجال التهيئة والتعمير، و على كامل ترابها من تخصيص و إستعمال الأراضي في الوسط الحضري ، إلا أن البلديات إنحرفت عن أهدافها الأصلية في تلبية الاحتياجات الازمة لإقامة المشاريع العمومية و الجماعية [21] ص 256، 275.

و بموجب نص المادة 74 من القانون رقم 25-90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، تحررت المعاملات العقارية لاسيما تلك التي تبرم بين الخواص ، بالرغم من هذا لا تزال البلدية تقوم بعمليات الترقية العقارية بالتنسيق مع الوكالات المحلية فيما يخص السكנות الإجتماعية

التساهمية (LSP)، أما فيما يخص السكنات الترقية في إطار البيع بناء على التصاميم، فإنها لا تقوم بمثل هذه العمليات بل تقتصر دورها فقط على السكنات الإجتماعية [7] ص 49 بخلاف الوكالات العقارية التي تقوم بهذه العملية، وقد بلغت مجموعة السكنات الترقية المنجزة من طرف البلدية خلال أربعة عشر سنة الأخيرة من سنة 1990 إلى 2003 بـ 25010 سكن.

- ديوان الترقية التسبيير العقاري (OPGI): المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 43-76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن إنشاء مكاتب للترقية و التسبيير العقاري للولاية ، و وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 147-91 المؤرخ في 1991/05/12 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية و التسبيير العقاري و تحديد كيفيات تنظيمها والذي يعتبر طبقاً للمادتين 1 و 2 منه ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، له الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و على أنها تاجرة مع الغير تخضع للقانون التجاري ، و بمفهوم المخالفه تعتبر من أعمال الإدارة مع الدولة [68] ص 13 و تقوم دواوين الترقية و التسبيير العقاري بجميع نشاطات الترقية العقارية بما في ذلك عمليات البيع بناء على التصاميم بحيث تشير الإحصائيات إلى أن مجموع السكنات الترقية التي قامت بها خلال أربعة عشر سنة ابتداء من سنة 1990 إلى سنة 2003 بـ 24916 سكناً ترقرياً .

- مقاولة ترقية السكن الإجتماعي (EPLF) : بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون رقم 59-95 المؤرخ في 1995/09/25 المتضمن تسبيير رؤوس الأموال التجارية، تعتبر مقالة ترقية السكن العائلي [69] المادة 01 ، 02. مؤسسة عمومية إقتصادية ذات أسهم أي مماثلة في شكل شركة مساهمة (SAP) ، يدریها مجلس الإدارة يمثل 20 % من رأس المال الشركة [43] ص 610 . تخضع للقانون التجاري وتقوم بعمليتي الإنجاز و البيع ، تتم عملية بيع عن طريق مزايدة يعلن عنها في الجرائد اليومية ، و من أهم هذه العقود عقد البيع بناء على التصاميم محل الدراسة ، و قد بلغت عدد السكنات الترقية المنجزة خلال أربعة عشر سنة ابتداء من سنة 1990 إلى سنة 2003 بـ 49139 سكناً ترقرياً .

- الوكالات المحلية لتسبيير و التنظيم العقاري: الوكالة العقارية المحلية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي تنشأ عن المجالس الشعبية البلدية و الولاية وحدها ، أو بالتعاون فيما بينها ، محدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 405-90 المؤرخ في 1990/11/22 1990 مكلفة بتسبيير المحفظة العقارية للبلدية [70] المادة 08. و تتدخل لإنجاز و بيع السكنات بناء على التصاميم ، في شكل السكنات الإجتماعية التساهمية (LSP) أو الترقية (VSP) أو محلات مهنية و تجارية .

- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP Banque): يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنك يلعب دور في الإستثمار و ذلك بإعطاء قروض مقابل تقديم ضمان ، مع إحتساب نسبة الفوائد تمنح من أجل إستغلاله في عدة مجالات ، لاسيما شراء مسكن أو بنائه أو تهيئته أو توسيعه [68] ص 13، 14. نخص بالذكر شراء مسكن في إطار ترقوي أو مايعرف بالبيع فوق مخطط (VSP) ، إضافة إلى الدور الذي يلعبه بصفته مرقي عقاري بحيث يقوم ببيع سكنات ترقوية بعد الإنجاز، و قد بلغت عددها خلال أربعة عشر سنة الأخيرة ابتداء من سنة 1990 إلى سنة 2003 المنجزة و المسلمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط بـ 33.526 سكناً ترقرياً [71] ص 01.

و نشير إلى أن هذه الهيئات المذكورة سابقاً، لا تزال تلعب دورها بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري، هذا الأخير الذي فتح المجال للقطاع الخاص، و للمرقين الخواص إلى جانب المرقين العامين، مما يسمح بالمنافسة و دفع عجلة الإستثمار إلى النطوير، و تحفيز أصحاب الأموال الضخمة لتخفيض العبء على الدولة.

أما المرقي العقاري الخاص قد يكون المرقي العقاري شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً إما في شكل شخص واحد في إطار شركة ذات الشخص الواحد (EURL) ، أو في شكل أشخاص متعددة في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) ، أو في شكل شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة (SPA) ، فهي تأخذ شكل شركات تجارية منشأة بموجب عقد توثيقي وفقاً للمادة 324 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، وقد تأخذ شكل تعاونيات عقارية خاصة تهدف لتحقيق الربح، وتشترط في المستفيد أن لا يكون قد سبق له أن تملك مسكنًا خاصًا به ، وأنه يملك مبلغ مالي قدره 20% ، من تكاليف إنجاز البناء مع إمكانية طلب قرض في حالة إمكانيات المستفيد لا تكفي [68] ص 13.

1.1.2.1. المشتري بصفته المستفيد من العقار محل الإنجاز

إن الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية في عقد البيع بناء على التصاميم بعد البائع هو المشتري، بصفته الطرف الأكثر حماية ، بحيث يستفيد إضافة إلى الضمانات القانونية الممنوحة ، من تسهيل في دفع الثمن عن طريق الأقساط بما يتناسب وقدرته الشرائية ، كما يسمح له بالمشاركة في عملية الاستثمار وتطويره ، ويساهم في تمويل المسكن الذي سوف يتسلمه.

إن عقد البيع بصفة عامة من القعود الدائرة بين النفع والضرر، لذلك اشترط المشرع في المشتري، أن يكون بالغًا راشدًا حتى يمكنه التصرف بكل حرية في أمواله، أما إذا كان ناقصاً أهلياً، فطبقاً للمادة 83 من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن لقانون الأسرة تتوقف تصرفاته على إجازة الوالي أو الوصي، أو على إذن المحكمة.

ويجب أن لا تتعريه عوارض الأهلية من جنون أو العته أو السفه أو الغفلة، أو عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو الاستغلال أو التدليس أو الإكراه.

وتشير إلى أن المشتري، قد يتعاقد أصلًا عن نفسه، وقد يوكل شخص آخر نيابة عنه يتصرف في حدود الوكالة الممنوحة له من طرف الموكل ولحسابه.

لكن السؤال المطروح هل يستوي الأمر بين النيابة الإنقافية و النيابة القانونية؟

وبالنسبة للنيابة الإنقافية هل تشرط الوكالة العامة أو الخاصة أو الاثنين معاً يمكن من خلالهما التوكل لإبرام عقد البيع بناء على التصاميم؟

بالنسبة للنيابة الإنقافية، وفي غياب نص في المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري فإننا نرجع للقواعد العامة في عقد البيع و لأحكام الخاصة بالوكالة، حيث تستوجب الوكالة الخاصة في عقود البيع طبقاً للمادتين 576 و 574 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، و عليه نستبعد تطبيق الوكالة العامة في عقد البيع بناء على التصاميم.

أما بالنسبة للنيابة القانونية التي تمنح للولي أو الوصي بصفته الأمين على ما هو تحت ولايته أو وصيته فإننا نرى إن كان ناقص الأهلية يريد شراء مسكن بناء على التصاميم، فإنه يحتاج لإذن من الولي أو الوصي بصفتهما الأعلم بمصلحته، و هما من يقررا إن كان هذا التصرف نافعاً له نفعاً محضاً أو ضاراً له ضرراً محضاً ، فمن باب الأولى أن ينوبه في عملية الشراء لحرصه على مصلحته، إضافة

إلى وجوب إستئذان القاضي كون التصرف واقع على عقار عملاً بالمادتين 83 و 88 من قانون رقم 11-84 المذكور أعلاه .

بعد تحديتنا لأطراف عقد البيع بناء على التصاميم ، المتمثلة في كل من البائع بصفته مرقي عقاري ، و المشتري الراغب في الحصول على العقار ، فإنه يشترط تطابق الإيجاب مع القبول حتى ينعقد العقد و يرتب كافة آثاره القانونية.

1.1.2.1.2. تطابق الإيجاب مع القبول لانعقاد عقد البيع بناء على التصاميم

تنص المادة 59 من قانون المدني الجزائري: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية».

يكون التراضي بتطابق الإيجاب والقبول للذان يتجهان لأحداث أثر قانوني ، و يعتبر الإيجاب كاملاً إذا عينت مشتملات و العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، أما إذا كان مصحوباً بتحفظ فهو غير بات أو هو مجرد دعوة للتعاقد [17] ص 17 . و إذا إفترن الإيجاب بأجل القبول إنلزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى إنقضاء هذا الأجل طبقاً للمادة 63 من القانون المدني .

أما إذا انقضى الميعاد قبل أن يصدر القبول، سقط الإيجاب إلا إذا ثبت أن الموجب لم يقصد ذلك أما إذا وجه الإيجاب إلى الغائب بطريق المراسلة، فإن العقد لا ينعقد إلا في حالة وصول القبول لعلم الموجب قبل سقوط الإيجاب، و يعتبر العقد قد تم في المكان والزمان اللذان يعلم فيهما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك طبقاً للمادة 67 من القانون المدني.

أما القبول فهو ينطوي على النية القاطعة في إحداث أثر قانوني، و يجب أن يكون القبول مطابق للإيجاب بحيث لا يعدل فيه أو يقيده منه، و إلاً اعتبر إيجاباً جديداً طبقاً للمادة 66 من القانون المدني، و ما يلاحظ على عقد البيع بناء على التصاميم أنَّ البائع يحدد مسبقاً شروط العقد والثمن التقديرية للعقار محل الإنجاز مع إمكانية تحديد نسبة في حالة مراجعة الثمن، و يتلقى معه على طبيعة العقد إما بيع في إطار ترقوي أم تساهمي ، فإذا قبل بالشروط المحددة من البائع إنعقد العقد بعد إفراغه في العقد التموذجي و تسجيله و شهره، و عليه فإذا سلمنا بعدم التوازن بين الأطراف المتعاقدة ، فإن توافق الإرادتين غير متعادلتين في القوة ، إلاً أنَّ غالبية الفقه لم يشترط تعادل الإرادتين بشرط أن لا يصل إلى حد الإكراه ، و ليس هناك إكراه في هذا العقد ، فقد اعتبرناه من عقود المساومة و في حالة ما إذا فرض البائع شروطاً تعسفية ، فمن حق المشتري اللجوء إلى القضاء ليعدل من هذه الشروط بشكل لا يرهقه في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية.

و غالباً ما يلجأ البائع إلى الإعلانات في نشرات خاصة مع بيان الثمن التقديرية و الإمكانيات المنوحة و شروط العقد ، و يعتبر الدكتور أحمد حسن قادة هذا الإعلان بمثابة إيجاباً كاملاً موجهاً إلى الجمهور ، إلا أنه يشترط أن يتضمن بياناً مفصلاً عن الأسعار أو الثمن المقدر و إلاً اعتبر مجرد دعوة للتعاقد، و يكفي عرض الطلبات فإذا نفذت فالموجب غير ملزم بإيجابه ، و يسقط الإيجاب بإنقضاء المدة المحددة لتقديم الطلبات و يعتبر القبول صحيحاً إذا إفترن بالإيجاب وهو لا يزال قائماً [26] ص 23. غير أن الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري يفرق بين النشرات التي توزع على الجمهور التي يعتبرها مجرد دعوة للتعاقد ، و النشرات التي ترسل إلى أشخاص بأسمائهم و بعناوينهم الخاصة و التي يعتبرها إيجاباً صحيحاً [22] ص 12.

غير أن الأستاذ سمير عبد السميم الأودن يرى: « حتى ولو اعتبرنا الإعلان عن فتح باب الحجز في مشروع بناء عمارة مثلاً مجرد دعوة للتعاقد ، فإذا استجاب أحد الأشخاص لمثل هذه الدعوة ودخل في مفاوضات مع المعلن ، انتهت بموافقة على الشروط المعلن عنها فتعتبر الموافقة حينئذ إيجاباً صادراً منه ، فإذا قدم مقدم الحجز المحدد قبل المعلن هذا المقدم واستلمه بالفعل ، فإنه يعتبر دليلاً على قبول الإيجاب الصادر من الحاجز » [14] ص 15.

و كل من الإيجاب والقبول يتم التعبير عنهما كأصل بشكل صريح يكون باللفظ و بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً ، كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه طبقاً للمادة 60 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، و ما يلاحظ على عقد البيع بناء على التصاميم أنه يجب إفراغ إرادة المتعاقدين في عقد نموذجي تحدد فيه شروط العقد والإلتزامات و مواصفات العقار محل الإنجاز ، و توقيع البائع و المشتري دليلاً على رضا كل منها بمحفوظات العقد.

و يجب أن تصدر هذه الإرادة من ذي الأهلية كما سبق تحديدها عند التطرق لأطراف العقد [72] ص 43. و أن لا تعترى إرادة الطرفين عوارض الأهلية من الجنون أو العته أو السفة أو الغفلة ، طبقاً للمادة 42 من القانون المدني ، و لا عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط و التدليس و الإكراه و الإستغلال [67] المادة 30. و إن كانا نسبياً الحالتين الأخيرتين في عقد البيع بناء على التصاميم ، حيث لا ينتصر أن يستغل البائع طريق الإكراه ليجبر المشتري على شراء العقار ، أو يستغل هو جامح، أو طيش بين ، لاسيما أمام كثرة الطلب المقدم للحصول على مسكن أو محل تجاري، بينما قد يستعمل الحيلة في جلب المشترين أصحاب القدرة الشرائية الكافية بواسطة إعلانات كاذبة تميز المسكن أو المحل بالنسبة الرفيعة بإستعمال أجود المواد الأولية ، و الديكور، أو مثلاً إضافة إلى العمارة موقف للسيارات أو حديقة ملحقة بها ، كانت الدافع للتعاقد ، و أكتفى عدم وجودها أثناء التوقيع على العقد ، بحيث لم يشملها وصف العقار في محتويات العقد ، أو أثناء عملية الإنجاز بحيث لم تترك مساحة مخصصة للحديقة، أو عند التسلیم، كما قد يقع في غلط جوهري سواء الغلط في الشيء المتعاقد عليه أو في الشخص المتعاقد معه، أو الغلط في القانون بشرط أن لا يمس أو يخالف النظام العام [19] ص 58 فمثلاً يتعاقد المشتري مع البائع على أساس أن العقد بيع بناء على التصاميم في إطار ترقوي، و يكتفى أنه عقد بيع في إطار تساهمي (LSP) و بالتالي فلا يمنح حرية اختيار رقم العماره ، و رقم الشقة الذي يريد.

و خلاصة ما سبق ، أن عقد البيع بناء على التصاميم ينعقد متى تطابق الإيجاب مع القبول ، و سلم المشتري بالشروط المعروضة من البائع ، و إنقا على شروط العقد و على الثمن التقديرى و طريقة الدفع، وكذلك أجال تسليم العقار محل الإنجاز ، و وافق على إنجاز العقار وفقاً للتصميم المبرمج ، تفرغ إرادتهما في عقد رسمي يحرره الموثق، في شكل عقد نموذجي تحدد فيه كل المسائل الجوهرية في العقد ، فالتراضي لا يكفي لإنعقاد العقد، و يتربى على تخلف الشكلية بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

1.2.1.2. ركن المحل (l'objet)

يقصد بال محل العملية القانونية المراد تحقيقها [73] ص 23. تتضمن إلتزامات متقابلة لكلا الطرفين، فطبقاً للقواعد العامة فإن محل التزام البائع نقل ملكية المبيع، و محل التزام المشتري دفع الثمن. مما هو محل الإنعام في عقد البيع بناء على التصاميم؟

عقد البيع بناء على التصاميم ، هو بيع يقع على عقار في طور الإنجاز ، لا يزال في مرحلة التشيد، فالبائع ملزم بنقل ملكيته للمشتري، بالمقابل يلتزم هذا الأخير بدفع الثمن، و البائع ملزم بنقل

ملكية الأرض محل التشيد إضافة إلى العقار محل الإنجاز أو البناء ، فهو بيع مضعف [10] ص 853 . إلا أنهما يمثلان المحل لعقد واحد [15] ص 12 . و ما يميز هذا العقد أن الأرض ملكا للبائع ينقلها للمشتري في حالة البناء الفردية، ولجماعة المالكين في حالة البناء الجماعية على الشيوع، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لا يشترط تملك البائع لعقار محل الإنجاز ، كونه ينقل الحقوق العينية التي تقع على العقار [9] ص 07 . أما البناء طور التشيد، فهي غير موجودة عند التعاقد، إلا أنه ملزم بنقل ملكيتها للمشتري، فماذا يقصد بالعقار محل الإنجاز الملزم بنقل ملكيته و بإيجاده ؟

عند تحديدنا لنشاط الترقية العقارية طبقاً للمادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري ، فإنه يشمل الأماكن العقارية دون تحديد لأنواعها ، هل تشمل الفضاء غير العام بمعنى الأرض ، أم البناء المشيد بغرض السكن أو لممارسة نشاط حرف في أو صناعي أو تجاري، أو المنشآت الثابتة الأخرى؟ ، بالرجوع إلى كل من نصي المادتين 08 و 09 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه ، فإنها تشمل البناء (les bâtiments) ، و عليه نستبعد النوع الأول والأخير، فالبيع يرد على بناء أو جزء من البناء ، فما هو المقصود بالبناء؟

يرى الدكتور علي علي سليمان بأن البناء هو: « مجموعة من مواد سواء من الحجارة أو من الطوب أو من الخشب أو من الحديد أو من الطين، شيدتها الإنسان فوق الأرض أو في باطنها، و إنصلت بالأرض إتصال القرار مهما كان الغرض من إنشائها، ومدة إستقرارها ودومتها» [74] ص 180 .

و عرفها الدكتور عبد الناصر توفيق العطار: « المقصود بالبناء هو كل شيء متصل من صنع الإنسان و إنصل بالأرض إتصال القرار ، قد يكون هذا الإتصال مباشر كالبناء على سطح الأرض أو بعمل أساسات فيها، وقد يكون غير مباشر كبناء حجرة أو جدار في الدور العلوي متصل بالأدوار السفلية ثم بالأرض إتصال القرار » [75] ص 09 .

كما صنف كل من الأساتذتين بولين ، و دبوني (J.Poly et C.Dupony) (J) البناء ضمن العقار بطبيعته ، فهي عقارات ثابتة لا يمكن نقلها [24] ص 88 .

و يرى الأستاذ سمير عبد السميم الأودن أن البناء هي: « منشآت ثابتة، يخرج منها كل شيء غير ثابت أي المنقولات المنشأة على الأرض و كل ما يتصل بها كعنصر لاحق مثل الحائق المكملة للفيلات أو المساحات الخضراء المحيطة بالعمارات، و ينضم إليها الطرق الواسعة للفيلات و العمارت و المبني، و المنشآت قبل تشيدها في الأرض كانت جملة من مواد البناء و أدواته فكانت منقوله ، و لا تصبح عقارا إلا إذا شيدت فإندمجت في الأرض و أصبحت ثابتة مستقرة »، « وكل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار و محل العقد في عقد البيع تحت إنشاء مهما كان أوجه الاستغلال سواء كانت مخصصة للسكن أو للإستغلال التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الرياضي » [14] ص 06 ، 10 . و المشرع الجزائري يعتبر البناء عقارات طبقاً للمادة 683 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، كونها مستقرة في حيز ثابت لا يمكن نقلها بدون تلف ، و بالرجوع إلى المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لقواعد التهيئة والتعمير و البناء ، فقد عرفت العمارت ذات الإستعمال السكني بأنها : «... المحلات التي تستعمل للسكن ليلاً نهاراً ما عدا المساكن المعدة للحياة الجماعية مثل الفنادق و الداخليات و المستشفيات و الملاجئ و المدارس و المحلات المخصصة للحياة المهنية عندما لا يتم الإسكان فيها و لو جزئياً على الأقل في نفس مجموعة الغرف المخصصة للحياة العائلية...» و عملاً بالمادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/10 المتعلق بالنشاط العقاري

فإن هذه البناءات تكون محل ذات إستعمال سكني أو محل مخصصة لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري، بخلاف التشريع الفرنسي الذي خص البيانات ذات الإستعمال السكني بحماية خاصة وضمانات قانونية صارمة، فيما سماه بالقطاع المحمي (secteur protégé)، بخلاف النوع الثاني من البناءات المخصص لمزاولة النشاطات المهنية والتجارية، بحيث جعل هذه الضمانات غير ملزمة في إطار القطاع الحر (secteur libre) [11] ص349. على أساس أن الصناع و التجار لهم خبرة و إمكانيات للدفاع عن حقوقهم. الأمر الذي يدفعهم للتحايل بإقتناص محلات ذات إستعمال سكني ، ثم تحويلها لمحلات مهنية و تجارية قصد الإستفادة من الضمانات المقصرة على القطاع المحمي [12] ص3،5. و حسنا ما اتجه إليه المشرع الجزائري بحيث يعفى القاضي من البحث عن نية المشتري و من صعوبة إثبات وجاهة الإستعمال.

بالرجوع لنصي المادتين 8 و 9 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري، فإن البائع يلتزم بتشييد بناء أو جزء من البناء ، فماذا يقصد بجزء من البناء الملزم بتشييده ؟

يمكن للبائع أن يتقى مع المشتري بتشييد جزء من البناء إلى حد معين طبقاً للتصميم المتفق عليه على أن يتم هذا الأخير عملية التشييد و يتکفل باللمسات النهائية (les finitions) مثل الدهان، الديكور و الزخرفة، أو يتقى معه على تشييد الطابق الأول طبقاً للتصميم المبرمج على أن يكمل المشتري عملية الإنجاز الطابق الثاني لوحده ، و هذا ما جرى به التعامل عند بيع بناءات فردية قابلة للتعلية، إلا أنّ في هذه الحالة يصعب تحديد الشخص المسؤول عن العيوب الخفية و الظاهرة للبناء .

و عليه نستخلص أن البناء يطلق على مجموعة من شقق أو وحدات غالباً ما تكون في شكل عمارة أو مجمع أو فيلات ، أما جزء من البناء فهو يشمل شقة واحدة أو وحدة معينة أو طابق واحد غالباً من تكون في شكل بناءات فردية.

لكن يثور التساؤل في حالة بيع عقار في حالة تجديد، هل تتطبق عليه أحكام عقد البيع بناء على التصميم على أساس أنه يتم قبل الإنجاز ؟

قد يقصد بالتجديد عملية توسيع أو تعليمة أو ترميم ، و المشرع الجزائري أعتبر عملية التجديد من قبيل أعمال الترقية العقارية طبقاً للمادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتضمن النشاط العقاري ، إلا أنه لم يوضح هل يمكن اعتبار عملية التجديد من قبيل إنجاز جزء من البناء بناء على التصميم؟

لم يفصل المشرع الجزائري في هذه المسألة، و اكتفى أن يكون محل العقد جزء من البناء دون أن يوضح المقصود بها ، و من خلال تحديداً لمفهومها فإنه يشمل عملية التعليمة وكذا عملية التوسيع و الترميم التي تستدعي إعادة البناء ، و عليه فإن تجديد البناء طبقاً للتصميم المتفق عليه تعتبر تشييد للجزء المتبقى ، أما إذا كان البناء لا يستدعي الإنجاز فقط إعادة ديكور مثلاً ، فهنا لا يعتبر عقد بيع بناء على التصميم ، بخلاف عملية التجديد التي قد تتطلب إعادة تشييد العقار كلياً أو لجزء منه ، أما المشرع الفرنسي فهو يشترط أن يكون العقار لم يشيد بعد، فلا يمكن إعادة تشييد بناء أو تجديد وفقاً لعقد البيع تحت الإنشاء ، فهو يخضع هذه العملية لقواعد البيع بعد الإنجاز [29] ص03,02، فحين يذهب فريق من الفقه الفرنسي إلى تطبيق القانون رقم 03-67 المتعلق ببيع العقار تحت الإنشاء أثناء عملية التجديد إذا كانت هذه العملية تشمل العقار بأكمله و تستدعي إعادة بنائه [10] ص853، أو كانت ذات أهمية تشمل أعمال ضخمة و مهمة في التجديد، طبقاً لمفهوم المادة 261 الفقرة العاشرة من قانون البناء و السكن الفرنسي [3] ص63. و يشترط في محل الإلتزام مايلي:

- أن يكون موجوداً أو قابل للوجود
- أن يكون مشروعًا.
- أن يكون معنياً أو قابل للتعيين.

نفصل في هذه الشروط كمالي:

١.٢.١.١. أن يكون موجوداً أو قابل للوجود

بخلاف عقد البيع بعد الإنجاز ، فإن ما يميز عقد البيع بناء على التصاميم أنه يقع على محل غير موجود عند التعاقد ، فهل يؤدي هذا إلى اعتباره عقد باطل على أساس تخلف ركن المحل؟

بالرجوع إلى القواعد العامة، فإن الأصل في محل الإلتزام أن يكون موجوداً عند التعاقد، فإذا تبين أنه لم يكن موجوداً بالرغم من قصد المتعاقدين وجوده وقت التعاقد، كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً حتى ولو أمكن وجوده مستقبلاً [50] ص 47. غير أن المادة 92 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني تجيز أن يكون محل الإلتزام شيء مستقبلي بشرط أن تتجه إرادة المتعاقدين لتأجيل تواجد المحل مدام محقق الوجود مستقبلاً ، وأن لا يتعلق بتعامل بتركه إنسان على قيد الحياة ، مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية التي لا تجيز إضافة عقد البيع إلى زمان المستقبل على أساس إنتقال الملكية يكون فوراً ، و لكون التأجيل يبعث على النزاع لما فيه من غرر و تقلبات في الأسعار .

و يعرف الأجل في الشريعة الإسلامية بصفة عامة أنه: « مدة مستقبلية لأمر محقق ال الواقع يضاف تنفيذه إلى إنقضائه أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها » [50] ص 38. و إن أجازت الشريعة الإسلامية فقط عقد الإستصناع و بيع السلم في تأجيل الإلتزام ، [50] ص 39. فهل يمكن اعتبار عقد البيع بناء على التصاميم بخلاف عقد البيع العادي محقق ال الواقع بالنظر إلى الضمانات التقنية و المالية ، مما ينفي الغرر و يجيز التعامل به ؟

حتى ولو كان عقد البيع محقق الوجود مستقبلاً، إلا أنّ البائع لا يمكن أن يضمن تقلبات الأسعار في السوق، و ما ينجر عن ذلك من زيادة في الثمن التي تعتبر في الشريعة الإسلامية بمثابة ربا محظمة [51] ص 169، لاسيما أن الثمن المحدد في العقد هو ثمن تقديرى قابل للزيادة [1] المادة 10.

و يشترط لصحة عقد البيع أن يكون البائع مالكاً للمبيع، إلا أنّ محل عقد البيع بناء على التصاميم غير موجود عند التعاقد ، فهل يمكن نقل ملكية لمحل غير موجود وقت إبرام العقد؟

من المنطقي أن نؤجل نقل الملكية لحين تواجد المحل بإتفاق المتعاقدين [15] المادة 92. إلا أنه لا يمكن نقل ملكية لمحل غير موجود ، و غير مملوك للبائع، و إلاً اعتبر بيع ملك الغير طبقاً لقواعد العامة ، غير أن هذا العقد بناء رغم عدم ملكية البائع للبناء محل الإنجاز وقت التعاقد ، إلا أنه يشهر عند إنجقاده ، و من أثار المترتبة على ذلك نقل ملكية المبيع ، فماذا ينفل و الم محل غير موجود وقت البيع؟

ما يميز عقد البيع بناء على التصاميم أنه لا يؤجل إكتتاب العقد في شكله الرسمي و تسجيله وشهره لحين تواجد المحل مستقبلاً و إتمام التشبييد ، كما في التشريعي الفرنسي ، و ما هو شائع في مصر، بحيث يتم إكتتاب عقد إبتدائي يلتزم البائع بمقتضاه باتمام التشبييد و البيع ، و المشتري بدفع الأقساط أو أجزاء الثمن ، و عليه تنتقل الملكية في الوقت الذي لا يملك فيه المرفق العقاري سوى

الأرض محل التشبييد دون البناء محل الإنجاز أو جزء من البناء الملزم بإنجازه ، و نحن نرى أن المشرع الجزائري في هذه الحالة قد خرج عن القواعد العامة نظرا لضمانات القانونية الخاصة التي ينفرد بها هذا العقد ، فهو من جهة يسمح للبائع بإنجاز البناء بالتدريج لصالح المشتري ، بالمقابل يتلزم هذا الأخير بدفع أقساط الثمن بالتدرج تستحق على كل جزء منجز بحسب الإنفاق ، وقد إنعتبره المشرع عقد صحيح منتج لأثاره القانونية ، و لا يترتب البطلان لعدم وجود محل العقد ، أو لعدم تملك البائع للبناء الملزم بإنجازه وقت التعاقد، مدام ملزم بتنفيذ إلتزامه .

أما بالنسبة لكيفية نقل الملكية ، نوجل التفصيل فيها لحين التطرق للإلتزام بنقل الملكية في الفصل الثاني من البحث الأول المطلب الأول عند التطرق للإلتزامات البائع.

1.2.2.2. أن يكون محل الإلتزام مشروعًا

يجب أن يكون طبيعة محل و غرضه مشروعًا، غير منوعا بنص القانون، و أن يكون محل الإلتزام غير مستحيل في ذاته، و غير مخالف لنظام العام و الآداب العامة، و إلا كان العقد باطلا طبقا لنص المادة 93 من القانون المدني ، فمثلا قد يكون الأرض محل الإنجاز عقار موقوف أو تابعا للأملاك العامة و التي لا يجوز بيعها و وبالتالي فإن العقار محل الإنجاز غير مشروع.

1.2.2.3. أن يكون محل الإلتزام معينا أو قابل للتعيين

تنص المادة 94 من القانون المدني: «إذا لم يكن محل الإلتزام معينا ذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا ».»

يستفاد من هذا النص أنه على المبيع أن يكون محددا تحديدا ينفي الجهة الفاحشة من قبل المشتري، يكون عادة تحديدا صريحا [49] ص75. و عقد بيع لبناء بصفة عامة ، يجب أن يحدد فيه موقع البناء ، و بيان أوصافه ، و مساحته ، و حدوده ، و مشتملاته ، حتى تميزه عن باقي البناءات الأخرى ، و نظرا لخصوصية عقد البيع بناء على التصميم ، فإنه يحدد من خلال التصميم المبرمج ، بحيث يطلع عليه المشتري ليوضح له كل المسائل المتعلقة بالعقار محل الإنجاز من مواصفات و مشتملات و حقوق ، و تقرغ هذه البيانات في العقد النموذجي بحيث يصف العقار وصفا مانعا للجهة ، و سوف نوجل التفصيل في هذه البيانات لحين التطرق للمطلب الثالث المتعلق بركن الشكلية.

نخلص في الأخير أن محل الإلتزام يثير إشكالية قانونية ليس فقط في عدم وجود المحل أثناء التعاقد أو في مدى إمكانية وجود المحل و مدى كفاية الضمانات القانونية الخاصة المفروضة لحماية المشتري، بل حتى في آثار شهر العقد، فالمشتري يعتبر مالكا للعقار محل الإنجاز و ليس مرشحا لإمتلاكه بالرغم من عدم وجوده و عدم ملكية البائع له وقت إبراد العقد و يعتبر هذا خروجا عن القواعد العامة.

1.2.3. السبب (la cause)

إن لكل عقد سبب قصدي هو الغاية التي يقصد الملزم الحصول عليها[40] ص76 و هو الباقي المشتركة لدى أطراف العقد لا يمكن تجزئته ، فهو الغرض الذي يرمي إليه أحد المتعاقدين و يهدف إليه المتعاقد الآخر [73] ص195.

و بالرجوع إلى عقد البيع بناء على التصاميم فإن لكلا المتعاقدين سبب ظاهر هو الدافع ل التعاقد الذي يعبر عن الحاجة الملحة التي في نفسيهما، فإذا تم البناء بنقل ملكية العقار دافعه ترقب الثمن المقسم على أقساط الذي يساهم في عملية الإنجاز ويسهل عملية تمويل المشروع إلى حد معين، بالمقابل إستعداد المشتري لشراء العقار دافعه حاجة لمسكن يليق به أو لمحل تجاري أو مهني يناسبه، ويسمح له بالدفع بالتقسيط.

غالبية الفقه تأخذ بالباعث الدافع إلى التعاقد، غير أن هناك أقلية تأخذ بالنظرية التقليدية، التي تعتبر السبب ركن في الإلتزام ، فحين تذهب أقلية أخرى لإزدواجية السبب فيكون للإلتزام سبب بالمعنى التقليدي، وللعقد سبب بالمعنى الحديث [18] ص 75.

غير أن المشرع الجزائري طبقا للمادتين 97 و 98 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، فإنه يأخذ بفكرة الإزدواجية، حيث أسدت السبب للإلتزام في كل من نص المادة 97 من القانون المدني: «إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو سبب مخالف للنظام العام والأداب العامة كان باطلًا»، ونص المادة 98 الفقرة الأولى: «كل إلتزام مفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم دليلاً على غير ذلك»، ثم أعادا وأسندوا للعقد طبقاً للمادة 98 الفقرة الثانية: «ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم ما يخالف ذلك...».

و في كل الأحوال فإن السبب المطلوب كرaken في العقد هو الباعث للتعاقد وفقاً للنظرية الحديثة [18] ص 75. و معيار معرفة دافع المتعاقد هو السؤال التقليدي الذي نطرحه هل كان لتختلف هذا العنصر من السبب يعني المتعاقد عن إتمام العقد؟ [73] ص 132. و يتربى على هذه النظرية أن الغلط في السبب يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال .

و يشترط في السبب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والأداب العامة طبقاً للمادة 97 من القانون المدني، فإذا كان باعث كل المتعاقدين غير مشروع كان العقد باطلًا بطلاً مطلقاً، أما إذا كان باعث أحد المتعاقدين كذلك فيشترط علم المتعاقد الآخر بعدم مشروعيته حتى يبطل العقد، أما إذا لم يكن على علم بذلك فلا يكون العقد باطلًا حرصاً على إستقرار التعامل [40] ص 77. فمثلاً قد يقصد المشتري تخصيص المسكن للدعاية دون علم البائع ، و يتم إثبات السبب وفقاً لنص المادة 98 من القانون المدني التي تنص: «كل إلتزام مفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم دليلاً على غير ذلك ، فإذا قام دليلاً على صورية السبب فعلى من يدعى أن للإلتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه ». .

نص المادة يفيدنا أن العقد قد يكون خالياً من ذكر السبب، و عليه يفترض أن يكون للعقد سبباً مشروعاً و هي قرنية بسيطة ممكن إثبات عكسها بطرق الإثبات ، أما إذا ذكر فهو السبب الحقيقي و ليس السبب الصوري أو الوهمي ، و على المدين إثبات العكس بالكتابة، لأن لا يجوز إثبات عكسها إلا بمثلها [18] ص 76. و عقد البيع بناء على التصاميم عقد مكتوب فهو لا يقبل الإثبات بالعكس إلا بالطعن بالتزوير [64] ص 29.

أما إثبات عدم مشروعية السبب بإثبات الغش الذي يكون بكافة طرق الإثبات [18] ص 75. وفي كل الأحوال يقع عبء الإثبات على من يدعى خلاف ذلك [64] ص 20.

و الملاحظ عند استقرائنا للمرسوم رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن لنشاط العقاري ، فإنه لم يوضح أركان عقد البيع بناء على التصاميم ، إلا فيما يتعلق بمحال الإلتزام الذي يشمل البناء أو جزء من البناء ، و أن العقد يشمل الأرض محل التشبييد و العقار محل الإنجاز ، الملزم البناء بنقل ملكيتهما إلى المشتري رغم عدم وجود العقار محل الإنجاز وقت التعاقد ، إضافة إلى أنه إشترط

ركن الشكلية و ذلك بإفراج العقد وفقا للعقد نموذجي المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 07/03/1994، أما باقي الأركان فترك المجال لتطبيق القواعد العامة.

فما هو ركن الشكلية المفروض في عقد البيع بناء على التصاميم؟

1.2.2. ركن الشكلية

الأصل في العقود أنها عقود رضائية، لكن قد تتطلب إفراجها في شكل رسمي إما للإنعقاد العقد صحيحًا حتى ينتج التصرف آثاره القانونية، أو لإثبات التصرف [64] ص 24. و طبقاً للقواعد العامة فإن نص المادة 324 مكرر 1 يخضع التصرفات التي تتضمن نقل ملكية العقار و / أو الحقوق العينية العقارية للشكلية.

و بالرجوع إلى عقد البيع بناء على التصاميم، فهو بيع يشمل البناءة والأرض التي شيدت فوقها المنشأة ، و طبقاً للمادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه فإنها تشرط إكتتاب العقد في شكل رسمي يخضع للإجراءات القانونية فيما يخص التسجيل والإشهار، يكتب العقد وفقاً للعقد النموذجي طبقاً للمادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه ، و المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية، و تعتبر الشكلية ركن للإنعقاد العقد ، و بإغدامها لا وجود للعقد مطلقاً.

و فيما يلي نقسم دراستنا إلى ثلاثة أقسام كمالي:

- البيانات الإلزامية في عقد البيع بناء على التصاميم.
- إجراءات تسجيل عقد البيع بناء على التصاميم.
- إجراءات شهر عقد البيع بناء على التصاميم.

1.2.2.1. البيانات الإلزامية في عقد البيع بناء على التصاميم

إن صحة العقد متوقفة على بعض البيانات الإلزامية حيث نصت المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري على هذه البيانات المتناثمة في:

1.2.2.1.1. العناصر الثبوتية للحصول على رخصة البناء

بالرجوع إلى الفصل الخامس القسم الثاني من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 11/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، و الفصل الأول القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، وكذا الفصل الثاني القسم الأول من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسلم ذلك ، فإن الحصول على رخصة البناء تعتبر أكبر ضمانة لملكية البائع للوعاء العقاري ، الذي سيقام فوقه البناء ومدى احترامه لمتطلبات حفظ الصحة والأمن والطمأنينة ولقواعد البناء والتعمير [76] المادتين 04، 11. حرصاً من المشرع على تجنب البناءات الفوضوية غير مرخص بها [76] المادة 76 مكرر 04.

و بالنظر لخصوصية عقد البيع بناء على التصميم، فهو يشترط إرفاق العقد برخصة البناء، إضافة إلى التصميم سواء في حالة بناية فردية أو جماعية، حتى يكون البناء مشروع ، و لتمكين المشتري من الإطلاع عليها و تحديد حقوقه والتکاليف المفروضة عليه.

1.2.1.2. وصف البناء و مشتملاتها

تتضمن وصف شامل و دقيق للبنية المبوبة أو لجزء من البناء المبوبة و مشتملاتها ، و ذلك من خلال التصميم المعد مسبقاً من طرف المهندس المعماري المختص والمكلف بذلك، و يرفق بالعقد الذي يشمل هو الآخر على وصف البناء بدقة أو لجزء من البناء المبوبة، و مشتملات هذا الملك من تجهيزات خاصة يتم تعدادها ، تضاف إليها جميع الأجزاء المشتركة ، مع البيان الوصفي الملكية المشتركة في حالة البناء الجماعية ، أما البناء الفردية فتضاف إليها وصف مجموعة القطعة الأرضية التي بنيت عليها الدار الفردية من تحديد لمساحتها، و ترقيم لكل جزء وفق القرار المتضمن لرخصة التجزئة [20] المادة 01.

1.2.1.3. أجال التسلیم و عقوبات التأخیر

يلتزم البائع بمواصلة البناء و إنهائه في الآجال القانونية المقررة في العقد ، كي يتسرى له تسليم الملك المبوب في التاريخ المتفق عليه ، و إلا ترتب على ذلك دفع مبالغ عقابية عن التأخير أو التوقف عن الإنجاز تحسب بنسبة مؤدية كحد أقصى محددة من الثمن التقديرى للبيع يتلقى عليها صراحة في العقد [20] المادة 03.

و ضرورة تحديد آجال التسلیم و العقوبات المقررة لها ، لوضع حد لتماطل البائع في عملية الإنجاز و التسلیم ، مما قد يفوت الفرصة على المشتري للحصول على مسكن يليق به خلال تلك الفترة الضائعة ، كما أن حاجته له قد لا تحتمل التأخير لمدة طويلة ، إلا أن الواقع العملي يسجل تأخير مبالغ فيه ، بالرغم من أهمية إحترام هذه الأجال في تحديد تاريخ بداية سريان مدة الضمان السنوي والعشري ، و رفع قيد عدم التصرف على المشتري ، و تمكينه من الحيازة و الإنقاص بالملك المباع بصفة هادئة و مستمرة.

1.2.1.4. السعر التقديرى وكيفية مراجعة الثمن

يتطلب تنفيذ إلتزام البائع بالتشييد مدة من الزمن الازمة لإنجاز العقار محل البيع ، و بالتالي قد تستجد ظروف طارئة و إستثنائية قد تزيد في تقدير الثمن، لهذا المشرع نص على تحديد ثمن بشكل تقديرى قابل للمراجعة [1] المادة 10. غير أنه لم يبين لنا بشكل صريح أنها تخضع لنظرية الظروف الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، كما أنه لم يضبط حالات محددة للزيادة، تاركا الأمر لتقدير البائع ، الذي قد يحتاج بزيادة عدد العمال الناجم عن التأخير في الإنجاز أو لارتفاع أسعار مواد البناء و هي مسائل بوسعي تجنبها أوأخذ إحتياطاته الازمة ، الأمر الذي يفسح المجال لتعسفه في إستعمال حقه في فرض نسبة المراجعة لاسيما أمام غياب حياد القاضي ، و عدم تحديد نسب قصوى أو حالات معينة للمراجعة.

1.2.2.5. شروط الدفع وكيفياته

تم عملية تنفيذ الإلتزامات بالنسبة لكلا الطرفين في عقد البيع بناء على التصاميم تدريجيا، لهذا يجب تحديد ثمن البيع عند التعاقد، وكذا طريقة دفعه التي تكون مجزءة تبعا لمراحل تقدم الأشغال [20] المادة 05. مع إمكانية تحديد الزيادة في حالة المراجعة ، و يكون الدفع إما نقدا أو عن طريق شيك بالمثل ، و بالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 1 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، فإن الثمن كأصل عام يدفع كاملا إلى الموثق ، إلا أنه ابتداء من صدور قانون رقم 02-97 المؤرخ في 01/12/1997 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998 أصبح خمس الثمن يدفع إلى الموثق، و بالنسبة لهذا العقد فإن كل من القسط الأول والأخير يدفع أمام الموثق .

1.2.2.6. الضمانات القانونية و دعم الإلتزامات التعاقدية

كون عقد البيع بناء على التصاميم يقع على محل غير موجود أثناء التعاقد إنما قابل للوجود مستقبلا، أحاطه المشرع بضمانات قانونية خاصة ، لضمان حسن الإنجاز و إتمامه و مطابقته لرخصة البناء و لقواعد البناء و التعمير، و ضمان حسن سير عناصر التجهيز القابلة للإنفصال ، و الضمان السنوي ، و الضمان العشري ، و يمكن للمتعاقدين إضافة ضمانات إتفاقية تدعم الإلتزامات التعاقدية بشرط أن لا تؤدي هذه الضمانات إلى إتفاقي أو الحد من الضمانات الخاصة التي حددها القانون ، بحيث يقع باطلأ كل شرط أو بند في العقد يكون الغرض منه تحديد المسؤولية أو الضمانات القانونية الخاصة أو إلغائها طبقا للمادة 10 الفقرة الثانية و المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري.

و ترفق شهادات التأمين بالعقد ، لاسيما شهادة دفع مبلغ الضمان لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة [78] المادة 03. و يتکفل المتعامل في الترقية العقارية بمراقبة الضمان و متابعته عن طريق التأمين العشري لكل المهندسين المعماريين و المقاولين و العمال القطعيين المدعويين للمشاركة في إنجاز البناء ، و يصرح بأنه يقبل تحمل مسؤوليته العشريه بالتضامن معهم إزاء المشتري و الأطراف الأخرى ، إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية .

و قد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المذكور أعلاه إضافة إلى البيانات سابق شرحها ، تحديد اليوم و السنة التي حرر فيها العقد ، وكذا التعريف بهوية الموثق و دائرة اختصاصه ، ثم التعريف بهوية المتعاقدين.

كما يشمل العقد تصريح البائع بمشاركة في بناء تجمع عقاري في إطار عقد البيع بناء على التصاميم طبقا لأحكام نص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري.

مع وصف التجمع العقاري من حيث القوام و تحديد الموقع و كذا مساحة القطعة الأرضية الأساسية مع إرفاق العقد بوثائق مرجعية في شكل نسخ أصلية تسلم للموثق، تتمثل في عقد الملكية الأرض و رخصة البناء و التصاميم الملحة بها ، و مشروع نظام الملكية المشتركة ، مع جدول وصفي للتقسيم ينبغي شهره في حالة بناية جماعية ، و رخصة تجزئة الأرض لأجل البناء و وثائقها الملحة بها في حالة البناء الفردية ، مع إمكانية إستكمال وثائق مرجعية أخرى إن إقتضى الأمر.

يطلع المشتري على ملف إنجاز التجمع العقاري و على التصميم و على العقار محل الإنجاز ، و المقاطع و الكشوف التقديرية و تجهيزات البناء، و يعلن صراحة قبوله للبيع، و دفع التكاليف المترتبة عن ذلك دون أي تحفظ، بالمقابل يصرح البائع من جهته ببيعه البناء للمشتري مع التزامه بالضمانات القانونية في هذا المجال لاسيما الواردة في العقد.

ثم يتم تعين وصف البناء بصفة دقيقة بحسب نوع البناء فردية أو جماعية طبقاً للمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المذكور أعلاه.

أما نص المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 58-94 فإنها توضح مسألة نقل الملكية التي تكون بمجرد توقيع الطرفين على العقد، دون أن يكون له حق التمتع، الذي يؤجل لحين تسلم شهادة المطابقة و تحرير محضر بالتسليم الذي تحدد من خلاله مهلة انتهاء الأشغال و آجال التسلیم و عقوبات التأخير و التسلیم طبقاً للمادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-58.

أما المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 58-94 فهي تصل في تكاليف و شروط التي على المشتري تحملها سواء في حالة بناء جماعية أو فردية، و التي تتمثل في تحمل إرتفاقات الخصوم و التمتع بارتفاعات الأصول إذا كانت موجودة، ما عدى في حالة إمتلاكه عن بعضها، و التمسك ببعضها الآخر تحت مسؤوليته و دون الرجوع على البائع، إضافة إلى دفع كل من العلاوات و المساهمات الناتجة عن الإشتراكات، ولجميع الضرائب و الرسوم التي على عائق المشتري ابتداء من تاريخ الشروع في التمتع، و كل المصاريق و الحقوق و الأجور الناتجة عن هذا العقد وكذا توابعه القانونية العادية ، مع التزامه بإحترام جميع القواعد و الشروط الواردة في نظام الملكية المشتركة دون تحفظ و بمجرد القبول في حالة البناء الجماعية ، [77] المادة 02. أو الإنظام إلى جميع قواعد وشروط الواردة في دفتر شروط تجزئة الأرض لأجل البناء دون تحفظ ، و بمجرد القبول في حالة البناء الفردية .

و يجب ذكر الشروط الخاصة المتعلقة بالتأمين و الضمانات القانونية الخاصة و كذا الإمدادات و الرهن القانونية و الإنقافية، مع الإشارة إلى الضمانات المنوحة للهيئة المقرضة إن إقتضى الأمر وفقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 58-94.

مع النص في العقد على إلزامية شهره لدى المحافظة العقارية، و التأكيد على إسلام المشتري نسخة من عقد الإيداع و مجموعة التصميم المرتبطة بها، كما يتم اختيار موطن قصد تنفيذ العقد و توابعه ، و لتسهيل الأمر في حالة منازعة قضائية [20] المادة 09، 10، 11.

و على المؤمنق أن يتتأكد من أن الأموال العقارية المبيعة ليست محل أية مصادر أو أنها ليست مثقلة بقيد إمتياز أو رهن، كما أنها ليست محل أي منازعة، و يلزم البائع بأن يضمن للمشتري أي نزع لما يكون في يده.

ليفصل في الأخير في البنود المبطلة المتعلقة بحال فسخ العقد لإخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية المنصوص عنها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصميم، و التي سنفصل فيها حين التطرق لآثار عقد البيع بناء على التصميم.

و يختتم العقد بالإشارة لإمتيازات المالية المنوحة بموجب قانون المالية من إعفاء المهندسين من فائض قيمة البناءيات، و يؤكد على ضرورة تسجيل العقد، كما يشير إلى نص المادة 124 من قانون العقوبات [79] المادة 123. التي تقضي بمعاقبة الموظف الذي يأخذ أو يتلقى إما صراحة

أو بعقد صوري و إما عن طريق شخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزایدات أو المناقصات أو مقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت إرتكاب الفعل إدارتها والإشراف عليها كلها أو بعضها.

و يقع الطرفين المتعاقدين و الشهود و الموثق على العقد بعد قراءته و تفسيره لهما، و يتم تحريره باللغة العربية طبقاً لنص المادة 18 الفقرة الثانية من القانون رقم 27-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن تنظيم التوثيق، يتضمن البيانات الإلزامية السابق شرحها و التي يترتب على تخلفها بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، لكن السؤال المطروح هل هذا البطلان يستلزم بالضرورة بطلان الإتفاق الذي يتضمنه ذات العقد؟

يرى الأستاذ عبد الحفيظ بن عبيدة: « بأن بطلان العقد الرسمي لعدم مراعاة إجراءات معينة أوجبها القانون، أو لمخالفه أحكام قانونية آمرة، لا يستلزم حتماً أن يكون الإنفاق الذي يتضمنه باطل، و لكن يمكن أن يكون هذا الإنفاق صحيحاً و يرتب الإلتزامات الشخصية بين أطراف العقد، وكل ما في الأمر أن هذا العقد الباطل لا يرتب أي أثر بخصوص نقل الحقوق العينية العقارية سواء كانت أصلية أو نتاجية، و من ثم يمكن لكل طرف أن يطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل العقد أو أن يطلب التعويض عن الأضرار، إلى غيرها من المطالب المتعلقة بالحقوق و الإلتزامات الشخصية » [61] ص 80.

و نرى إن كان المتعاقدين متمسكين بالإتفاق، فيمكن لهم إعادة إتباع الإجراءات بصفة قانونية صحيحة لإنشاء عقد صحيح غير قابل للإبطال مادام الإنفاق صحيح. و يسلم الموثق نسخة من عقد البيع بناء على التصاميم للمتعاقدين، و يحتفظ بأصلية العقد تسلمه للمشتري بعد تحرير محضر التسلیم عند الإنتهاء من الأشغال وبعد إستخراج شهادة المطابقة، و دفع كامل أقساط الثمن.

و نشير أن التشريع الفرنسي يفرغ عقد البيع تحت الإنجاز في شكل عقد إبتدائي بحيث يصف العقار ، و يحدد أجل انتهاء عملية الإنجاز ، و الثمن التقديرى ، و كذا تاريخ إكتتاب عقد البيع النهائي، مع تحديد مبلغ الضمان المخصص للمستفيدين ، و مبلغ الحجز الملزم بدفعه كل مستفيد، [29] ص 111. و عند إتمام عملية الإنجاز ، يتم تبليغ المشتري بملخص العقد النهائي خلال شهر قبل تحرير العقد النهائي ، و على البائع أن يفرغ العقد في شكل رسمي تحت طائلة البطلان [13] ص 14، 18. بحيث يتضمن:

- وصف العقار محل الإنجاز و مشتملاته.
- النص على إمكانية الحصول على قرض عقاري و تحديد قيمته.
- تحديد الثمن .
- تحديد مبلغ ضمان إتمام الإنجاز، و طريقة التعويض في حالة العدول.

و المشتري من حقه الإطلاع على كل الوثائق التي تحدد طريقة تمويل المشروع، التي على أساسها تحدد تكالفة الإنجاز، و عليهما يتم تحديد ثمن البيع مع إمكانية مراجعته إذا كان قابل للمراجعة بحسب النسب المحددة من طرف وزير البناء والسكن في حالات محددة في المرسوم، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يضبطها بحالات و نسب محددة ، و ترك التقدير للبائع الذي قد يبالغ بصفة قد ترهق المشتري لضعف قدرته الشرائية.

و في حالة تخلف أحد العناصر المذكورة أعلاه تؤدي إلى بطلان العقد بطلب من المستفيدين فقط و قبل إتمام الإنجاز ، مع تحويل الموثق المسؤولية المهنية على كل خطأ في كتابة العقد [29] المادة 113، 112.

2.3.2. تسجيل عقد البيع بناء على التصاميم

بعد تحرير العقد يقوم الموثق بتلاوة النصوص المتعلقة بالتسجيل[81] المواد 113 ، 133 ، 134. و المتعلقة بصدق و صحة تصريحات الأطراف فيما يتعلق بالثمن، و بتسجيل العقد لدى مفتشيه التسجيل و الطابع المختص [81] المادة 75. خلال شهر ابتداء من تاريخ تحريره طبقاً لمادة 58 من الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن لقانون التسجيل.

و الغرض من عملية تسجيل العقود الرسمية، هو إعطاء تاريخ ثابت للعقد ، و تمكين إدارة الضرائب من مراقبة و متابعة جميع التحولات في الملكية العقارية الخاصة و إعادة تقويمها ، و تحصيل الرسوم و الضرائب المترتبة عليها، و يترتب على عدم تسجيل العقود خلال الأجل المحدد قانوناً عقوبات تأخيرية تقع على الموثق ، أما بالنسبة لصحة العقود و حجيتها فعدم التسجيل لا يؤثر فيها [82] المادة 28.

و بالرجوع إلى نص المادة 252 من الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون التسجيل، فإن الرسم يقدر ب 5 % من ثمن البيع الصافي تحسب بالطريقة التالية:

[(الثمن التقديري + ثمن المراجعة) - مستحقات الموثق(صاريف كتابة العقد)] \times 5 % [83] ص 13 ، 14 ، 15. أما نص المادة 258 الفقرة الخامسة فإنها تعفي من هذا الرسم عقود بيع العقار المخصص للإستعمال السكني في إطار نشاطات الترقية العقارية وفقاً للتنظيم المتعلق بها ، يستفاد من هذا الإعفاء مرة واحدة لنفس الشخص ، عمومية النص يجعلنا نطبق هذا الإعفاء على عقد البيع بناء على التصاميم في إطار الترقية و التساهمي ، إلا أن المادة 20 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29/12/2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 تنص: «تعفى من رسم حق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل عمليات بيع البناء ذات الإستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت عليها الدولة و الهيئات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار و السكن الإجتماعي التساهمي و السكن الريفي» ، و عليه فإن نص هذه المادة يخصص ما جاء في نص المادة 258 الفقرة الخامسة، بحيث يقصر إعفاء من رسم نقل الملكية على السمات الإجتماعية التساهمية (LSP) المتنازل عليها من قبل الدولة والهيئات العمومية للسكن بمعنى المرقرين العموميين دون الترقية العقارية الخاصة ، كما أنها لم تشمل السمات الترقية (VSP) رغم أن لكلهما نفس الأحكام القانونية المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري .

و كأصل عام فإن المشتري يخضع لنفقات التسجيل و الطابع ، و التوثيق و غيرها ، ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك ، طبقاً للمادة 393 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن لقانون المدني ، غير أن المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 28-94 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994 تنص: «يتحمل الرسوم المفروضة على العقود المدنية و القضائية التي تتضمن نقل الملكية وحق الإنقاص بالمنقولات أو العقارات ، كما هي محددة بموجب هذا القانون بالتضامن بين أطراف العقد التي يتعين عليها ، إجراء توزيع عادل و منصف ، غير أنه عندما يستفيد أحد طرف العقد ، المشتري أو البائع من إعفاء بموجب حكم من أحكام هذا القانون لا يتحمل إلا نصف حق نقل الملكية الذي يتحمله الطرف الآخر».

و عليه مصاريف الكتابة توزع على الطرفين المتعاقدین بشكل عادل بنسبة 2,5 % لكل واحد منهما، إلا أنّ تحمل هذه المصاريف و توزيعها لا يعتبر من النظام العام ، إذ يجوز الإتفاق على ما يخالفها، فيجوز للأطراف الإتفاق على مقاسمة كل منها المبالغ المستحقة الدفع لإكتتاب العقد و تسجيله و شهر من رسوم التوثيق و الطابع و مصاريف الشهر العقاري و غيرها من الأعباء .

و نشير أنه في عقد البيع بناء على التصميم البائع مفعى من ضريبة فائض القيمة الناتج عن تنازل بمقابل عن العقارات المبنية طبقاً للمواد 192 إلى 194 من المرسوم التشريعي رقم 08-94 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994.

1.2.3. شهر عقد البيع بناء على التصميم

إضافة إلى تحرير العقد في شكل رسمي الذي يعبر عن إرادة الطرفين ، و الإلزامية تسجيل العقد لتحصيل الحقوق و الرسوم لحساب الدولة ، فإن هذا العقد يحتاج إلى شهر [84] المادة 14. لكنه يصبح تصرفاً قانونياً يحتاج به سواء بين المتعاقدين أو تجاه الغير، بهدف تحقيق إستقرار في التعامل بالعقارات و إعلام الغير عن وضعيتها الفعلية و القانونية ، منعاً للمضاربة و التهرب الضريبي و تحقيقاً للثقة الازمة [85] ص 08، 09، 13. حيث تنص المادة 15 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري: «كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير، إلا من تاريخ يوم إشهار هما في مجموعة بطاقات عقارية».

و يترتب على شهر العقد نقل ملكية العقار و الحقوق العينية الواردة عليه سواء كان بين المتعاقدين أم في مواجهة الغير طبقاً للمادة 793 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

بخلاف التشريع الفرنسي ، و ما هو معروف في مصر الذي يؤجلان إكتتاب عقد البيع تحت الإنشاء و شهره لحين وجود المحل و يكتفيان بترتيب التزام شخصي يتمثل في الإلزامية إكتتاب عقد البيع النهائي عند إتمام عملية الإنجاز و وجود محل العقد ، فإن عقد البيع بناء على التصميم في التشريع الجزائري يكتب و يشهر قبل وجود المحل، حيث تنص المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلقة بالنشاط العقاري ، على الإلزامية شهر العقد ، و يترتب على ذلك الإلزامية إنتقال ملكية البناء ، و القطعة الأرضية محل الإنجاز بقوة القانون، و ما يميز هذا العقد ، أن ملكية الأرض محل التشييد موجودة عند التعاقد ، و وبالتالي فليس هناك إشكال في نقل ملكيتها بخلاف العقار محل الإنجاز فهو غير موجود عند التعاقد فكيف يمكن نقل ملكيته ، ففائد الشيء لا يعطيه؟

قد خرج المشرع في عقد البيع بناء على التصميم عن القواعد العامة، نرجعه حسب تقديرنا لإعتباره أن وجود المحل مستقبلاً محقق الوجود بالنظر للضمانات القانونية الممنوعة في هذا العقد ، و لفرض قواعد أمرة فيما يخص تنفيذ التزامات البائع ، لتشجيع المشترين على إقتداء مساكن بناء على التصميم بدون تخوف من جهة ، و لتخفيض العبء على الدولة من جهة أخرى لاسيما أمام كثرة الطلبات على السكّنات الإجتماعية و التساهمية ، و البائع يعتبر الضامن و الحارص على إتمام عملية الإنجاز و مطابقته للتصميم ولقواعد البناء و التعمير و تسلیمه، و كأنه المقاول الملزم بالتشييد كونه من لحظة توقيع العقد لا يعتبر مالكا، و يترتب على ذلك وفقاً لقواعد العامة في حالة نزع ملكية للمنفعة العامة إستفادة المشتري من التعويض بصفته مالكا ، أما تبعه الهلاك فإنها تقع على البائع بصفته الضامن سواء

أثناء عملية الإنجاز أو بعدها بموجب الضمان العشري على جميع العيوب و التصدعات أو التهدم الكلي أو الجزئي للبناء طبقاً للمواد 08 و 11 و 15 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه، و المادة 544 من القانون المدني ، فهو ملزم بإصلاح كل هذه العيوب.

غير أننا نتسأل كيف يعتبر المشتري مالكاً للعقار بناءً على التصاميم و هو لم يدفع كامل الأقساط ، كونها مقسمة حسب مراحل تقدم الأشغال؟

طبقاً للمادة 08 الفقرة الأخيرة و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/1994 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناءً على التصاميم ، يترتب على عدم دفع قسط من الأقساط فسخ العقد ، و للفسخ أثر رجعي، و عليه يصبح المشتري غير مالك للعقار محل الإنجاز .

و بالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 58-94، فإن المشتري يعتبر مالكاً لملكية الرقبة دون أن يكون له حق التمتع بها ، إلا عند إتمام تسديد القسط الأخير و توقيع على محضر التسلیم المعد من طرف الموثق و شهـر طبقاً للمادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري ، و عليه تعتبر الملكية معلقة على شرط وافق يتمثل في دفع الثمن كاملاً ، و سوف نفصل في هذا الشرط عند التطرق للمبحث الثاني من الفصل الثاني .

نستخلص في الأخير أن عقد البيع بناءً على التصاميم ينفرد بخصوصيات تخرج عن القواعد العامة سمح بها المشرع الجزائري بالمقابل أحاطها بضمانات قانونية خاصة ، و في كل الأحوال ينبغي على الموثق القيام بإجراءات شهر العقد مثل باقي عقود البيع طبقاً للمادة 90 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، خلال شهران يبدأ سريانها من تاريخ إبرام العقد طبقاً للمادة 99 من المرسوم 63-76 المذكور أعلاه، أما بالنسبة لرسم الشهر المقدر ب 1% [83] ص 11. فهو ملغى بمقتضى المادة 22 من القانون رقم 40-12 المؤرخ في 22/12/2004 [83] ص 12. المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 المعبدلة للمادة 353 من قانون التسجيل.

و المحافظ العقاري على مستوى الجهة التي يقع بدائرته إختصاصها العقار محل التصرف قبل إشهار العقد، يتتأكد من حقيقة العقار و المالك الذين تعاقدو عليه و التأكد من صحة العقد المراد إشهاره و مدى إستفائه للشروط الشكلية و الموضوعية [86]المادة 17 و قد أضاف المشرع الجزائري الطابع الإداري لعملية الشهر [85] ص 16 ، 17. و تبني نظام الشهر العيني بمقتضى أحكام الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري [84] ص 12، 13، 15، 16.

و نظراً لأن عملية المسح العام لأقاليم البلديات عملية شاقة تستدعي وقت طويل و الدقة في التحديد المادي للعقارات [87] المادتين 16، 19. و للتدريج في العمل به فإننا نطبق نظام الشهر الشخصي في المناطق غير المنسوبة طبقاً للمادة 27 من الأمر رقم 74-75 ، و المادتين 113 و 114 من الرسوم التنفيذية 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن السجل العقاري .

و بعد إعطاء مفهوم عام لعقد البيع بناءً على التصاميم و للأركان التي يقوم عليها، نتطرق لتحليل أحكام هذا العقد وإبراز أهم جوانبه القانونية و تبسيطها.

الفصل 2

أحكام عقد البيع بناء على التصاميم

من خلال الفصل الأول استنتجنا أن عقد بناء على التصاميم ينفرد بخصوصيات تختلف عن عقد البيع العادي ، و تخرج أحيانا عن القواعد العامة ، الأمر الذي يستوجب التفصيل في الأحكام القانونية لهذا العقد، وفقا للمرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري ، و المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/09/07 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية .

تشمل هذه الأحكام أساسا وجوب استخراج رخص وشهادات إدارية طبقا للتشريع المعتمد به ، قبل الشروع في عملية الإنجاز ، و القيام بما هو لازم لتمويل هذه العملية سواء بالإستقادة من الدعم المقدم من طرف الدولة ، أو اللجوء إلى طلب قروض عقارية ، هذه الإجراءات الإدارية و المالية تساعده طرف العقد تنفيذ إلتزاماتهم التعاقدية ، لاسيما إلتزام البائع بإكتتاب العقد و تسجيله عند تحضير كافة الوثائق اللازمة المكونة للملف و إلتزامه بمواصلة الإنجاز و إتمامه و مطابقته للمواصفات و ضمانه ، كما يسهل على المشتري بفضل الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للسكن ، و إمكانية طلب القرض عقاري لتنفيذ إلتزامه بدفع الثمن.

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى قسمين: في القسم الأول نحدد الإجراءات الإدارية و المالية المتبعة في عقد البيع بناء على التصاميم ، سواء من طرف المرقي العقاري بصفته البائع ، أو المشتري بصفته المستفيد.

أما القسم الثاني نتطرق للأثار المترتبة عن هذا العقد ، و ذلك بتحديد إلتزامات كل من البائع و المشتري و الجزاءات المترتبة على تخلفها.

1.2. الإجراءات الإدارية و المالية المتبعة من الأطراف المتعاقدة

إن عقد البيع بناء على التصاميم يتطلب إجراءات قانونية واجب إتباعها لإنعقاد العقد ، سواء فيما يتعلق بالوثائق الإدارية الواجب تحضيرها المتمثلة في الشخص و الشهادات المستخرجة من البلدية بالنسبة للبائع ، أو الوثائق المطلوبة لتحضير ملف المشتري المتعلق بشراء العقار ، أو الإجراءات المالية المتعلقة بإلزامية التأمين التي يكتتبها البائع لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة ، أو لدى شركات التأمين لتأمين على المسؤولية المدنية المهنية و على مكان تنفيذ الأشغال ، و على المسؤولية العشرى. إضافة إلى الإجراءات الالزمة لتمويل مشروع إنجاز العقار ، و استقادة البائع من المساعدات المالية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للسكن (CNL) و دعمها المالي للمشتري و من مبلغ القرض الممنوح لهذا الأخير.

1.1.2 الإجراءات الإدارية المتبعة في عقد البيع بناء على التصميم

عقد البيع بناء على التصميم هو عقد يتضمن بيع و إنجاز البناء حسب التصميم المبرمج له، و عليه فهو يتطلب وثائق إدارية واجب تحضيرها قبل إكتتاب العقد في شكله الرسمي و تسجيله و شهره، تتعلق هذه الوثائق إما بالرخص و الشهادات الإدارية الواجب استخراجها من قبل البائع، أو بالملف الواجب تحضيره من طرف المشتري ، و لهذا سوف ننطرق إلى الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل البائع ، والوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المشتري .

1.1.2.1 الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل البائع

المرقي العقاري بصفته رب العمل هو الشخص المكلف بإعداد صفات عمومية المتمثلة في إنجاز السكنات الترقوية بناء على التصميم ، لأجل هذا يلجا غالبا إلى المناقضة كقاعدة عامة ، أو عن طريق التراضي للحصول على أحسن عرض من المنافسين [58] المواد 20 ، 22 ، 23 ، 27. لإختيار مقاولة البناء المناسبة لإبرام معها عقد المقاولة تلتزم بمقتضاه باتمام عملية إنجاز العقار بناء على التصميم المبرمج من طرف المهندس المعماري.

تقوم مقولات البناء المتنافسة بالاتصال برب العمل من أجل أن تحصل على دفتر الشروط (le cahier des charges) ، و تعطي لها أجل الملائم للأداء بالمعلومات الازمة عن هذه الصفقة و الإطلاع على نظامها ، لتحديد خطوة أولى المعلومات الكافية حول أسعار المبدئية لإنجاز و مواد الأولية المستخدمة و مدة الإنجاز ، التي تعبر عن العرض المقدم منها إلى رب العمل [58] المادة 15.

و يجب على رب العمل أن يبرم صفة تفوق مبلغ ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) طبقاً للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11/09/2003 المعدل و المتم للمرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مع إزام مقاولات البناء مقدمة العروض بدفع مبلغ كفالة التعهد الخاصة بالأشغال و التي لا تقل عن 1 % من مبلغ الصفة العمومية، على أن ترد الكفالة للمتعهد الذي لم يقبل ولم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة [88] المادة 07. مع إرفاق كل وثائق التأهيل و الإعتماد، و الوثائق التي تتطلبها المصلحة المتعاقدة مثل الحصائر المالية، المراجع المصرفية، السجل التجاري، الشهادات الجبائية، شهادات مستخرجة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين و الأجانب الذين عملوا في الجزائر، و مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد إذا كان شخص طبيعي أو للمسير إذا كان شخص معنوي [58] المادة 45.

و بعد إختيار المتعامل المتعهد المناسب الذي قدم أحسن عرض، يوقع على عقد الصفة العمومية أو دفتر الشروط أو عقد المقاولة ، و عليه أن يدفع مبلغ كفالة حسن التنفيذ المقدرة بين 5 % و 10 % من مبلغ الصفة حسب أهمية و طبيعة الخدمات الواجب تنفيذها، [58] المادة 87. لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة أو إلى الهيئة المصرفية التي يتعامل معها رب العمل، إضافة إلى التسبيق و الدفع على الحساب و التسوية على رصيد الحساب عملا بنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250. و تجدر الإشارة إلى أن المرقي العقاري قد يكون رب العمل و في نفس الوقت المقاول القائم بالإنجاز ، فلا يحتاج لإبرام صفات عمومية مع مقاولات البناء .

و على المتعامل في الترقية العقارية أن يقدم تقرير عند نهاية كل مرحلة من أشغال البناء لرب العمل، هذا الأخير الذي يعتبر المسؤول الأول عن ضمان حسن سير المشروع و تطوره و على تأخر

في الإنجز بصفته مسير الصفة و متولي الرقابة و الإشراف، و الملزم بالضمان وفقا للتزاماته التعاقدية مع المشتري في إطار عقد البيع بناء على التصاميم.

و بما أن العقد يقوم على الإنجز، فإنه يستوجب استخراج رخص وشهادات قبل الشروع في عملية تشيد البناء نلخصها كالتالي:

1.1.1.2. شهادة التعمير

يستطيع البائع بصفته مرقي عقاري أن يستخرج شهادة التعمير طبقاً للمادة 51 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 12/01/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، التي تنص في فقرتها الأولى: « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي معني ، قبل شروع في الدراسات ، أن يطلب شهادة التعمير تعين حقوقه في البناء و الإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية».

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك التي تنص: «... شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معنوي تعين حقوقه في البناء و الإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية». غالباً لا يلجأ البائع لاستخراج شهادة التعمير ، كون الأرض محل الإنجز يشملها مخطط شغل الأرضي الذي يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأرض و البناء و المظهر الخارجي للبنية و الإرتفاقات [16] المادة 31. لاسيما في المناطق الحضرية، لكنه قد يحتاج لاستخراجها في المناطق غير الموضحة في مخطط شغل الأرضي قبل استخراج رخصة البناء ، و المهندس المكلف بإعداد التصميم يراعي هذه الحقوق .

يودع طلب شهادة التعمير و الوثائق المرفقة به بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليماً مقابل وصل الإيداع ، و يشمل البيانات المتمثلة في موضوع الطلب ، إسم مالك الأرض ، العنوان و المساحة و المراجع المساحية إن وجدت ، تصميم حول الوضعية ، تصميم الأرض مع حسب الشكل الملائم.

يدرس هذا الطلب و يسلم حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم و المتعلقة برخصة البناء [89] المادة 03.

و طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 07/01/2006 المعدلة و المتممة لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، فإن شهادة التعمير يجب أن تسلم خلال شهرين من إيداع الطلب ، و عليها أن تبين أحكام التهيئة و التعمير المطبقة على القطعة الأرضية ، و الإرتفاقات المدخلة عليها ، و الأحكام التقنية الخاصة الأخرى، و إيصال هذه القطعة بشبكات من الهياكل العمومية الموجودة أو المتوقعة ، مع إظهار الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تمس الموقع المعنى ، و كذا الأخطار التي تم التعرف عليها أو الموضوعة على الخرائط و التي تؤدي إلى تحديد أو إقصاء قابلية إقامة المشروع على القطعة الأرضية.

و في حالة عدم إقتناع صاحب الشهادة بالرد الذي يبلغ له ، أو حالة سكوت السلطة المختصة في الرد خلال الآجال المطلوبة، فله أن يتقدم بطعن سلمي أو يرفع دعوى إلغاء القرار الصادر بالرفض أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقاً لقواعد المنازعات الإدارية [89] المادة 06. و عملاً بنص المادة 79

من المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المذكور أعلاه فإنه تم إنشاء لجنة مراقبة على مستوى كل وزارة و ولاية و بلدية مكلفة بدراسة طلبات عقود التعمير و الإشراف على الأشغال طبقاً للرخص المسلمة و متابعة العرائض المقدمة لدى السلطة المختصة في ميدان تسليم رخص التعمير .

أما إذا منحت شهادة التعمير تحدد مدة صلاحيتها بسنة ابتداء من تاريخ التبليغ ، و لا يمكن لأنظمة تهيئة التعمير البحث من جديد إذا صدر طلب رخصة بناء المتعلقة بالعملية المبرمجة خلال مدة صلاحية هذه الشهادة [89] المادة 05.

و نشير في الأخير أن المرسوم التنفيذي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري لم يشترط على البائع استخراج شهادة تعمير ، و بالتالي فهي اختيارية بالنسبة للبائع ممكн الإستغناء عنها ، نرجع ذلك حسب تقديرنا لوجود مخطط شغل الأرضي التي توضح فيه كل التفاصيل المتعلقة بالعقار ، التي تعتبرها البديل لهذه الشهادة ، لاسيما و أن المهندس واسع التصميم يراعي مخطط شغل الأرضي و طبيعة المنطقة العمرانية و قواعد البناء و التعمير ، لكننا نرها ضرورية في حالة ما إذا كان العقار لا يشمله هذا المخطط.

1.1.2. رخصة التجزئة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في الترقية العقارية نجده قد حدد الوثائق المرفقة بهذا العقد بحيث أورد رخصة التجزئة في حالة البناء الفردية .

فماذا يقصد برخصة التجزئة و هل تكون فقط في حالة البناء الفردية دون الجماعية؟
تشترط كل من المادة 57 من القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة من هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد البناء فقد يملك المبني العقاري قطعة أرضية كبيرة يريد تجزئتها لجزئين مثلاً جزء يبني فيه عمارة والجزء المتبقى يتركه فضاء .

و من خلال استقراءنا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المذكور أعلاه ، فإن التقسيم يستعمل في تشييد البناء دون تحديد لنوع البناء هل هي فردية أو جماعية بخلاف المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المذكور أعلاه الذي إشترط إرفاق عقد البيع برخصة التجزئة في حالة البناء الفردية دون الجماعية ، و إن كان الغالب أنها تطلب في حالة البناء الفردية إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تطلب في حالة البناء الجماعية ، فقد يقسم المبني العقاري ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات عقارية مهما كان موقعها يخصصها مثلاً لبناء عمارة في القسم الأول ، و مركب تجاري في القسم الثاني ، و موقف لسيارات في القسم الثالث .

و نشير إلى أنَّ البائع قد لا يحتاج لإستخراج رخصة التجزئة إذا لم يكن بحاجة لتقسيم ملكيته العقارية محل الإنجاز ، فهي ليست ضرورية كرخصة البناء الواجب استخراجها لتشييد العقار ، و هذا ما لم يوضحه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 58-94.

أما إذا لزم استخراج رخصة التجزئة ، يتقدم المرقي العقاري بصفته صاحب الملكية أو بواسطه موكله بطلب هذه الرخصة و التوقيع عليها مع تدعيم طلبه بالوثائق المطلوبة [89] المادة 09. يودعه بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في خمس نسخ ، يدرس الملف من حيث مطابقته لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو لتعليمات المخطط التوجيحي للتهيئة و التعمير ، و لقواعد التهيئة و التعمير عملا بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 ، بحيث تفصل في طلب إما مصلحة التعمير التابعة للبلدية (la such) ، أو مديرية التعمير بالولاية (la duch) ، و ذلك بعد عرض الملف على المهندسين التابعين لمصلحة مراقبة المواقف و الشروط المذكورة أعلاه ، ثم تعيد الملف إلى البلدية مرفقة برأيها خلال الآجال المحددة قانونا .

لكن في حالة ما إذا كان الإختصاص لإصدار هذه الرخصة يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتصرف بإعتباره ممثلا للدولة ، فإن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 تنص: « عندما يكون إصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس مجلس الشعب البلدي الذي يتصرف بإعتباره ممثلا للدولة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسل الطلب في أربع نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية لإبداء رأي بالموافقة ، و ذلك في أجل الأيام الثمانية المولدة بتاريخ إيداع الملف.

يجب أن يتبع الملف المرسل في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداعه برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي حول الإنعكاسات التي يمكن أن تترتب عن إنجاز الأراضي المجزأة وذلك طبقا للأحكام الواردة في المادة 11 أعلاه.

تتولى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في هذه الحالة تحضير الملف ، و يرصد لها أجل مدته شهرين اثنان لإعادة ثلاثة نسخ من الملف مرفقة برأيها و ذلك ابتداء من تاريخ استلام هذا الملف ».

يبلغ المقرر المتضمن لرخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إيداع الطلب عندما يكون اختصاص تسليم رخصة التجزئة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية، و أربعة أشهر إذا كان الإختصاص للوالي بصفته ممثلا للولاية [89] المادة 17. وتسلم رخصة التجزئة في جميع الحالات في شكل قرار من الوالي المختص إقليميا أو من الوزير المكلف بالتعمير حسب كل حالة، و يحدد هذا القرار التوجيهات التي يتکفل بها صاحب الطلب، و يضبط الإجراءات و إرتقاءات المصلحة العامة التي تطبق على الأراضي المجزأة، كما تحدد آجال إنجاز إشغال التهيئة المقررة ، و يبلغ القرار الذي يرفق بنسخة من ملف إلى صاحب الطلب و إلى مصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية [89] المادة 23 . و تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة الأرض على نفقة صاحب الطلب القرار المتضمن لرخصة التجزئة ، بمكتب الحفظ العقاري خلال شهر الذي يلي تاريخ الإعلان[89] المادة 23.

و لا تمنح رخصة التجزئة إذا كان الأرض المجزأة غير موافقة لمخطط شغل الأراضي أو لوثيقة التعمير التي تحل محله [89] المادة 18. و في حالة رفض منح الرخصة أو السكت ، يمكن طالبها أن يقدم تظلم إداري أو يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة [16] المادة 63. و يعتبر القضاء الإداري المختص نوعيا في فض المنازعات الإدارية طبقا لقواعد العامة.

و طبقا لنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، فإن القرار المتضمن لرخصة التجزئة ينقضي إذا لم

يشرع في أشغال التهيئة خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عن هذا القرار، و تعتبر رخصة التجئة لاغية إذا لم تكتمل أشغال التهيئة المقررة خلال الأجل المحددة في القرار ، و الذي يجب أن لا يتجاوز ثلاث سنوات كحد أقصى، غير أنه في حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل فإن الآجال الممنوحة و المقررة لإنجاز ذلك في المقطع أعلى تطبق على الأشغال الأولى ، و تضاف إلى هذه الآجال نفس المدة المذكورة أعلى قصد إنجاز أشغال المراحل الأخرى .

و عندما تصبح رخصة التجئة لاغية، لا يمكن أن تستمر العملية إلا فيما يخص المراحل التي استكملت فيها أشغال التهيئة الخاصة بها.

1.1.1.2. رخصة البناء

بالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري يجب على البائع تحت طائلة البطلان إرفاق عقد البيع بناء على التصميمات بالعناصر الثبوتية للحصول على رخصة البناء ، وهذا ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصميم المطبق في مجال الترقية العقارية عند تحديده للوثائق المرجعية بحيث يلزم بارفاق رخصة البناء مع التصميم هذا العقد سواء في حالة بناء فردية أو جماعية.

فما هي الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من طرق المرقي العقاري لاستخراج رخصة البناء؟
يلتزم بائع العقار بناء على التصميمات بتشييد البناء أو جزء من البناء لهذا عليه استخراج رخصة للبناء طبقاً لنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المذكور أعلى، ونص المادة 52 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، و نص المادة 76 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعديل والمتمم لقانون رقم 29-90 المذكور أعلى.

يقدم المرقي العقاري بطلب موقع منه أو من موكله مرفق بنسخة من عقد الملكية أو توكيلاً في حالة الوكالة طبقاً للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91، و تضييف المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي وثائق مكونة لملف هذا الطلب متمثلة أساساً في تصميم الموقع ، مخطط كتلة البناءات و التهيئة ، تصاميم معدة للتجهيزات الداخلية لمختلف مستويات البناء ، مستندات رخصة التجئة في حالة وجودها ، مذكرة ترافق بالرسوم البيانية الترشيدية ، دراسة حول المواد المستعملة و مدى تأثيرها على الصحة و المحيط ، و مستوى الضجيج بالنسبة للبناءات ذات الإستعمال الصناعي و التجاري و قرار الوالي المرخص بإنشائها ، و تضييف المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخة في 2006/01/07 المعدلة و المتممة للمرسوم التنفيذي رقم 176-91 دراسات الهندسة المدنية و دراسات أجزاء البناء الثانية للمشاريع غير الموجهة للسكن الفردي ، و طبقاً لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 فإن المهندس المعماري بالإشتراك مع المهندس في الهندسة المدنية يؤشران على هذه الوثائق ، و نشير إلى إمكانية طلب من مصالح التعمير الحصول على رأي مسبق قبل إنجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية و أجزاء البناء الثانية .

كما تنص المادة 05 من القانون رقم 04-05 المذكور أعلى: « يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف المهندسين المعماريين و المهندسين المعتمدين في إطار عقد تسيير المشروع ، يحتوي المشروع المعماري على التصميمات و وثائق تبين موقع المشروع و تنظيمه و حجمه و نوع الواجهات ، و كل مواد البناء و الألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية و الحضارية للمجتمع الجزائري.

و تحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهيكل وكذا قطع الأشغال الثانوية ، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

يرسل طلب رخصة البناء مرفق بالوثائق المشار إليها أعلاه في خمس نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود القطعة الأرضية، يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصوله يسلمه هذا الرئيس بعد التحقق في الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه [37] المادة [89].

و عندما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي يتصرف بصفته ممثلا للدولة فإنه يرسل ملف الطلب في أربعة نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها حول المطابقة و ذلك في أجل ثمانية أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف.

و تتولى مصلحة التعمير على مستوى الولاية في هذه الحالة تحضير الملف، و يرصد لها أجل مدته شهرين لإعادة ثلاثة نسخ من الملف مرفقة برأيها، و ذلك ابتداء من تاريخ إستلامه.

أما عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير فأن ملف الطلب يقدم في أربعة نسخ يرسل إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية مرفقة بجميع الآراء المستقاة إلى السلطة المختصة قصد إصدار رخصة البناء، التي هي عبارة عن قرار إداري تصدره الجهات الإدارية المختصة تتمثل في شخص رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في حدود نطاقه و اختصاصه [90] ص 100. طبقا لنص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، و في كل الأحوال يبلغ المقرر المتضمن لرخصة البناء إلى صاحب الطلب في غضون ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إيداع طلبه إذا كان إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية ، و في غضون أربعة أشهر إذا كانت من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، و تبلغ أيضا إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية ، و توضع نسخة تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي ، و تحفظ السلطة التي سلمت رخصة البناء، بنسخة من المقرر [89] المادتين 43، 47، و يجب أن تشمل هذه الرخصة على الإلتزامات و الخدمات التي ينبغي على الباني احترامها عملا بنص المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 .

و يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل الفصل فيه في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة و التعمير خلال الأجل المحدد لتحضير دون أن يتجاوز سنة طبقا لنص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، و نص المادة 64 من قانون رقم 29-90.

و لا يمكن في أي حال من الأحوال الترخيص بالبناء إذا كان المشروع المتعلق به غير موافق لمخطط شغل الأراضي المصدق عليه أو لوثيقة تحل محله ، أو في حالة تشييد بناء على أرض مجزأة إلا إذا كان مطابق لتوجيهات المنصوص عليها طبقا للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة و التعمير [89] المادة 44. أو حالة تشييد عمارة أو مجموعة من عمارات التي لا تصل إليها الطرق العمومية حسب الشروط التي تستجيب لوظيفتها ، لاسيما في مجال سير في المروور و النفوذ إليها ، و وسائل الإقتراب التي تمكن من مكافحة فعالة ضد الحرائق ، أو تكون منافذ العمارات خطرا على أمن مستعملها الطريقة العمومية ، أو تتجزء هذه العمارة في مناطق لم تتحترم متطلبات حفظ الصحة و الأمان و الطمأنينة ، و مختلف القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء .

و في حالة رفض منح رخصة البناء ، فيجب أن يكون الرفض مسببا و معللا قانونا ، و لطالب رخصة البناء تقديم تظلم إداري ، و في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها للطعن المقدم لها، له أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة محليا ليفصل في الأمر القاضي الإداري المختص بفض المنازعة الإدارية [91] المادة 08.

و في حالة منح رخصة البناء فإنها تعد لاغية إذا لم يستكمel طالبها البناء في الأجال المحددة في القرار المتضمن لرخصة البناء، [16] المادة 62 ، 64. و عليه أن يعلم مقابل وصل رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ، بتاريخ فتح الورشة تبعا لنموذج التصريح الذي يحدده المكلف بالتعديل طبقا لنص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، و يضع لافتة مرئية من الخارج توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة و نوع البناء ، و يجب أن يشمل تاريخ افتتاح الورشة و التاريخ المتوقع لإنها الأشغال ، وكذا إسم المرقي العقاري بصفته صاحب المشروع ، و مكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز حسب النموذج المحدد من الوزير المكلف بالتعديل طبقا لنص المادة 51 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 91-176، و في حالة سقوط الأجل المحدد في القرار المتضمن لرخصة البناء على المرقي العقاري تقديم طلب جديد للمشروع أو لاستئناف الأشغال ، غير أن ما يميز هذا الطلب أنه لا يحتاج لدراسة جديدة بشرط عدم تطور إتجاهات التهيئة و التعمير و توجيهاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد عملا بنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، بخلاف التشريع المصري الذي يجدد المدة دون حاجة لتقديم طلب جديد إذا كانت هناك مبررات قوية للتجديد، دون تحديد كيفية تقدير هذه المبررات في المادة 46 من الأئحة التنفيذية للقانون المصري، رقم 106، لسنة 1976 [92] ص 39.

و عند انتهاء الأشغال يتعين على المرقي العقاري استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء طبقا للمادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، و المادة 75 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01/12/1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير.

و في كل الأحوال يمنع المرقي العقاري الشروع في أشغال البناء بدون الرخصة، و إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول عليها طبقا للمادة 07 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/08/2004 المعدل و المتمم لقانون رقم 29-90 المذكور أعلاه، التي تدرج ضمن هذا القانون نص المادة 76 .

و طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 04-05 المذكور أعلاه التي تدرج نص المادة 76 مكرر 4 في القانون رقم 29-90 التي تنص: «عندما ينجز البناء بدون رخصة تسمح بذلك ، فإنه يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات مخالفة ، و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنان وسبعين ساعة، مع مراعاة المتتابعات الجزائية ، ليصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار بهدم البناء في آجال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة ، و عند انقضاء المهلة ، و في حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ هذا القرار ، فإن الوالي يتخذ خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية، و في حالة عدم وجودها تنفذ بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي ، و على المخالف تحمل تكاليف عملية الهدم و يحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية ، و إن معارضة قرار الهدم أمام الجهة القضائية المختصة، لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية».

نخلص أن المشرع الجزائري أو جب استخراج رخصة البناء ضمانا من عوائق البناء بدون رخصة سواء تعلق الأمر بالعقوبات الجزائية أو بقرار هدم البناء ، وهذا المنع يعتبر من الضمانات القانونية الممنوعة للمشتري حتى يضمن هذا الأخير إلتزام البائع بمواصلة الإنجاز و مطابقته للتصميم المتفق عليه طبقا لرخصة البناء الممنوعة له .

إضافة إلى وجوب استخراج رخصة التجزئة في حالة تقسيم الملكية العقارية الواحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، وإن كنا نرى أنها لا تقتصر فقط على البناءات الفردية، كما تضمنه العقد النموذجي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصميم المطبق في مجال الترقية العقارية .

أما فيما يخص استخراج شهادة التعمير فإن المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، لم يستوجب استخراجهما، و حسب تقديرنا أن مخطط شغل الأرضي يحل محل هذه الشهادة كونه يبين حقوق البناء و الإرتقاقات، فهو يعني المرقى العقاري من طلبهما، لأجل هذا لم يتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المذكور أعلاه، عند تعداده للوثائق المرفقة بالعقد، غير أنها نراها ضرورية في حالة ما إذا كانت الأرض محل الإنجاز لا يشملها هذا المخطط .

أما شهادة المطابقة فهي إجبارية كونها تظهر مدى مطابقة البناء لرخصة البناء و لتصاميم المرفقة به، و لقواعد البناء و التعمير ، و تؤجل التفصيل فيها لحين التطرق لأثار عقد البيع بناء على التصميم ، عند تحديدها للالتزامات البائع، لنفصل في إلتزام البائع بمواصلة الإنجاز و المطابقة .

2.1.2. الوثائق الإدارية المستخرجة من قبل المشتري:

بالنظر إلى الطلب المتزايد على السكنات الإجتماعية و البيع بالإيجار، و قلة حض بعض المواطنين من الإستفادة منها بالنظر إلى الشروط التي تتطلبها، فإنهم يفضلون السكنات التساهمية أو الترقوية في إطار عقود البيع بناء على التصميم، و ذلك بتقديم طلب مرفق بالوثائق الإدارية و الموضح لنوع السكن المراد شراؤه حسب ما يوافق قدرتهم الشرائية .
فما هي الإجراءات الإدارية الواجب إتباعها في إطار السكنات الترقوية لعقد البيع بناء على التصميم؟

المشتري الراغب في الإستفادة من السكنات الترقوية (VSP) عليه أن يقدم طلب كتابي يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مسكن في إطار السكنات الترقوية المبرمجة و يحدد نوع السكن الراغب في إمتلاكه بشهادة الإقامة الحالية، و نسخة من بطاقة التعريف و شهادة ثبات دخله الشهري أو السنوي أو أجراه الشهري إذا كان موظف، و يمكن إضافة شهادة ثبات دخل أو أجرا زوجته إذا كانت تعمل أو ذات مدخول لرفع قدراته المالية التي تعد ضمان للبائع بدفع كامل الأقساط المستحقة عن كل جزء منجز لفائدة، كما يرفق عقد الزواج إن كان المستفيدان من العقد هما الزوجان ، و شهادة ميلاد كل واحد منهما تقييد هذه الوثائق إما بإعطاء معلومات لازمة لإكتتاب عقد البيع بناء على التصميم أو لطلب قرض بنكي أو إعانة مالية من الصندوق الوطني للسكن (CNL) .

يقدم الطلب أمام البلدية لتحول ملف إلى الوكالة العقارية المحلية التابعة لها، أو مباشرة إلى الهيئة المكلفة بالإنجاز والبيع مثل: ديوان الترقية و التسيير العقاري (OPGI) أو ديوان الترقية و السكن العائلي (EPLF)...الخ من شركات الترقية العقارية سواء العامة أو الخاصة، و غالبا ما يكون استجابة للإعلانات البيع المنشورة في الجرائد اليومية .

تقوم الهيئة المكلفة بدراسة الملف و بإختيار قائمة بالمشترين المرشحين للملكية الذين توفر لديهم دفع مسبق بالنسبة المحددة من طرفها، و القدرة المالية لدفع باقي الأقساط، لاسيما الذين لم يسبق لهم أن حصلوا على مسكن اجتماعي أو دعم مالي من طرف الدولة لأجل شراء أو بناء مسكن .

كما يتم اختيار قائمة بالمستفيدين المرشحين للملكية الإحتياطيين في حالة تخلف أحد المرشحين للملكية من القائمة الأصلية، ثم تقوم الهيئة بإستدعاء المرشحين للملكية و إطلاعهم على التصاميم المبرمجة ، و على شروط و كيفية دفع الثمن القديرى ، و آجال دفع كل قسط مستحق كجزء من الثمن و طريقة و مكان دفعه ، مع إمكانية تحديد نسبة لمراجعة الثمن ، و على آجال الإنجاز و التسليم .

يوقع الطرفان على مقرر الإستفادة مبدئيا قبل إكتتاب العقد ، ثم يحرر عقد البيع في شكله الرسمي عند المؤتمن حسب نموذج عقد البيع بناء على التصاميم، و يسجل و ينشر.

٢.١.٢. الإجراءات المالية المتّبعة في عقد البيع بناء على التصاميم

إن الإلتزامات الملقاة على البائع ، لاسيما الإلتزام بإتمام الإنجاز و المطابقة و الضمان تحتاج لمبالغ مالية لتنفيذها ، الأمر الذي قد يدفعه لطلب فرض بنكي ، إضافة إلى تحصيل الأقساط المدفوعة من المشتري ، و التي تساهم في عملية تشيد البناء .

بالمقابل المشتري كونه ملزم بدفع الثمن المقسم إلى أقساط حسب الإنفاق ، فإنه يحتاج لتعزيز قدرته الشرائية ، بطلب الدعم من طرف الصندوق الوطني للسكن (CNL) متى تتوفر فيه الشروط المحددة من قبل هذا الأخير ، كما له الحق في طلب فرض عقاري مع إمكانية رهن العقار بناء على التصاميم ، و في كل الأحوال يستفيد البائع من هذه المبالغ في تمويل عملية الإنجاز.

لها نقسمه إلى قسمين كما يلي:

القسم الأول الإجراءات المالية المتّبعة من قبل البائع.
القسم الثاني الإجراءات المالية المتّبعة من قبل المشتري.

٢.١.٢. الإجراءات المالية المتّبعة من قبل البائع

إضافة إلى وجوب استخراج الشهادات الإدارية السابق شرحها و إرفاقها بعقد البيع بناء على التصاميم ، فإن على البائع تجميع مبلغ مالي كافي للشرع في عملية الإنجاز و إكتتاب تأمين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة عند بداية الأشغال ، إضافة إلى عقود التأمين المكتبة لدى شركات التأمين المختلفة، و سوف نقسم هذه الإجراءات إلى:
- إجراءات تمويل أشغال البناء للشرع في عملية الإنجاز.
- وجوب إكتتاب عقود التأمين.

٢.١.٢.١. إجراءات تمويل أشغال البناء للشرع في عملية الإنجاز

بائع العقار بناء على التصاميم ، بصفته يقوم بنشاطات الترقية العقارية فإنه يستغل أمواله الخاصة ، و الأرباح المحققة من هذه النشاطات لتمويل عملية إنجاز العقار ، و نظرا لأن مرحلة تشيد

البناء تحتاج لرؤوس أموال ضخمة ، فإنه غالباً ما يلجأ لإبرام عقود صفقات عمومية مع مقاولات البناء عن طريق مناقصة ليختار من يقدم أحسن عرض بأقل تكلفة [88] المادة 02. و بعد دراسة متطلبات المشروع ، فقد يكون للبائع المبلغ الكافي للشروع في عملية الإنجاز ، أو يحتاج للمزيد كي يغطي ما يستلزم لتنفيذ أشغال البناء، فيلجأ طلب قرض عقاري ، كما يستفيد من الثمن المجزأ على شكل دفعات أو أقساط حسب الإنفاق ، و التي تساهم بشكل تدريجي في تمويل عملية الإنجاز ، الأمر الذي قد يغنى البائع عن طلب قروض لفائدته ، لاسيما وأنه يستفيد في كل الأحوال من القروض الممنوحة للمشتري ، بصفته دائناً بهذا المبلغ الذي يعتبر جزء من الثمن ، لهذا فإن البنك غالباً ما يدفع مبالغ القرض المخصصة لفائدة كل مشتري مقترض مباشرة في حساب المرقي العقاري [36] ص 99، 100.

و تجدر الملاحظة أنه في حالة طلب المشتري قرض بنكي ، و رهن العقار محل الإنجاز لفائدة البنك كضمان ، فإن البائع إذا طلب قرض عقاري هو الآخر فلا يجوز له توقيع رهن على نفس العقار ، كون البنك يتشرط استخراج شهادة تثبت طهارة هذا العقار من قيود الرهن ، بالمقابل يجوز له رهن الأرض محل التشييد بصفته مالكا لها قبل أن يعقد عقد البيع ، و بعد انعقاده تنتقل ملكية الأرض للمشتري متقلة برهن ، و عليه فهو لا يستطيع رهنها مرة أخرى لكن بوسعيه رهن المسكن محل التشييد الذي سيسلمه مستقبلاً أو يقوم بررهن بعد إتمام إنجازه لسداد القسط الأخير من الثمن ، و إن كنا نرى أن مسألة تقديم الضمانات للبنك لم تعد تثير إشكالية، لاسيما بعد تعديل قانون النقد و القرض بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 حيث أصبحت لها امتياز عام طبقاً للمادة 121 التي تنص في فقرتها الأولى: « تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع أملاك و الديون و الأرصدة المسجلة في الحساب ضمان لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية المخصصة لها كضمان ، و لإيفاء السندات المبعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي ، وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكافلة أو تكفل أو تطهير أو ضمان ».

الأمر الذي يشجع المستثمرين من جهة ، و المشترين من جهة أخرى لطلب قروض تسمح للبائع بتغطية مصاريف الإنجاز ، و للمشتري بتسديد بعض الأقساط المستحقة الدفع ، و نوجل التفصيل في إجراءات طلب هذا الأخير للقرض عند التطرق للإجراءات المالية المتتبعة من طرفه.

2.1.2. وجوب إكتتاب عقود تأمين

على بائع العقار بناء على التصاميم تجميع رؤوس أموال تكفي لعملية إنجاز العقار، و أيضاً لتغطية مبلغ الواجب دفعه لإكتتاب تأمين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة [1] المادة 11. بهدف ضمان التسديدات التي يدفعها المشترون في شكل تسييق و أقساط أثناء عملية الإنجاز ، في حالة توقف المرقي العقاري عن مواصلة مراحل الإنجاز المتتبعة للأسباب المحددة مسبقاً من طرف الصندوق [78] المادة 03.

إضافة إلى وجوب إكتتاب عقود تأمين أخرى لدى مختلف شركات التأمين ، فيلتزم قبل الشروع في عملية الإنجاز التأمين على مكان تنفيذ الأشغال لضمان المخاطر المترتبة على عملية التشييد، و التأمين على المسؤولية المدنية المهنية طيلة فترة تنفيذ الأشغال.

أما بعد إتمام الإنجاز يلتزم المرقي العقاري بصفته بائعاً بضمان كفاءة عناصر التجهيز القابلة للإنفصال من المبنى ، إضافة لإكتتاب تأمين على المسؤولية السنوية لضمان كافة العيوب الظاهرة ابتداءً من تاريخ تحرير المحضر المؤقت بتسليم الأشغال ، أما بعد تحرير المحضر النهائي بالتسليم ، فإن البائع يكتب تأمين على المسؤولية العشرية ليظل ضامناً لكافة العيوب التي تهدد متنانة وسلامة البناء ، و مسؤولاً عن كل تهدم كلي أو جزئي للعقار محل الإنجاز لمدة عشر سنوات.

و سنركز على شرح إلتزام المرقي العقاري بالتأمين بصفته رب العمل المشرف على تنفيذ أشغال البناء لا بصفته بائعا ، و المتمثلة في إلزامية التأمين على مكان تنفيذ الأشغال و إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المهنية ، و نكتفي بالإشارة فقط لباقي الضمانات المؤمن عليها ، لنؤجل التفصيل فيها لحين التطرق للإلتزام البائع بالضمان.

1.2.1. الإلزامية التأمين على مكان تنفيذ الأشغال

يلتزم المرقي العقاري بصفته رب العمل بالتأمين على مكان تنفيذ الأشغال من جميع الأخطار المترتبة في هذا المكان (tous risques chantier) ، و المسماة لضرر مادي للأملاك، أو لأضرار جسمانية تصيب المرقي العقاري ، أو العمال القائمين بعملية التشيد ، أو المتتدخلين في عملية الإنجاز أو الغير منذ بداية الأشغال إلى غاية إنهائها و تحرير المحضر النهائي [93] ص 276. و ذلك بإكتتاب عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين يسري خلال هذه المدة ليشمل نوعين من الضمان :

ضمان مخاطر الإنجاز الناجم عن عملية تشيد البناء من الكوارث الطبيعية كالزلزال و إنزلاقات التربة ، و العواصف و الفيضانات، و من أضرار المياه و الحرائق و حالة الإنفجار و السرقة [94] ص 117. إضافة إلى تعويض مصاريف تطهير مكان الحادث من البقايا المترسبة عنه ، و المبالغ المستحقة للمهندسين و المقاولين القائمين بعملية الإصلاح بعد وقوع الحادث.

ضمان المسؤولية المدنية التي تضمن الأضرار الجسمانية المترتبة عن الحادث ، الخسائر و الأضرار التي تصيب الغير ، و الخسائر التي تصيب أملاك الغير.

في حالة التصريح بالمسؤولية المدنية تعطي شركة التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار و الخسائر السابقة الذكر، وكذلك المصاريف المدفوعة لطالب التأمين أو التي تعهد بدفعها له برضائه في شكل مكتوب ، إضافة إلى تعويض عن الخسائر و الأضرار المترتبة عن تنفيذ أشغال البناء أو عن عملية التركيب أو من جراء الوسائل المستعملة أثناء عملية الإنجاز ، وكافة الأضرار الجسمانية في حالة حادث العمل، وفي كل الأحوال لا يتجاوز مبلغ التأمين المقدر في عقد التأمين ، و يكون أثناء سريان العقد فالأضرار المترتبة قبل إكتتاب عقد التأمين تخرج من الضمان.

و في حالة وقوع الحادث المؤمن عليه فإن شركة التأمين تضمن التكاليف و الأجرور المستحقة للمهندسين و مكاتب الدراسات و المكاتب بإصلاح الضرر، و تعويض الأملاك المهدولة بأملاك صالحة للإستعمال الناجم عن وقوع الحادث سواء في أوقات العمل أو الأوقات الإضافية للعمل مثل العمل في عطل الأسبوع و الأعياد .

كما تضمن أيضاً مصاريف إصلاح العيوب الخفية في البناء و المواد المستعملة في عملية الإنجاز ، دون أن تضمن العيوب الناتجة عن أخطاء سوء إستعمال أو تركيب أو عيب مادي متعدد من المؤمن فهي تشرط على هذا الأخير المحافظة على وسائل البناء و البضائع و الأملاك موضوع التأمين ، بأن تكون مخزنة كما يجب و المحافظة عليها وأخذ احتياطاته كي لا تحدث خسائر قد تسبب ضرر سواء متعدداً أو دون قصد أو بإهمال أو بسبب تغيرات جوية ، كما أنها لا تضمن الخسائر والأضرار الناتجة عن مايلي:

- عن حالة التوقف الكلي أو المؤقت أو الإقطاع عن تنفيذ الأشغال أو إعادتها.
- عن عدم الحيازة الدائمة أو المؤقتة للبناء الناجمة عن حالة نزع عن طريق الحجز أو السحب من السلطة المختصة.
- عن حالة حرب أهلية أو أجنبية أو حالة انقلاب عسكري أو شعبي ، الناتجة عن حالات عدم الاستقرار السياسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر [95]ص 04.

إما إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن قوة قاهرة ، بسبب حدوث زلزال أو هطول الأمطار أو العواصف أو الفيضانات ، وكل الأضرار التي تسببها المياه و حالة إنزلاق تربة ، فإن هذه الكوارث الطبيعية تغطيها شركة التأمين.

٢.١.٢. التأمين على المسئولية المدنية المهنية

تنص المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري: « زيادة على الالتزام المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، يتعين على المتعامل في الترقية العقارية من جهة أخرى، أن يكتتب ضمانا من جميع الأخطار التي يكون مسؤولا عنها بصفته متعاملاً».

و يقصد به إلزامية تأمين على المسئولية المدنية المهنية التي قد يتعرض لها المرقي العقاري و من معه بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات و ترميمها.

حيث تنص المادة 175 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات: « على كل مهندس معماري و مقاول ومراقب تقني و أي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسئوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات و ترميمها».

و الملاحظ على نص المادة أنها تعمم إلزامية هذا التأمين على كل متدخل مهما كانت صفتة سواء كان رب العمل بصفته مرقي عقاري أو المهندس القائم بالدراسات و التصميم و التصورات الهندسية أو المقاول منفذ أشغال البناء، وهذا ما تؤكد المادتين 01 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 414-95 المؤرخ في 1995/12/09 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسئولية المتتدخلين المدنية المهنية ، بحيث تلزم كل متدخل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب هذا التأمين الذي يمكن أن ينجر عن ماليلا:

- الدراسات و التصميم في الهندسة المعمارية.
- الدراسات و التصورات الهندسية.
- تنفيذ الأشغال على اختلاف أنواعها، فيما يخص صلاحيتها و رسوخها، أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض المنشأة للخطر.
- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.
- ـ متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و طبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 414-95 المذكور أعلاه فإنها توجب على المتتدخلين أن يكونوا معتمدين أو مرخص لهم أو مؤهلين في ميدان البناء و ترميم البناء طبقا للتشريع المعمول به قانونا ، و تمتد هذه المسئولية إلى كل المتتدخلين الفرعين إذا لم يكن لهم تأمين آخر طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 414-95 المذكور أعلاه.

أما عن مدة التأمين ، فإنها تمت ابتداء من تاريخ فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال [96] المادة 177. و لا يسري مفعول هذا التأمين إذا كان يغطي مسؤولية المدنية المهنية للمتدخلين في الأشغال الثانوية إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا [97] المادة 05.

و يعتبر هذا التأمين من النظام العام لا يجوز الإنفاق على مخالفته ، كما أنه يخرج عن الإستثناءات التي تعفي من إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة 182 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ، و من قائمة المبني العمومية المغفاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 49-96 المؤرخ في 1996/01/17 المتعلق بقائمة المبني العمومية المغفاة من إلزامية التأمين من المسئولية المهنية و المسئولية العشرية ، و عليه يبقى البائع ملزم بهذا التأمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و يتبعين على المرقي العقاري بصفته رب العمل التأكيد من إكتتاب المتدخلين في أعمال البناء في نفس المشروع عقد تأمين يحملهم هذه المسئولية لدى نفس شركة التأمين المؤمن عندها طبقاً للمادة 179 من الأمر رقم 07-95 .

يعطي هذا التأمين كل الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تطرأ أثناء إنجاز الأشغال ، و يعاقب كل شخص لا يلتزم بهذا التأمين ، بغرامة مالية يتراوح مبلغها من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقاً للتشريع المعمول به ، و تحصل هذه الغرامات لحساب الخزينة العامة طبقاً لنص المادة 185 من الأمر رقم 07-95.

2.1.2. الإجراءات المالية المتتبعة من قبل المشتري

غالباً ما يلجأ المشتري لشراء بطرق البيع بناء على التصاميم نظراً لما يمنحه هذا البيع من تسهيل في دفع الثمن الذي يكون مقطط حسب مراحل الإنجاز ، إلا أنّ ضعف قدرته الشرائية ، يدفعه لطلب الإستفادة من الإعانة المالية التي يمنحها الصندوق الوطني للسكن (CNL) ، و قد يحتاج إلى طلب قرض عقاري ، و لهذا سنقسم هذه الإجراءات كمالي:

إجراءات طلب الإعانة المالية من صندوق الوطني للسكن (CNL).
إجراءات طلب قرض عقاري ، و إمكانية رهن العقار محل الإنجاز كضمان لفائدة البنك.

2.1.2.1. طلب الإعانة المالية من الصندوق الوطني للسكن (CNL)

إن غلاء ثمن السكنات تزداد بزيادة الطلب عليها، لهذا أغلب الطلبات تتجه إلى السمات الاجتماعية، و لتخفييف العبء على الدولة، تقوم هذه الأخيرة بتشجيع عملية شراء السكنات التساهمية و الترقوية في إطار عقد البيع بناء على التصاميم بمنح دعم مالي (AAP) لفائدة المشتري في حالة البناء الفردية أو لجماعة المالكين في حالة البناء الجماعية، لهذا أحدث صندوق الوطني للسكن بموجب قرار من وزارة السكن و التعمير في سنة 1991 [36] ص 108. يتکلف بدراسة طلبات الإعانة، وتحقق من توفر الشروط المتمثلة في:

- 1- التحقق من عدم استفادة طالب الإعانة من قبل بسكن أو ملكية عقارية عامة أو دعم مقدم من طرف الدولة لأجل شراء مسكن.
- 2- لا يملك أي ملكية ذات استعمال سكني.
- 3- لا يتجاوز دخله الشهري خمسة مرات الحد الأدنى للأجر بمعنى 50.000 دج.

و على من تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، يقدم طلبه بواسطة المرقي العقاري الذي يجمع طلبات جماعة المالكين ليقدمها للصندوق مرفق بملف يتكون من وثيقة تقنية تبين متطلبات المشروع، نسخة من السجل التجاري، نسخة من الموافقة المستخرجة من طرف المصالح التقنية للولاية، شهادة التعمير، وثيقة توضح برنامج الأشغال المطلوبة لإنجاز المشروع، مع ملأ استماراة تعهد، و نسخة من الإتفاقية أو دفتر الشروط، و الوثائق التي تتطلبها الهيئات المحلية وفقاً لتعليمات من الهيئات المختصة.

يدفع الملف في نسختين إلى مديرية التعمير و الأشغال العامة للولاية التي تتکفل بتحويل الملف إلى وزارة السكن و التعمير لتأكيد الموافقة، و يلتزم المرقي العقاري خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار بقبول دراسة الملف، بتقديم عقد ملكية الأرض ، و رخصة البناء ، و قائمة بالمستفيدين من البناء ، ملفاتهم ليقوم الصندوق بدراسة هذه الملفات، و تقدير الدعم المستحق لكل مشتري من قائمة جماعة المالكين للعقار ، مع إمضاء اتفاقية مع البائع حول المبلغ المقدر دفعه على شكل دعم مالي وكيفية دفعه ، و نشير أنه في حالة عقد البيع بناء على التصاميم فإن المبلغ يدفع على أقساط حسب مرحلة تقدم الأشغال ، بخلاف عقد البيع بعد الإنجاز ، كما يشترط على المرقي العقاري قبل أخذ مبلغ القسط الأول التأمين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة و اكتتاب العقد عند الموثق ، أما بعد دفعه يلتزم بإعلام الصندوق الوطني للسكن بحالة تقدم الأشغال عند نهاية كل مرحلة من الإنجاز [36] ص 204، 205.

و يختلف مبلغ الدعم الممنوح لجماعة المالكين للعقار، حسب دخلهم الشهري بعد مقارنته بالحد الأدنى للأجر، الذي أصبح يقدر ب عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 467-03 المؤرخ في 2003/12/02 المحدد للحد الأدنى للأجور (SNMG) ، هذا المرسوم الذي عدل في طريقة حساب الدعم حسب التعليمية رقم 04-01 المؤرخة في 2004/02/14 المحددة لكيفية حساب الدعم المالي المقدم من الصندوق الوطني للسكن و بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر ، فإن كان المشتري يصنف ضمن الطائفة الأولى حيث يكون دخله الشهري أقل أو يساوي 2,5 من مرات الحد الأدنى للأجر بمعنى يساوي مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار(25.000 دج) ، فإن مبلغ الدعم قد يصل إلى خمس مائة ألف دينار(500.000 دج) ، و يعتبر أقصى حد يمكن للصندوق دفعه.

أما إذا كان يصنف ضمن الطائفة الثانية، بحيث يكون دخله الشهري أكبر من 2,5 من مرات الحد الأدنى للأجر (25.000 دج) و أقل أو يساوي 4 مرات الحد الأدنى للأجر أي أربعون ألف دينار (40.000 دج) ، فإن المبلغ المستحق يصل إلى خمسة وأربعون ألف دينار (450.000 دج). و أخيراً الطائفة الثالثة تشمل ذوي الدخل أكبر من 4 مرات الحد الأدنى للأجر، و أقل أو يساوي 5 مرات الحد الأدنى للأجر بمعنى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، فإن المبلغ الدعم لا يتجاوز أربعة مائة ألف دينار (400.000 دج) ، و عليه فمّا تجاوز دخل الفرد خمسين ألف دينار (50.000 دج) فإن المشتري لا يستفيد من الدعم المذكور أعلاه.

تساهم هذه المبالغ المدفوعة في شكل دعم مقدم من دولة غير مسترد، في تغطية جزء من ثمن العقار المباع بناء على التصاميم، كما يسمح لذوي الدخل المحدود بالحصول على مساعدة مالية يضيفها لمدخراته لشراء مسكن يلبي حاجاته و متطلباته، لكن قد لا تكفي هذه المبالغ المجمعة لتغطية أقساط الثمن، لهذا غالباً ما يلجأ المشتري لطلب قرض عقاري.

2.2.2. طلب قرض عقاري مع إمكانية رهن العقار بناء على التصاميم

عند عدم كفاية المبلغ المدخر مقارنة مع الثمن الواجب دفعه لشراء العقار بناء على التصاميم، فإن المشتري يكمل هذا النقص بطلب قرض عقاري من أحد البنوك المختلفة نذكر منها على سبيل المثال الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، بنك التنمية المحلية ، بنك البركة... الخ، و في كل الأحوال يجب

تقديم الطلب مرفق بالملف المطلوب من البنك المختار، و لتوسيع إجراءات طلب قرض عقاري اختنا على سبيل المثال فقط لنموذجين من أجل المقارنة بين الإجراءات المتتبعة أمام الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP) و بنك التنمية المحلية (BDL) نشرحها كما يلي:

حالة طلب قرض عقاري من الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط فإنه يمنح إمكانية تمويل لإمتلاك سكن عن طريق البيع بناء على التصاميم بنسبة لا تتعذر 90 % تقدر حسب الدخل الصافي لطالب القرض ، مع إمكانية رفع قدراته المالية بمداخل الزوج أو الإخوة والأخوات والأولياء ، على أن تكون قيمة مستحقات تسديد القرض تتراوح ما بين 30% و 55 % دون أن تتعذر ثلاثة سنون ، والحد الأقصى للسن المقدر بسبعين سنة ، وبالتالي فهي تشترط في المقترض أن يكون له دخل دائم و منتظم ، إضافة إلى أن يكون له دفعة أولية تساوي الفرق بين قيمة القرض وقيمة المسكن ، و لا يمكن أن يكون هذا المبلغ أقل من 20 % من قيمة السكن.

و متى توفرت في طالب القرض هذه الشروط يكون ملف يتضمن وثائق عامة تتمثل في طلب قرض عقاري مكتوب و موقع، و مستخرج يثبت أجره أو دخله الشهري، و شهادة تبين وضعيته الجبائية ، و شهادة ميلاد و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ، مع منح رخصة سحب من الرصيد بواسطة فتح حساب بنكي لدى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

إضافة إلى الوثائق الخاصة المتمثلة في نسخة من عقد البيع المؤثقة، مع تبيان شروط دفع الثمن، و في حالة عدم إتمام إجراءات إكتتاب العقد، يقدم مقرر الإستقادة من المسكن المحرر من طرف المرقي العقاري ، مع حرص الصندوق على إلزام الأطراف لإكتتاب العقد و تسجيله و شهره ، وكذا إرفاق شهادة الضمان المسجلة لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة ، مع وجوب إكتتاب عقد تأمين على الحياة و الحريق لدى أحد شركات التأمين المعروفة ، كما يرافق بشهادة تثبت عدم وجود أي قيد أو رهن على العقار، لإمكانية رهن هذا العقار لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط [36] ص 99، 100، 101.

و في حالة اتخاذ القرار سواء بالموافقة أو الرفض فإن مدير الصندوق يبلغه للمرقي العقاري، فإن كان بالموافقة يتسلم هذا الأخير عقد القرض لصالح المستفيدين، ليتم دفع القرض طبقاً لما هو محدد في عقد البيع، و حسب مراحل تقدم الإنجاز مباشرة في حساب المرقي العقاري لفائدة مالكين العقار بناء على التصاميم بصفتهم مدينين له بهذا المبلغ ، على أن يتم كل مقترض تسديد مستحقات القرض و الفوائد لصالح الصندوق كل ثلاثة أشهر ، أو كل ستة أشهر ، أو كل سنة ، مع إمكانية تقليص مدة التسديد مسبقاً بدفع اثنا عشر دفعة على الأقل للحصول على تأجيل قد يصل إلى أربعة وعشرون شهراً .

بالمقارنة مع حالة طلب قرض عقاري من بنك التنمية المحلية (BDL) فإنه يمنح قروض لتمويل نشاطات الترقية العقارية قد تصل إلى 60 % من تكلفة المشروع بدون احتياطات، و 70 % من تكلفة المشروع مع احتياطات [36] ص 98. دون أن تتجاوز مبلغ ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج) بشكل مقطسط حسب مراحل الإنجاز على أن يدفع القسط الأول بواسطة شيك لحساب المرقي العقاري، بعد إثبات الدفع المسبق للمشتري المقدر على الأقل بنسبة 20 % من الثمن [98] المادة 04. على أن يتم تسديد مبلغ القرض و مجموع الفوائد كأقصى حد لمدة عشرون سنة و أن لا يتجاوز سن المقترض خمسة و ستون سنة.

و يشترط في المقترض أن يكون له دخل دائم و منتظم يساوي أو أكبر من مرتين الحد الأدنى للأجر، بمعنى قيمة عشرون ألف دينار (20.000 دج) ، إضافة إلى إكتتاب عقد البيع بناء على التصاميم أو عقد وعد بالبيع يتعهد بمقتضاه المرقي العقاري بتملك محل السكن لفائدة المقترض ، هذا

الأخير الذي يجب أن يكون بمقدوره دفع تسبيق المقدر بحوالي 20 % من ثمن السكن ، و أخيراً أن يكون له محل إقامة معروف أو موطن مختار بقرب من أحد وكالات البنك أين قدم الطلب ، مرفق بملف متكون من استماراة طلب قرض، شهادة عمل للأجراء أو ممارسة مهنة حرة لغير الأجراء ، مرفقة بثلاث شهادات الأخيرة التي تثبت الأجرة أو الدخل الشهري للمقترض ، و شهادة الإقامة ، و شهادة الميلاد و نسخة من العقد ، غير أن هذا الملف لوحده لا يكفي إذ يتشرط البنك على المرقي العقاري تقديم ملف متكون من طلب قرض مؤرخ و موقع من طرفه ، مرفق بنسخة مطابقة للأصل من السجل التجاري ، و نسخة مطابقة للأصل من عقد ملكية العقار محل الإنجاز ، مع تبيان الوضعية القانونية لأملاكه ، و ملأ استماراة معلومات مع التوقيع عليها ، و تقديم دراسة تقنية و بنظرية اقتصادية حول أهمية المشروع مع إثبات أنه يمتلك مبلغ لتمويل المشروع لا يقل عن 40 % من تكفة الإنجاز ، مع تبيان وضعيته الجبائية و مستحقات الضمان الاجتماعي على الأقل لثلاث شهور الأخيرة ، مع تقديم ميزانية ثلاث سنوات الأخيرة ، وكذا الميزانية المتوقعة لثلاث سنوات ابتداء من الشروع في عملية إنجاز المشروع ، كما أنه يرفق شهادة الضمان الممنوحة من صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة [FGCMI] [36] ص 97، مع تبيان كافة الضمانات الممنوحة للبنك مع إمكانية تقديم كفالة الشركاء إذا كان المستفيدين من السكن الزوجين ، و يمكن إضافة كل الضمانات التي تشرطها الهيئة المقرضة ، مع إمكانية رهن العقار بناء على التصاميم كضمان لفائدة البنك ، فهل يصح رهن عقار محله غير موجود وقت قيد الرهن؟

خلاف التشريع المصري الذي لا يجوز رهن الأشياء المستقبلية[22] ص 193. فإن التشريع الجزائري أجاز رهن العقار محل الإنجاز في عقد البيع بناء على التصاميم بالرغم من عدم وجوده ، وبالرجوع إلى نص المادة 92 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، فإنها لم تستثنى رهن الأشياء المستقبلية ، غير أن نص المادة 884 من القانون المدني تشرط في الراهن أن يكون ملكاً للعقار المرهون فيه و أهلاً للتصرف فيه ، و ما يلاحظ على هذا العقد أن المشتري يعتبر مالكاً للعقار بمجرد اكتتاب العقد و شهره ، إلا أنه لا يعتبر مالكاً عادي بالنظر لخصوصية هذا العقد ، بحيث لا يستطيع التصرف فيه إلا بعد إتمام عملية الإنجاز ، و تسليم شهادة المطابقة، و دفع كامل الأقساط المستحقة ، و تحرير محضر بالتسليم و شهره حتى يرفع قيد التصرف، و هذا ما يستقاد من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية [21] ص 271. لأجل هذا السبب كانت مسألة رهن هذا العقار تثير إشكالية قبول البنك كضمان و تقييد على مستوى المحافظة العقارية، إلا أنه حالياً أصبح مقبولاً، خروجاً عن القواعد العامة ، بالنظر للضمانات القانونية التي يتميز بها هذا العقد ، و لكون البنك صاحب امتياز عام على جميع أموال المشتري ، الأمر الذي يسهل على هذا الأخير لطلب قرض أثناء عملية الإنجاز و لا يؤجله إلى حين إتمام تشييد البناء ، و تمكين البائع من الإستفادة منه .

و الأمر المثير للإنتباه في إجراءات طلب قرض عقاري بالنسبة لكلا من المثالين أن مبلغ القرض يدفع في حساب المرقي العقاري بصفته دائم للمقترض بهذا المبلغ، ولهذا البنك يتشرط ملف خاص بالمشتري وآخر يخص المرقي العقاري بصفته بائعا، كما يتشرط في طالب القرض أن تكون له نسبة محددة كتسبيق على دفع مخصوصة من ثمن العقار محل الإنجاز و دخل منتظم و دائم لضمان تسديد مبلغ القرض ، كما يرتبط منح مبلغ القرض بتقدم مراحل الإنجاز ، و بوجود شهادة التأمين المكتبة لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة لضمان التسبيق والأقساط التي دفعها المشتري أثناء مراحل الإنجاز مع تقديم كل الضمانات التي يتطلبتها البنك لضمان عدم التوقف الكلي أو الجزئي عن سداد مبلغ القرض و الفوائد ، و إن كانت مسألة الضمانات أصبحت لا تثير إشكالية بعد تعديل القانون المتعلق بالنقد و القرض حيث أصبحت للبنوك امتياز عام على جميع أموال المدين الأمر الذي يعطي لها الأفضلية

و الأولوية بعد امتيازات الأجراء و الخزينة و صناديق التأمين الاجتماعي ، و قبل الدائنين المرتهنين طبقاً للمادة 121 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض .

إضافة إلى وجود شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) ، التي تضمن القروض العقارية الممنوعة لإنجازات تتعلق بالترقية العقارية في حالة عدم تسديد القرض بشكل مؤقت أو نهائي من المقترض ، لهذا فإن البنك يطلب منه الانخراط في تأمين جماعي، يجمع بين مصلحة البنك من جهة و مصلحة المقترض من جهة أخرى [36] ص 01. و بقبول هذا الانخراط على المرقي العقاري أن يؤمن على مسؤوليته المدنية المهنية أثناء عملية الإنجاز ، وضمان مسؤوليته السنوية و العشرية بعد التسليم.

دور شركة ضمان القرض العقاري تقديم تعويضات مالية في حالة توقف عن تسديد مبلغ القرض بصفة مؤقتة أو نهائية، وحالة وفاة أو عجز مطلق عن التسديد، و هي تشمل على نوعين من التأمين، تأمين جزئي يشمل حالة التوقف عن التسديد القرض ، و تأمين كلي يشمل التأخير في دفع مستحقات القرض [36] ص 115.

و للشركة علاقة مباشرة مع البنك ، بحيث ترافق كل التعديلات والتغيرات في كل مرة بشكل دوري ، على الأقل مرة في العام ، و تبرر ذلك بالوثائق التي تطلبها من المؤمن له ، و مرتين في العام حول حالة القرض المؤمن عليه حسب الشروط الخاصة .

و في حالة تصريح المؤمن بتوقف عن الدفع النهائي أو المؤقت، و بعد التحقق من ذلك يجب إعلام المؤمن له خلال خمسة عشر يوماً كأقصى حد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، ل تقوم شركة ضمان القرض العقاري بتعويض بنسبة 90 % من مبلغ القرض و الفوائد المتوقف عن دفعها، بعد خصمها من المبلغ المحصل عليه من عملية بيع العقار المرهون المحول إليها من طرف البنك، دون أن يتجاوز قيمة بدل القرض المؤمن عليه وقت النزاع.

إلا أن شركة الضمان القرض العقاري لا تغوص إذا كان سبب التوقف عن تسديد يرجع لحالة حرب أهلية أو أجنبية ، أي حالات عدم الاستقرار السياسي ، و الكوارث الطبيعية بصفة عامة كإنفجار برkan أو زلزال أو إنزلاقات تربة ، إضافة إلى الأضرار المباشرة و غير المباشرة الناجمة عن إنفجارات أو حريق ، كما لا تضمن الحوادث التي وقعت قبل إكتتاب عقد التأمين ، كونها خارجة عن تاريخ سريان العقد [99] المادة 08.

كما استحدثت شركة إعادة تمويل الرهن (SRH) المنشأة في سنة 1997 و التي تضمن إعادة تمويل لمدى طويل ، القروض المضمونة برهن بنسبة تقدر ب 100 % بالنسبة للقروض التي تمنح لأجل إنجاز وشراء أو تجديد أو إعادة إسكان لفائدة العائلات، و تعتبر شركة بالأسماء يتمثل شركائهما المساهمين في الخزينة العامة ، البنك ، شركات التأمين ، و غيرها من المؤسسات المالية التي تعمل على تشجيع منح قروض طويلة المدى مضمونة برهن ، الأمر الذي يؤكد إمكانية رهن العقار بناء على التصاميم و استعماله كضمان ، و في حالة توقف عن التسديد تقوم هذه الشركة بتنفيذ على العقار و تعويض المقراض مبلغ القرض و الفوائد.

و لا يهمنا التفصيل في الضمانات القانونية التي يتطلبها البنك لضمان القرض ، بقدر ما يهمنا أنه بعد تعديل قانون النقد و القرض وبفضل شركات الضمان ، أصبح لمشتري حرية أكبر في طلب قروض عقارية لاسيما إن لم يكن له سوى رهن العقار و هو في طور الإنجاز كضمان لفائدة البنك، وقبول منح

هذا القرض يشجع عمليات الاستثمار ، ويسهل في اجراءات تمويل مشاريع انجاز السكنات أو المحلات التجارية ، ويخفف العبء على الدولة.

2. آثار عقد البيع بناء على التصاميم

من خصائص عقد البيع بناء على التصاميم، أنه عقد ملزم لجانبين، مما يرتب التزامات متبادلة في ذمة البائع والمشتري، وكل عقد بيع يتلزم البائع بمقتضاه بنقل الملكية والتسليم والضمان ، إلا أنه في هذا العقد يضاف إلى التزاماته ، الإلتزام بمواصلة الإنجاز ، و المطابقة ، و الإلتزام بالضمانات القانونية الخاصة التي تفرضها خصوصية هذا العقد القائم على الإنجاز وفي نفس الوقت على البيع. غير أن التزامات المشتري لا تختلف عن القواعد العامة، فيلتزم بدفع الثمن الذي يكون على شكل أقساط مجزأة على مراحل الإنجاز يضاف إليها مصاريف العقد حسب الإنفاق ، و الإلتزام بالتسليم ، كما يلتزم بإحترام التكاليف التي يفرضها هذا العقد .

2. 1. الإلتزامات البائع و جراءات الإخلال بها

من آثار عقد البيع بناء على التصاميم ، أنه يفرض على البائع إضافة إلى الإلتزامات المعروفة في عقود البيع طبقاً للقواعد العامة ، الإلتزامات خاصة ، و بموجب هذا العقد يلتزم أولاً بنقل الملكية المرتبطة بالقيام بما هو لازم من جانبه لإكتتاب العقد و تسجيله و شهر ، و بمجرد إتمام إجراءات الشهر تنتقل الملكية بقوة القانون للمشتري ، و هي تشمل الأرض محل الإنجاز و العقار طور التشيد ، و لهذا فهو ملزم بمواصلة الإنجاز و مطابقته للتصميم و المواصفات المتتفق عليها في هذا العقد ، و بمجرد إتمام الإنجاز ، و بعد استخراج شهادة المطابقة ، فإنه يلتزم بتسليم العقار محل الإنجاز للمشتري في حالة البناء الفردية أو لجماعة المالكين في حالة البناء الجماعية ليحرر المحضر بذلك ، و يكون ملزماً بضمان التعرض والإستحقاق طبقاً للقواعد العامة، إضافة إلى الضمانات الخاصة ابتداء بإكتتاب ضمان لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة عند بداية الأشغال، و بعد التسليم المؤقت يلتزم بضمان عناصر التجهيز و العيوب الظاهرة ، ليلتزم في الأخير باكتتاب تأمين على المسئولية العشرية بعد التسليم النهائي

و لهذا ارتئينا أنه من المفيد ترتيب التزامات البائع كما يلي :

- الإلتزام بنقل الملكية .
- الإلتزام بمواصلة الإنجاز و المطابقة .
- الإلتزام بالتسليم .
- الإلتزام بالضمان.

نفصل في كل التزام على النحو التالي:

2.2. 1. الإلتزام بنقل الملكية

لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الواردة على العقار سواء كانت معينة بالذات أو بالنوع بعد إفراز هذه الأخيرة إلا بإتمام إجراءات الشهر العقاري سواء كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم في حق الغير طبقاً للنص المادة 793 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

و بخلاف بيع المنقولات المعينة بالذات، تنتقل الملكية بقوة القانون بمجرد العقد [15]المادة 165. فإن في بيع العقار المعين بالذات تنتقل الملكية بقوة القانون بمجرد إتمام إجراءات الشهر العقاري ، طبقاً لنص المادة 165 من الأمر رقم 58-75 المذكور أعلاه ، و هذا ما تؤكده كل من نصي المادتين 15

و 16 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، و بتأليه البيع الذي لم تتم فيه إجراءات الشهر العقاري ، لا يرتب سوى التزامات شخصية بين البائع و المشتري، حتى لو أكتتب العقد في شكل رسمي ، إلا أنّ هذا لا يعني عن شهره لينتج آثره النافل للملكية [26] ص 119.

لهذا يلتزم البائع بمقتضى عقد البيع بناء على التصاميم ، بالقيام بما هو لازم من جانبه ابتداء من إكتتاب العقد في شكله الرسمي و تسجيله و شهره حتى تنتقل الملكية للمشتري بقوة القانون [16] المادة 361. و إن كان الموثق ملزم قانونا بإجراءات الشهر في الآجال المحددة قانونا بدون مبادرة من البائع و المشتري متى توفرت شروط الشهر ، و إذا أخل بهذا الإلتزام تترتب عليه المسؤولية المهنية [100] المادة 10 ، 35.

غير أن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 58-94 المؤرخ 07/03/1994 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية تتصل في فقرتها الأولى: « عملاً بالمادتين 09 و 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري، يكون المشتري مالكا لبنية المبيعة الآن ، بناء على التصاميم، ابتداء من تاريخ التوقيع. و يخول التمتع بمجرد إنتهائها و التوقيع على محضر التسلیم الذي يحرر أمام الموثق ». .

فستنتج من النص المادة أنها تعتبر المشتري مالكا من لحظة التوقيع على العقد مخالفه القواعد العامة في نقل الملكية العقارية التي تكون بمجرد شهر العقد بقوة القانون و ليس بمجرد العقد ، و ما يلاحظ من خلال قرائتنا لنصوص المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، لاسيما المادتين 9 و 12 التي أحالتنا إليها نص المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ 07/03/1994 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية ، فإننا لا نجد ما يشير إلى اعتبار نقل الملكية تكون بمجرد التوقيع على العقد ، الأمر الذي يجعلنا نرجع للقواعد العامة في نقل الملكية العقارية ، طالما أن نص المادة 02 جاء في مرسوم تنفيذي مهمته تنفيذ التشريع الصادر من السلطة التشريعية ، و تحديد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم ، و ليس تعديل أو إلغاء لقاعدة قانونية من قواعد التشريع أو من القواعد العامة [101] ص 161. و بدون وجود نص تشريعي خاص يقيد الحكم العام فإن هذا الأخير هو المطبق ما لم يستثنى بنص خاص [101] ص 242.

لكن هل تنتقل الملكية للمشتري دفعه واحدة أو بمجرد شهر العقد بقوة القانون، أم بانتهاء كل مرحلة من إنجاز ، أم بعد إتمامه بأثر رجعي ؟

يعتبر المشتري مالكا للأرض محل الإنجاز، و للبناء طور التشديد بمجرد شهر العقد بقوة القانون، و تعرف الملكية طبقاً للمادة 674 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني: « الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة »، و هو نفس التعريف الذي نصت عليه المادة 27 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري: « الملكية العقاري الخاصة هي حق التمتع و التصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق لطبيعتها أو غرضها »، و عليه الملكية هي حق دائم و مطلق تخول للمالك حق التمتع و التصرف و الإستعمال، إلا أنّ مشتري العقار بناء على التصاميم و إن كان يعتبر مالكا بمجرد شهر العقد بقوة القانون، فهو يعتبر مالكا غير عادي بالنظر لخصوصية هذا العقد ، فهو وقت شهر العقد لا يملك سوى ملكية الرقبة التي تشمل الأرض و البناء طور الإنجاز ، دون ملكية حق الإنقاض و التصرف ، و هذا ما يستخلص من نصي المادتين 13 و 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 ، و ما يستفاد من نص المادة 02

الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 58 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية ، بحيث لا يمكن له الإنقاض و حيازة ملكية البناء أو جزء من البناء إلا بعد إتمام الإنجاز و تسليم شهادة المطابقة، و دفع القسط الأخير المستحق كجزء من الثمن و تحرير محضر التسلیم و شهره حتى يتمكن من الإنقاض و رفع القيد على التصرف [21] ص 172.

و عليه نستنتج أن نقل الملكية مقسم على مرحلتين، المرحلة الأولى تبدأ من لحظة شهر العقد التي تنتقل بمقتضاهما ملكية الرقبة للمشتري، و تشمل الأرض و البناء محل التشيد معاً، فكل جزء منجز أو سيتم إنجازه مستقبلا فهو يدخل في ملكيته من تاريخ شهر العقد و ليس من تاريخ إتمام الإنجاز، و بالنسبة للجزء غير المنجز فهو مملوكا له مادام حق الوجود مستقبلا، أما المرحلة الثانية تبدأ بعد إتمام الإنجاز و المطابقة و تسديد كامل الأقساط و تحرير محضر التسلیم و شهره لتنتقل إليه حق التمتع و التصرف، و هكذا تنتقل الملكية بحسب تقديرنا بشكل تام إلى مشتري، بشكل مخالف للقواعد العامة المعروفة في نقل الملكية العقارية التي تكون دفعة واحدة بمجرد شهر العقد بقوة القانون.

بخلاف التشريع الفرنسي الذي يميز بين حالة نقل الملكية لعقد البيع في حالة الإنجاز المستقبلي و حالة البيع المؤجل، بالنسبة للنوع الأول تنتقل الحقوق العينية على العقار مباشرة بعد التوقيع على العقد للمشتري في حالة بناية فردية و تنتقل مشتركة بين المستفيدين من الملكية في حالة البناء الجماعة طبقاً للمادة 1603 الفقرة الثالثة من القانون المدني الفرنسي، وكذا الأجزاء المنجزة من البناء فورا [10] ص 989. أما بالنسبة للأجزاء محل الإنجاز فلا يمكن للبائع نقلها كون المحل غير موجود، كما أنه لا يستطيع تحديد الثمن حسب تكالفة و مدة الإنجاز، و لهذا تنتقل الملكية بالتدريج بمجرد إتمام إنجازها و في حالة هلاك المبني فإن البائع يتحمل نتيجة الهلاك كونه ملزم بالضمان المالك لمشتري العقار تحت الإنشاء [11] ص 388، 399. أما في حالة بيع المؤجل فإن نقل الملكية طبقاً للمادة 261 الفقرة الثانية من قانون البناء و السكن الفرنسي ، يتم عند التحرير العقد الرسمي بمجرد إتمام الإنجاز، غير أنه ينتج أثره الرجعي من تاريخ الذي أعد فيه ملخص العقد ، و بتالي فإن انتقال الملكية مرتبط بإنهاءأشغال تشيد المبني خلال الأجل المتفق عليه ، خالي من العيوب و مطابقته للمواصفات المحددة عند التعاقد قبل الشروع في عملية الإنجاز [29] ص 392، 393. و المشتري في هذه الحالة لا يجاذف كونه لم يدفع الثمن بخلاف عقد البيع في حالة الإنجاز المستقبلي ، و لهذا يعتبر هذا النوع من البيع بيعاً بعد الإنجاز تطبق عليه القواعد العامة في عقود البيع [12] ص 121.

أما بالنسبة للتشريع المصري، و في غياب نص تشريعي خاص فإنه يطبق القواعد العامة في نقل الملكية العقارية، حيث يتأخر نقل الملكية إلى حين تواجد المحل عند نهاية الإنجاز، و بعد إكتتاب العقد النهائي و تسجيله [14] ص 11، 12.

و إن كان كل من المشرع الفرنسي و المصري يأخذ بالعقود الإبتدائية، فإن المشرع الجزائري يشترط إكتتاب العقد في شكل رسمي و تسجيله و شهره ، حتى دون إتمام مراحل الإنجاز و قبل الشروع في عملية التشيد، و هذا يعني أنه لا يؤجل نقل الملكية إلى حين تواجد المحل، الأمر الذي يثير مسألة نقل ملكية البناء أو جزء من البناء الذي لم يتم تشبيده بعد ؟

لقد استخلصنا عند معالجتنا لركن المحل أن البائع وقت العقد لا يكون مالكا إلا للأرض محل الإنجاز و قد يكون مالكا لجزء من البناء ، أما الجزء المتبقى من البناء الملزم بتشبيده فهو طور الإنجاز و غير موجود لحظة إكتتاب العقد و شهره، و اعتبرنا نقل ملكيته خروجا عن القواعد العامة المعروفة ، لاسيما أنه من المنطقي تأجيل انتقال الملكية باتفاق الأطراف لحين تواجد المحل، لكن لا يعقل نقل الملكية لمحل غير موجود و غير مملوك للبائع ، و إلا اعتبر بيع ملك الغير، و لهذا نتسأل لماذا المشرع لم

يتجنب هذا الإشكال القانوني بإبرام وعد بالبيع ملزم لجانبين عند التعاقد يرتب التزام شخصي على عاتق البائع باكتتاب عقد البيع في شكل رسمي عند انتهاء الإنجاز و بعد استخراج شهادة المطابقة؟، هل فضل ترتيب أثار عقد البيع بفرض قواعد أمراً فيما يخص تنفيذ البائع للتزاماته التعاقدية لاسيما التزامه بمواصلة الإنجاز و المطابقة؟ ، أم كان الغرض هو إلصاق مصاريف إبرام عقود على المشتري ، عقد وعد بالبيع و عقد البيع نظراً لغلاء السكنات؟ ، و حسب تقديرنا أن المشرع تعمد الخروج عن القواعد العامة ، و ترتيب أثار عقد البيع بدل ترتيب التزامات شخصية ، نظراً إلى الضمانات القانونية الخاصة الكفيلة بحماية المشتري ، و لضمان إتمام البائع عملية الإنجاز خلال الأجل المنفق عليه في العقد ، و بالموصفات المطلوبة و المحددة في رخصة البناء ، و المطابقة للقواعد البناء و التعمير ، و لاتفاق الأطراف تحت طائلة الجزاءات المحددة في العقد مما يجعل إمكانية وجود المحل كبيرة و محققة، و الحكمة من هذا الإستثناء الخاص برأينا هو منح لكلا الطرفين النقاوة و الإئمان لإبرام هذا العقد ، نظراً لخصوصيته و التخوف المشتري من عدم إمكانية تملكه للمحل عند تواجده ، غير أنه عندما يصبح مالكاً من لحظة شهر العقد فإنه يتوجه لدفع مدخلاته، لاسيما و أنّ عليه دفع الثمن مجزأاً على أقساط حسب الإنفاق ، كما يجعله يساهم في مجال الترقية العقارية بشكل غير مباشر ، بحيث يستفيد البائع من الأقساط المدفوعة لإتمام عملية التشيد .

و تجدر الملاحظة أنه يثار إشكال قانوني أكبر عندما يتحصل المرقي العقاري على الأرض ، المخصصة للبناء من جهات عامة بموجب تراخيص إدارية ، و يشرع في عملية البيع و الإنجاز دون أن يكون مالكاً لها لعدم احترام الإجراءات الرسمية الخاصة بانتقال الملكية ، فكيف يعقل التكلم عن الملكية المشتري للبنية دون ملكية الأرض؟

يشير الدكتور الطيب زروتي إلى المشكل المطروح حول عدم تسوية ملكية المرقين العقاريين للأرض محل الإنجاز و الشروع في عملية التشيد حتى دون الحصول على رخصة البناء ، الأمر الذي يثير مشكلة نقل ملكية العقار محل الإنجاز ، و البائع لا يملك حتى عقد ملكية الأرض المخصصة للبناء [8] ص 60. لهذا نرى أنها مسؤولية الموثق المهنية ، فهو عليه أن يراعي وجود عقد ملكية الأرض ، و التحقق من الوثائق المقدمة له لاسيما العقود الإدارية و من إتمام إجراءات إشهارها على مستوى المحافظة العقارية ، و من استخراج الرخص و الشهادات الإدارية المطلوبة و من دفع مبلغ الكفالات و إكتتاب عقود التأمين اللاحمة قبل إكتتاب عقد البيع بناء على التصاميم ، حتى تنتقل الملكية العقارية للمشتري دون إشكال قانوني ، و يمكن من حيازة البناء حيازة هادئة و مستمرة .

مقابل انتقال الملكية يلتزم المشتري بدفع الثمن مقطعاً على أجزاء حسب مراحل الإنجاز ، فهل يمكن اعتبار الملكية معلقة على شرط واقف متمثل في دفع كامل الأقساط ، أو معلق على شرط فاسخ متمثل في حالة عدم دفع أحد الأقساط يترتب فسخ العقد؟ ، كل عقد ملزم لجانبين يترتب على عدم دفع المشتري أحد أقساط الثمن فسخ العقد عملاً بالمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصاميم ، وبالتالي يعتبر الفسخ من أثار المترتبة على إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية ، و أحكام المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلقة بالنشاط العقاري ، لم تبين ما إذا كانت الملكية معلقة على شرط واقف أو على شرط فاسخ ، لكن بالرجوع إلى خصوصية هذا العقد فإن المشتري لا يملك حق الإنقاص بالملكية و التصرف فيها إلا بعد تسديد كامل الأقساط و التسلیم ، الأمر الذي يجعلنا نفتر أن ملكية الإنقاص بالعقار محل الإنجاز و التصرف فيه موقعة على شرط الوفاء بكل الأقساط ، و في حالة عدم دفع قسط الأخير المستحق يفسخ العقد إذا طلب البائع فسخه عملاً بنص المادة 08 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلقة بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم ، بحيث يحتفظ البائع بحق فسخ العقد في حالة استحقاق الرصيد المتبقى ، و عليه تعتبر الملكية معلقة على شرط فاسخ بالنسبة للبائع ، و معلقة على شرط واقف بالنسبة للمشتري .

و نستخلص في الأخير أن المشتري يعتبر مالكا للعقار محل الإنجاز بمجرد شهر العقد بقوة القانون ، إلا أنه ليس له حق الإنقاض و التصرف إلا بعد إتمام الإنجاز و دفع القسط الأخير المستحق و تحرير محضر التسلیم ، و بمجرد شهره يرفع القيد على التصرف ليصبح للمشتري حق الإستعمال و التمنع و التصرف، غير أننا نرى أن محضر التسلیم هو مجرد محضر غير إلزامي يثبت حيازة المشتري للعقار محل الإنجاز ، و لهذا نفضل ربط قيد التصرف بدفع كامل الأقساط و شهر شهادة المخالصة ، كما نقترح لنطادي إشكالية نقل ملكية لمحل غير موجود ، إبرام دفتر شروط بين كل من البائع و المشتري ، و كأنها صفة بينهما ، على أن يتضمن هذا الدفتر كافة الالتزامات المنصوص عليها قانونا ، على أن يكون الالتزام الأخير هو إلتزام شخصي يتمثل في اكتتاب العقد في شكله النموذجي عند الموثق و تسجيله و شهره ، و لمراقبة الشروط و الالتزامات المفروضة في هذا الدفتر نقترح إحداث لجنة مراقبة مختصة تدرس دفتر الشروط قبل العمل به.

٢.١.٢. الإلتزام بمواصلة الإنجاز و المطابقة

من خصائص عقد البيع بناء على التصاميم ، المرقي العقاري يبيع للمشتري بناء أو جزء من البناء قبل إتمام الإنجاز [1] ص 09. و عليه فهو ملزم بمقتضى هذا العقد بمواصلة الإنجاز و مطابقته للمواصفات المتყق عليها ، و لهذا سنقسم هذا الإلتزام إلى :

- الإلتزام بمواصلة الإنجاز و إتمامه.
- الإلتزام بالمطابقة.

٢.١.٢. الإلتزام بمواصلة الإنجاز و إتمامه

عند قرائتنا للمرسوم التشريعي رقم 03-93 نجد لا ينص على هذا الإلتزام ، غير أن نص المادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 94-58 تنص: «يلزم البائع بمواصلة البناء و إنتهاءه في الأجل المقرر في هذا العقد، و يتجسد الانتهاء بالحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، التي يلتزم البائع بإيداعها لدى مكتب التوثيق بمجرد ما يتسلمها من مصالح التعمير المؤهلة» ، و عليه البائع ملزم بمواصلة الإنجاز و إنتهائه في المدة الزمنية المحددة في العقد ، فماذا يقصد بهذا الإلتزام ؟

يقصد بالإلتزام بمواصلة الإنجاز إنهاء و تنفيذ أشغال البناء ، و تشبييد كل الأجزاء ، و تركيب عناصر التجهيز في المكان المخصص لها ، ليصبح البناء صالح للغرض الذي أُنجز من أجله [11] ص 399. فلا يقتصر دور البائع في مواصلة الإنجاز فقط بل في إتمامه بشكل نهائي و كلي ، إلا إذا تعلق الأمر بتشبييد جزء من البناء فيلتزم بتكميله الإنجاز للجزء المتبقى بصفة نهائية [22] ص 193. و في كل الأحوال فهو ملزم بإيجاد العقار محل التعاقد الذي لم يكن موجودا ، و بتتنفيذ هذا الإلتزام يكون قد حق تواجد ركن من أركان العقد و هو المحل.

الأصل أن الإلتزام بالإنجاز ينشأ عن عقد المقاولة، حيث يكون المقاول ملزم بتشبييد البناء تجاه رب العمل [15] المادة 544. و بموجب عقد البيع بناء على التصاميم يكون البائع ملزم بمواصلة الإنجاز و إتمامه تجاه المشتري، و غالبا ما يلجم البناء لإبرام عقود المقاولة من أجل إنهاء عملية التشبييد خلال الأجل المحدد في العقد .

و الإلتزام بمواصلة الإنجاز لا يعني الإلتزام بحسن الإنجاز ، فكلاهما مختلف عن الآخر ، فهذا الأخير مرتبط بظهور عيوب و تصدعات في البناء لها ضمان مستقل يلتزم البائع به و هو الضمان

السنوي، كما أن ظهور هذه العيوب لا يؤثر في اعتبار البناء محل الإنجز منتهى كون الإلتزام بمواصلة الإنجاز و إتمامه مستقل عن الإلتزام البائع بالضمان سواء كان ضمان سنوي أو ضمان كفأة عناصر التجهيز أو الضمان العسري الذي نؤجل التفصيل فيه لاحقا.

و لا يكفي التزام البائع بمواصلة الإنجاز و إتمامه دون قيده بأجل محدد يتوقف عليه المتعاقدين حتى لا يفتح المجال للبائع للمماطلة و التأخير المبالغ فيه، لاسيما و أن تحديد مدة الإنجاز مرتبط بتحديد مدة الإلتزام بالتسليم، حيث إن أجال إتمام الإنجز تنتهي قبل انتهاء مدة الإلتزام بالتسليم، و لا يمكن تنفيذ الإنجز الأخير قبل تنفيذ الإنجز الأول، حيث لا يستطيع البائع تسليم بناء غير منجزة [12] ص 158. إلا أنه قد ينهي إنجاز المبني و يتلاقي على تسليمها للمشتري، و لهذا عليه تحديد أجل مستقل للتسليم.

كما أن هذا الإلتزام مرتبط بإستحقاق القسط الأخير من الثمن [9] ص 313. و في حالة عدم مواصلة الإنجاز للأسباب المحددة من طرف صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة فإنه يضمن تعويض الدفعات و الأقساط المدفوعة من المشتري أثناء عملية الإنجز ، و نؤجل التفصيل فيها لحين التطرق لإلتزام البائع بالضمان.

و كل من مدة إتمام الإنجز و التسلیم له أهمية في احتساب مدة الضمان و قابلية البناء للإستعمال و الإنقاص به وفقا لما أعد له ، و تحدد المدة حسب اتفاق الأطراف فقد تكون باليوم و الشهر و السنة ، و قد تحدد بفترة معينة ، مثلا التسع الأشهر الأولى ابتداء من اكتتاب العقد أو من تاريخ فتح الأشغال ، حسب ما تقتضيه طبيعة الصفقة و ما تحتاجه من وقت كاف طبقا للبرنامج المسطر لها [11] ص 360. معأخذ بعين الاعتبار حالة التوقف و أيام العطل و في كل الأحوال عليه التقيد بهذه الأجال حتى يتم التسلیم في الميعاد المحدد له ، و إلا تعرض إلى عقوبات التأخير في حالة عدم احترام هذه الأجال [1] المادة 10.

و يتم إثبات إتمام الإنجز طبقا لنص المادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المحدد للنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية باستخراج شهادة المطابقة المسلمة من مصالح التعمير و البناء ، أما بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/01/01 المتعلق بالنشاط العقاري فلم تحدد وسيلة لإثبات إتمام الإنجز ، بخلاف التشريع الفرنسي الذي اعتبرها واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات كأصل عام بحسب اتفاق الأطراف ، و في حالة عدم وجود أي اتفاق يثبتها بواسطة محضر المعينة أو بتحرير محضر انتهاء الأشغال النهائية ، و من تاريخ هذا المحضر تبدأ مدة احتساب الضمان العسري [12] ص 155. أو بواسطة تصريح بإتمام الإنجز من قبل الطرف الذي طلب منه رخصة البناء [3] ص 77.

أما إذا أخل المرقي العقاري بالإلتزام بمواصلة الإنجز و إتمامه، فإنه يتم إثبات ذلك بواسطة محضر المعينة المحرر من طرف المحضر قضائي، الذي بموجبه يخول للمشتري أو لجماعة المالكين المستفيددين من البناء الجماعية بعد إنذاره بمواصلة الإنجز، بإتمام عملية التشييد و على نفقته عملا بالمادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري حيث تنص: «كل تخلف أو عجز مادي من المتعامل في الترقية العقارية، يثبته المحضر ثبوتا قانونيا، و يظل مستمرا بالرغم من الإنذار ، تخول لجماعة المالكين مواصلة إنجاز البناءات بجميع الوسائل القانونية على نفقة المتعامل المختلف و بدلا منه»، غير أن نص المادة لا يشترط الحصول على إذن من القاضي أو استصدار حكم يسمح بمواصلة الإنجز على نفقة المتعهد المختلف بخلاف عقد المقاولة ، و طبقا للمادتين 170 و 553 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم يشترط طلب ترخيص من القاضي بمواصلة الإنجز على نفقة المدين الملزم

بتنفيذ هذا العمل ، و هذا ما جاء أيضا في قرار المحكمة العليا رقم 152934 الصادر بتاريخ 1998/03/04 [102] ص 105. وقد يفضل المشتري طلب فسخ العقد مع التعويض للإخلال بالالتزامات التعاقدية طبقاً للمادة 119 من الأمر رقم 58-75 المذكور أعلاه، مع مراعاة نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد للنموذج عقد البيع بناء على التصاميم ، الذي يلزم البائع برد المبالغ المقبوسة للمشتري مهما كان سبب الفسخ بعد خصم الشرط الجزائي المذكور في العقد حسب الاتفاق.

و حسناً لما حدد المشرع الجزائري الجزاءات الخاصة المترتبة على التخلف البائع عن موافقة الإنجاز و عدم تركها لقواعد العامة، تجعلها أكثر دقة و ضبط، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تحديد هذه الجزاءات لقواعد العامة، بين التنفيذ العيني إن لم يكن مستحيلاً أو فسخ العقد.

و نشير إلى اتجاه محكمة النقض الفرنسية التي تسمح للمشتري في حالة عدم إتمام الإنجاز بموافقة الإنجاز على نفقة البائع المتختلف بعد تحرير محضر يثبت حالة الأشغال المتوقفة من طرف خبير مختص أو اللجوء إلى فسخ العقد مع التعويض في حالة طلب الأطراف ذلك [103] ص 383. و يلاحظ على نص المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 أنها لم تستثنى إذا كان سبب تخلف أو توقف المرقي العقاري عن إتمام الإنجاز يرجع إلى حالة القوة القاهرة أو سبب أجنبى يرهقه في تنفيذ التزامه، تاركة المسألة لقواعد العامة في إنتقاء المسؤولية العقدية.

2.2.1.2. الإلتزام بالمطابقة

لا يكفي التزام البائع بموافقة الإنجاز و إتمامه خلال الأجل المتفق عليه، بل لا بد أن يكون هذا الإنجاز مطابق لقواعد البناء و التعمير و للتصميم المبرمج من طرف المهندس المعماري، و لرخصة البناء، فهو ملزم بتحقيق نتيجة، لاسيما و أن البناء محل العقد غير موجود وقت العقد، و لهذا وجب عند توواجه أن يكون مطابق لما تعهد به في عقد البيع بناء على التصاميم [12] ص 22.

و يختلف مفهوم عدم المطابقة عن العيوب سواء كانت ظاهرة أو خفية، فال الأولى تحدد ذاتية المعقود عليه و طبيعته و أوصافه، و ينشأ هذا العيب عندما لا يتطابق مع رخصة البناء و المواصفات المطلوبة تحقيقها، فهو لا يعيب البناء بأن يجعله غير صالح لما أعد له، بخلاف العيوب التي تنشأ عن وجود خلل يصيب البناء و يؤثر في كيانه أو استعماله، و قد يصل إلى درجة تهديد سلامة و متانة البناء.

هذا الخلل الذي يرجع إلى عوامل مختلفة قد تتعلق بطبيعة الأرض محل الإنجاز أو بعيوب في المواد الأولية المستخدمة أو بعملية تشييد البناء ذاته و ما يتطلبه من أصول و قواعد فنية ، و البائع في هذه الحالة ملزم بالإصلاح هذه العيوب مع إمكانية طلب فسخ العقد مع التعويض طبقاً لقواعد العامة .

و عليه فإن نطاق عدم المطابقة للمواصفات يتعلق أساساً بعدم احترام رخصة البناء أو التصميم المبرمج من طرف المهندس المعماري، و للمساحات المحددة للإنجاز عليها، و بإستخدام مواد مغایرة أو أقل جودة من المتفق عليه، أو قطاعات أقل حجماً أو سمواً من القطاعات المتفق عليها في الأخشاب و التوافذ و الأبواب أو أدوات و تجهيزات كهربائية غير متفق عليها [14] ص 63. و عدم احترام قواعد تشييد البنيات و علوها و حجمها و مقتضيات الصحة و الأمان و المحافظة على البيئة .

و تثبت المطابقة بواسطة شهادة المطابقة يسلّمها المجلس الشعبي المختص إقليمياً أو من قبل الوالي على المستوى الولائي [88] المادة 55. تسلم عند الإنتهاء من أشغال البناء اعتماداً على

التصاميم و المقاييس التي قدمها المالك أو صاحب المشروع عند طلبه لرخصة البناء [16] المادتين .75، 56

و الملاحظ أن هذه الشهادة لا تأخذ بعين الإعتبار لمطابقة البناء للإتفاقات التعاقدية في عقد البيع بناء على التصاميم تاركة المسألة للأطراف ، و تكتفي مصالح البلدية بالإستعانة بمصالح البناء و التعمير لتحقق ميدانيا من مدى احترام قواعد الصحة و البيئة المنصوص عليها في القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، و المفروض أن تأخذ بعين الإعتبار الإتفاقات التعاقدية بالرجوع إلى عقد البيع بناء على التصاميم ، و عليه ففي حالة عدم المطابقة البناء ، لما أتفق عليه نرجع لقواعد العامة ، فطبقا للمادة 107 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني ، التي تنص: « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية ، و لا يقتصر العقد على إزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الإلتزام » ، و عليه من حق المشتري التحفظ عند التسليم و المطالبة بالتنفيذ العيني إذا كان ممكنا ، و المتمثل في إزام البائع بالمطابقة لما اتفق عليه ، و يستطيع هذا الأخير الرجوع بدوره على المقاول القائم بعملية التشبييد و إزامه بالمطابقة ، و في حالة رفضه ، يأخذ من مبلغ كفالة حسن التنفيذ [87] المادة 07.

كما أن المشرع لم يميز بين عدم المطابقة الجوهرية التي تؤثر في استعمال العقار محل العقد وفقا للغرض المخصص له ، و بين عدم المطابقة غير الجوهرية التي لا تؤثر في هذا الإستعمال ، و عليه يبقى الإلتزام البائع بالمطابقة مهما بلغت درجة الملاحظة عليها [15] ص 64.

و تختلف إجراءات طلب شهادة المطابقة و الحصول عليها بإختلاف ثلات حالات:

2.1.2.1. حالة إيداع تصريح بانتهاء أشغال البناء خلال ثلاثون يوما

يشهد على هذا الإنتهاء في نسختين بمقر المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل إيداع [88] المادة 57. لترسل نسخة منه إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعديل على مستوى الولاية ، و تتحقق في مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء لجنة مراقبة [88] المادة 57. ثم تجتمع هذه الجنة مع مصلحة الدولة المكلفة بالتعديل ، بإستدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال ثلاثة أسابيع بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال ، ليشعر هذا الأخير المرقي العقاري بإجراء المراقبة ، و ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل بعد تحرير محضر الجرد ، الذي يذكر فيه جميع الملاحظات المتعلقة بالمطابقة التي تمت معاينتها ، ليرسل إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعديل على مستوى الولاية مرفقا بإقرارها إلى السلطة المختصة قصد تسلیم شهادة مطابقة ، أما إذا تبين من هذا المحضر عدم مطابقة الأشغال المنجزة مع التصميم المصدق عليه وفقا للأحكام رخصة البناء ، فإن لجنة المراقبة تعلم السلطة المختصة على مستوى الولاية لتبلغ المعنى بعدم إمكانية تسلیم شهادة المطابقة ، و أن عليه مطابقة البناء للتصميم المصدق عليه مع تذكيره بالعقوبات [88] المادة 59. حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 04/08/2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 29-90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة التعمير على إدراج نص المادة 76 مكرر 5 و التي تنص : « في حالة التأكيد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة ، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة و يرسله إلى الجهة القضائية كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنان و سبعين ساعة (72).

في هذه الحالة، تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها للبت في الدعوى العمومية، إما القيام بالمطابقة أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده.

في حالة عدم إمتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الأجل المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين، تلقائياً بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف» و عليه أقصى عقوبة يمكن أن توقع على المخالف هو هدم ما تم بناؤه، لهذا على مشتري العقار بناء على التصاميم أن يحرض على إلزام البائع بالتنفيذ العيني بإلزامه بالمطابقة، و في حالة عدم امتثاله لهذا الإلزام فإنه يتربّ عليه مسؤولية عقدية، و للمشتري في هذه الحالة الحق في طلب فسخ العقد مع استرجاع المبالغ و الأقساط المدفوعة للبائع، إضافة إلى حقه في طلب تعويض عادل و منصف عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب طبقاً للقواعد العامة.

2.2.1.2.2. حالة عدم إيداع التصريح خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال

عندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط، و في الأجل المطلوبة التي يمكن بغيابها الإستناد إلى تاريخ إنتهاء الأشغال تبعاً لأجل الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء في إطار الرقابة الإدارية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، مما يعرف بشرطة العمران [5] ص 226. غير أنه بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14/08/2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المذكور أعلاه فإنه ألغى نص المادة 51 من هذا المرسوم التشريعي التي تحدد الموظفون المؤهلون للرقابة الإدارية، و عملاً بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30/01/2006 المحدد لشروط و كيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاييرها وكذا إجراءات المراقبة، فإن المكلفو بالرقابة علاوة على ضبط و أعون الشرطة القضائية هم مفتشو التعمير، المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن و العمران، و الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية، المعينون طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم [104] المواد 05-09.

هؤلاء ملزمون بالتحقق ميدانياً من مدى مطابقة العقار المنجز لرخصة البناء، ففي حالة المطابقة فإنه يسلم للمعني شهادة المطابقة، أما في حالة عدم المطابقة فإنها تتخذ نفس إجراءات الحالة الأولى بحيث تأمر المخالف بالقيام بعملية المطابقة، أو ترفع دعوى قضائية لدى الجهات القضائية الإدارية المختصة قانوناً لإلزامه بالمطابقة مادام هناك إمكانية الإصلاح، أو هدم البناء كلية أو جزئياً، و عليه البائع يكون ملزماً بالمطابقة تحت

تهديد هدم ما تم إنجازه، و كونه ملزم بتحقيق نتيجة، فهو ملزم بالتنفيذ العيني مادام ليس مستحيلاً و بمطابقة البناء لرخصة البناء المصادق عليها وفقاً لقواعد التهيئة و التعمير، لأن هذا يعتبر في مصلحة مشتري، و الذي له حق التدخل في الخصومة لمطالبة البائع بالمطابقة، كما له حق فسخ العقد مع طلب التعويض و استرداد ما تم دفعه و المطالبة بمبلغ الشرط الجزائي المنتفق عليه، وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، طبقاً لما تقضي به القواعد العامة، و لما أنفق عليه في العقد [20] المادة 13.

2.1.2.3. حالة غياب أى قرار في المطابقة خلال ثلاثة أشهر الموالية لإيداع التصريح بانتهاء أشغال بناء

يمكن لصاحب الطلب في هذه الحالة أن يقدم بطعن سلمي بواسطة رسالة ممضى عليها مع وصل بالإسلام، إما إلى وزير المكلف بالتعمير عندما يكون الوالى هو السلطة المختصة بتسلیم الشهادة، أو إلى الوالى في الحالات الأخرى.

يتعين على هذه السلطة أن تبلغ قرارها خلال شهر الموالى، و إلا فإن شهادة المطابقة تعد شهادة منوحة طبقاً للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 176-91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهمد و تسلیم ذلك، غير أن هذا يعد خطراً على سلامة الأفراد وأرواحهم، فقد تعتبر شهادة المطابقة مسلمة لعدم رد السلطة المختصة ، بالرغم من عدم المطابقة و مخالفه قواعد البناء و التعمير.

أما إذا رفضت الإداره منح شهادة المطابقة نتيجة مخالفة المرقي العقاري لرخصة البناء المنوحة، و للتصاميم المصادق عليه، بعد معاينتها لهذه المخالفه في إطار الرقابة الإدارية، فإنها تجسدها في محاضر يتم تحريرها وفقاً للشكل التنظيمي المحدد بالنماذج الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 36-97 المؤرخ في 14/01/1997 و المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 318-95 المؤرخ في 14/10/1995 المحدد لشروط تعين الأعوان و الموظفين المؤهلين لتقسيي مخالفات التشريع و التنظيم في ميدان الهندسة المعمارية و التعمير، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المؤرخ في 30/01/2006 المحدد لشروط و كيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن محلفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المراقبة ، من ضمن هذه المحاضر:

2.2.1.2.3. محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة

عند ثبوت المخالفه بعد التحقق ميدانياً، يحرر محضر المعاينة الذي يحدد المخالفه و يوقع عليها كل من العون المؤهل و المخالف، و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يسجل ذلك في المحضر، و يعتبر قرينة على عدم المطابقة، ما لم يثبت العكس طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 04/08/2004 المعدل و المتم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير التي تدرج ضمن هذا القانون نص المادة 76 مكرر .02.

2.2.1.2.3.2. محضر الأمر بتحقيق المطابقة

في حالة ثبوت عدم المطابقة، فإن المرقي العقاري بموجب هذا المحضر يلتزم بتحقيق المطابقة خلال أجل يتراوح من يومين إلى خمسة عشر يوماً حسب خطورة المخالفه المرتكبة [90] ص 104.

2.2.1.2.3.3. محضر تسديد و تحقيق المطابقة

يبتئن هذا المحضر تسديد مرتكب المخالفه الغرامه المالية المسلطه عليه من خزينة الولايه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ محضر المعاينة، و تحقيق مطابقة الأماكن لرخصة البناء و قواعد التعمير، و في حالة عدم انتهاء الأشغال المتعلقة بالبناء يسمح له بمواصلتها حسب المواصفات المطلوبة في رخصة البناء [90] ص 106.

و تجدر الإشارة أنه قبل إلغاء المواد من 51 إلى 54 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المذكور أعلاه ، فإنه كان يحرر محضر الأمر بتوقف الأشغال في حالة رفض تحقيق المطابقة في الآجال المقررة لها ، و في حالة مواصلة الأشغال، غير أنه بمقتضى المادة 11 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/05/04 فإنها قد أدرجت نص المادة 76 مكرر 3 التي تتلزم المخالف إما بالمطابقة أو القيام بهم ما تم إنجازه ، و عليه فلا داعي لتحرير محضر الأمر بتوقف الأشغال أو باستنافها ما دام سيهدم البناء لعدم المطابقة و يتحمل المخالف هذه الخسارة لعدم احترامه لرخصة البناء و لتصميم المصادر على عاته، و لقواعد البناء و التعمير.

و الملاحظ على القانون رقم 04-05، أنه نص على محضر معاينة المخالفة دون باقي المحاضر الأخرى، كما أنه لم يعالج لنا حالة وفاة المخالف بعد تحرير هذا المحضر فهل ينتقل هذا الإلتزام إلى الورثة بصفتهم الخلف العام للمخالف؟، و في حالة استحالة التنفيذ العيني فهل يمكن أن يتحول إلى طلب تعويض يأخذ من مبلغ التركة على أساس أن الإلتزام بالمطابقة هو دين على المرقي العقاري تجاه المشتري ؟

إذا عجز المشتري عن إلزام الورثة بإكمال مراحل الإنجاز المتبقية أو بمعايتها لرخصة البناء و لتصميم المصادر عليه و لقواعد البناء و التعمير، فإن له الخيار بين طلب تعويض من مبلغ التركة بصفته دائنا للبائع المتوفى طبقا لقواعد العامة، أو استرداد كافة الأقساط التي دفعها من صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة الذي يضمن هذه الحالة [36] ص 118.

2.2.1.3. الإلتزام بالتسليم

كل عقد بيع يلتزم البائع بمقتضاه بتسليم العين المبought للمشتري، حيث تنص المادة 167 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتم : «الإلتزام بنقل حق عيني يتضمن الإلتزام بتسليم الشيء و المحافظة عليه حتى التسلیم».

و بخلاف عقود البيع المعروفة في القواعد العامة، حيث يلتزم البائع طبقا للمادة 364 من الأمر رقم 58-75 المذكورة أعلاه، بتسليم الشيء المبought في حالة التي كان عليها وقت البيع ، فإن في عقد البيع بناء على التصميم العقار محل التشديد غير موجود وقت إبرام العقد، إنما البائع ملزم بإيجاده من خلال التزامه بإتمام الإنجاز، و بعد التزاما بتحقيق نتيجة [47] ص 278. و بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصميم ، فإنها تتلزم البائع بتسليم الملك المبought في آجال المحددة في العقد دون تحديد لمقصود التسلیم تاركة الأمر لقواعد العامة و الفقه.

تنص المادة 367 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58-75 المذكور أعلاه: « يتم التسلیم بوضع المبought تحت تصرف المشتري بحيث يمكن من حيازته و الإنقاص به دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسلیمه بذلك و يحصل التسلیم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبought»، و عليه يكفي وضع المبought تحت تصرف المشتري و تمكينه من حيازته و الإنقاص به دون أن يعرقل ذلك أي عائق حتى و لو لم يتسلمه تسلما ماديا فعليها [14] ص 56. و بما أنه غالبا ما يلجأ رب العمل إلى إبرام عقد المقاولة لإنجاز البناء و إتمامه، فهو يتسلم العمل أولا من المقاول [105] ص 149. حسب ما تقضي به نص المادة 50 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2005/05/20 المعدل و المتم للمادة 558 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون

المدنى: «عندما يتم المقاول للعمل و يضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات فإذا امتنع بدون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه و يتحمل كل ما يتربت على ذلك من أثار»، ثم يقوم بتسليمه للمشتري بمقتضى عقد البيع بناء على التصاميم، و يشترط لتسليم هذا الأخير الملك محل العقد ما يلي:

1- إتمام الإنجاز خلال الأجل المحدد في العقد.

2- مطابقة الإنجاز لرخصة البناء المثبتة بواسطة شهادة المطابقة طبقاً لنص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري.

3- وجوب استخراج شهادة تأمين على المسؤولية المدنية العشرية طبقاً لنص المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه.

4- إثبات التسليم بمحضر يحرر لدى نفس الموثق الذي اكتتب العقد عملاً بنص المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري، و على البائع احترام آجال التسليم المحددة في العقد و عليه بمجرد إتمام الإنجاز يسلم البناء إلى المشتري ليبيدي تحفظاته على عدم المطابقة للمواصفات المتفق عليها، أو على عدم كفاءة عناصر التجهيز القابلة للإنفصال ، و العيوب الظاهرة التي تظهر في البناء خلال أجل سنة، و يتم تحرير محضر بتسليم الأشغال مع التحفظ و هو ما يعرف بالتسليم المؤقت، و في حالة مطابقة البناء للمواصفات المتفق عليها و عدم ظهور عيوب ظاهرة متحفظ عليها أو بعد إصلاحها ، و بمجرد انتهاء أجل سنة من تحرير المحضر المؤقت بتسليم الأشغال، فإنه يتم تحرير محضر بالتسليم النهائي (pv réception définitif des travaux) و هو ما يعرف بالتسليم النهائي، لتبرأ ذمة البائع من مسؤوليته عن العيوب الظاهرة تجاه المشتري، و تبدأ مسؤوليته عن العيوب الخفية التي تظهر خلال عشر سنوات من تحرير هذا المحضر و هو ما يعرف بالضمان العشري .

و عليه نستنتج أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام إزدواجية التسليم، و ربط كل مرحلة من التسليم بالضمانات المفروضة على البائع، فبمجرد التسليم المؤقت للأشغال مع التحفظ تقوم مسؤولية البائع بضمان عناصر التجهيز و العيوب الظاهرة ، أما بعد التسليم النهائي للأشغال فتبدأ مدة حساب الضمان العشري.

أما إثبات الحيازة المشتري للملكية محل البيع ، فيثبتها محضر التسليم المحرر حضوريا أمام الموثق الذي اكتتب العقد، و هي دليل على تنفيذ البائع للتزامه طبقاً لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه، و عليه فإن التسليم يتم بشكل صريح مثبت بموجب هذا المحضر، و بالتالي فلا مجال للتسليم الضمني الذي يستخلص من خلال الواقع و ظروف التسليم، و التي يقدرها القاضي كدفع حساب كاملاً، و حيازة المبني، و يتم التسليم كأصل عام في الزمان و المكان المحدد في العقد ، و طبقاً لنص المادة 10 الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-03 يجب أن يشمل عقد البيع بناء على التصاميم تحت طائلة البطلان على آجال التسليم و عقوبات التأخير المرتبطة بها في حالة عدم احترام هذه الآجال ، و بالتالي فإن المشتري يعلم مسبقاً الوقت الذي يتسلم فيه العقار دون حاجة لإعلامه من طرف البائع بأن العقار محل الإنجاز موضوع تحت تصرفه بهدف احترام الآجال و منعاً للمماطلة و التهاون في عملية إتمام الإنجاز و تأخير التسليم، و يجب عدم الخلط بين آجال التسليم المحددة في عقد المقاولة أو دفتر الشروط المبرم بين المقاول و البائع بصفته رب العمل، و بين تلك المحددة في عقد البيع بناء على التصاميم بين المرقي العقاري بصفته بائعاً و المشتري ، ففي الحالة

الأولى عدم تحديد الأجل من طرف كل من المقاول و رب العمل لا تؤدي إلى بطلان عقد المقاولة ، و يأخذ بالأجل المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و في حالة رفض رب العمل تسليم الأشغال فيعد متسلما لها بعد توجيه إنذار رسمي بذلك عملاً بالمادة 50 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2003 المعدل لنص المادة 558 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، أما في الحالة الثانية فإن عدم تحديد أجال التسليم يؤدي إلى بطلان العقد، أما في حالة عدم احترام هذه الأجال فإنه يتم إمهال المرقفي العقاري المدة المتفق عليها في العقد طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبقة في مجال الترقية العقارية ، قد تكون هذه المدة مثل شهر أو شهرين فإن لم يتم التسليم خلالها ، يفرض عليه الشرط الجزائي المحدد مسبقاً في العقد و المتمثل في عقوبة مالية تحدى بنسبة من الثمن التقديرية للبيع، مع تحديد المبلغ الأقصى للعقوبة الذي لا يمكن تجاوزه ، و يعتبر هذا الشرط بمثابة وسيلة ضغط على البائع تجبره على تنفيذ التزامه بالتسليم إلا إذا ثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبى أو قوة فاجرة أو خطأ الغير أو قفط الأجل موقتاً ، و يبقى من حق المشتري فسخ العقد طبقاً للمقتضيات نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المذكور أعلاه ، نتيجة إخلال البائع في تنفيذ التزامه ، أما عن مكان التسليم و حتى وإن لم يذكر في العقد، فمن البديهي أن يكون هو مكان إنجاز الأشغال المتفق عليها ، أي مكان وجود العقار.

نخلص في الأخير أن المشرع أخذ بنظام إزدواجية التسليم و ربطه بمدة احتساب الضمان، فالتسليم المؤقت يتربّط عليه التزام بالمطابقة، و بدأ مدة ضمان كفاءة عناصر التجهيز و الضمان السنوي لضمان العيوب الظاهرة في البناء محل الإنجاز، أما التسليم النهائي فيترتب عليه بدأ مدة الضمان العشري، كما يتربّط على تحرير محضر التسليم المثبت لحيازة المشتري للملكية مايلي:

1- إستحقاق القسط الأخير من الثمن الذي يدفع بمكتب المؤتّق قبل تحرير محضر التسليم.

2- تمكين المشتري من حيازة المبيع و الإنقاص به و التصرف فيه، طبقاً لنص المادة 02 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المذكور أعلاه.

3- تتبعية هلاك الملك المبيع سواء هلاك كلي أو جزئي تبقى على عاتق البائع الملزم بالضمان العشري لمدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ تحرير المحضر النهائي للتسليم كون مسؤوليته في هذه الحالة مفترضة إلى أن يثبت العكس [106] ص 38. بخلاف القواعد العامة التي تفرض تتبعية الهلاك على المشتري بعد إعذاره بالتسليم [15] المادة 369. أو بعد تسلمه للملك محل البيع، كون البائع لا يكون مسؤولاً إلا قبل التسليم .

4- يعتبر المشتري حارس للملك المباع له، بصفته حائزًا و مالكا له السيطرة الفعلية، و يخضع لمسؤولية الناشئة عن الأشياء، فهو يعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي يتسبب بها، و عن الحريق الرا�ع لخطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم، أما المسؤولية عن تهدم البناء الخطأ يفترض في البائع بموجب المسؤولية العشريّة، ما لم يثبت العكس [15] المادة 140. غير أنه بمجرد انتهاء مدة الضمان العشري، يصبح المالك مسؤولاً عن تهدم البناء و لو جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه [26] ص 147. و لا يمكن له إرجاع المسؤولية على البائع لوجود عيب خفي لإنقضاء مدة الضمان.

2.2 . 4. الإلتزام بالضمان

يتربّب في ذمة بائع العقار بناء على التصاميم التزم بالضمان، وطبقاً للقواعد العامة يلتزم بضمان التعرض والإستحقاق مثل باقي عقود البيع، غير أن الإلتزام بضمان العيوب الخفية لها أحكام خاصة تدخل ضمن الضمانات الخاصة، فهو ملزم بتقديم الضمانات قبل تحرير العقد إلى ما بعد تسليم الملكية، و بالنظر لخصوصية هذا العقد فرض المشرع أحكام صارمة و قواعد آمرة فيما يخص الضمانات الخاصة، حماية للمشتري من ضياع مدخراته المخصصة لدفع الثمن و من تعسف البائع، ولهذا سنقسم هذا الإلتزام إلى:

الضمانات العامة

الضمانات الخاصة

2.2 . 1. الضمانات العامة

يتربّب على عقد البيع وفقاً للقواعد العامة الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق و التزم بضمان العيوب الخفية، و عقد البيع بناء على التصاميم كغيره من العقود النافقة للملكية التي يلتزم بمقتضاهما البائع بضمان المبيع للمشتري، و بتمكينه من حيازته حيازة هادئة و مستمرة و ذلك بأن يتمتع عن أي عمل مادي أو قانوني يعيق هذه الحيازة سواء كان هذا التعرض شخصي أو صادر من الغير ، إضافة إلى ضمان بقاء ملكية المشتري للمبيع في حالة استحقاق الغير كلياً أو جزئياً للعقار محل البيع، إلا أنه بخلاف القواعد العامة فإن الإلتزام بضمان العيوب الخفية لها أحكام خاصة تتعلق بضمان العشري نتطرق لها عندما نتناول الضمانات الخاصة التي ينفرد بها هذا العقد، و سنفصل في ضمان تعرض و استحقاق المبيع كماليٍ :

2.2 . 1.1. ضمان التعرض الشخصي

" عملاً بقاعدة " من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض " فإن البائع يضمن تعرضه الشخصي سواء كان مادياً أو قانونياً، حيث تنص المادة 371 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني: « يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنقاص بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالباً بضمانه ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آلت إليه هذا الحق من البائع نفسه ».

و يكون التعرض المادي، إذا قام البائع بأي فعل مادي من شأنه أن يعكر حيازة المشتري، دون أن يستند في القيام به إلى أي حق يدعى عليه المبيع [26] ص 147. و يعتبر هذا الإلتزام مؤبداً، قد يكون مباشر مثل اغتصاب العين المباعة من المشتري، أو غير مباشر في حالة ما إذا تسبب في أن تصدر جهة إدارية قرار يحد من الإنقاص بالأرض المباعة [40] ص 128.

أما التعرض القانوني، فهو الذي يستند إلى حق مدعى به، من شأنه أن يؤدي إلى نزع المبيع من المشتري، لأن يكون البائع غير المالك للعقار المباع ثم يصبح المالكاً بسبب من أسباب كسب الملكية، فيرفع دعوى على المشتري يطالبه بإسترداد المبيع بوصفه المالكاً، أما إذا استعمل البائع حق مبرر قانوناً، لأن يقوم بالتنفيذ الجبري على المبيع لاستفاء الثمن، فلا يعتبر تعرضاً قانونياً [40] ص 129.

و بالرجوع إلى عقد البيع بناء على التصاميم فإنه يشترط عند تحرير العقد إرفاق عقد ملكية الأرض محل الإنجاز، و الموثق المكلف بإكتتاب العقد يتتأكد من عقد الملكية و من البيانات الواردة فيها، و من تاريخ تسجيلها و شهرها، لأن عدم ملكيته للأرض محل الإنجاز تثير إشكالية نقلها إلى المشتري، إضافة إلى مشكلة نقل ملكية البناء المنجز على أرض ملك الغير، و لهذا نستبعد هذا التعرض القانوني في هذا العقد.

و في حالة التعرض القانوني، فإن للمشتري حق رفع دعوى قضائية يلزم فيها البائع بالضمان، و في كل الأحوال لا يجوز إعفائه من التزامه بضمان تعرضه الشخصي عملاً بنص المادة 378 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، و هذا ما تؤكده المادة 10 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن للنشاط العقاري.

2.1.4.1.2. ضمان التعرض الصادر من الغير

يضم البائع التعرض الصادر من الغير إذا كان تعرض قانونياً يستند إلى حق ثابت للغير وقت البيع أو آل إليه بعد البيع من البائع نفسه [26] ص 152. فمثلاً قد يطالب الغير بحق الملكية، كما إذا فسخ أو أبطل سند ملكية البائع، أو ثبّوت تكليف على المُبيّع لم يخطر المشتري بوجوده سواء كان حقاً عينياً كالإنتقام و الإرتكاق، أو حق شخصياً كحق المستأجر، أو يطالب الغير برهن المُبيّع لدين مضمون به، أو ينazuّه في ملكية المُبيّع لأن يكون الغير واصعاً يده عليه و اكتملت له مدة التقاضي المكتب قبل انعقاد البيع، و قد يكون التعرض لا دخل للبائع في إنشائه، لأن يصدر قرار بنزاع ملكية العقار قبل بيته، أو يكون بفعله، إذا باع العقار مرة ثانية إلى مشتري ثانٍ و بادر هذا الأخير لتسجيل العقد و شهره قبل المشتري الأول فسارت له الأفضلية طبقاً لمبدأ الأسبقية في التسجيل و الشهر.

و يشمل ضمان تعرض الصادر من الغير التزامين على عاتق البائع، الأول هو الإلتزام بدفع التعرض، و الثاني الإلتزام بضمان الإستحقاق بتعويض المشتري إذا ما ثبتت الغير ما يدعى ، و على المشتري أن يخطر البائع في حالة رفع دعوى قضائية من الغير حتى يتدخل في الخصومة [55] المواد 18، 82، 83. ليدفع هذا التعرض و يرد على ادعاءات الغير ، و له الحق في طلب إخراجه من الدعوى ليحل محله البائع لتقاضي الحكم عليه بالمصاريف القضائية ، إلا أنّ الغالب أنه يبقى إلى جانبه حتى يرافق دفاعه و يحول دون توسيعه مع الغير ، أما إذا لم يتدخل بالرغم من إخباره ، و فشل المشتري في رد الإعتراض ، و حكم بإستحقاق الغير للمُبيّع وجب على البائع الضمان نتيجة تقصيره ، إلا إذا ثبت أن الحكم كان نتيجة توأطه أو تدليس أو خطأ جسيم صادر من المشتري طبقاً لنص المادة 372 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، و يجوز لهذا الأخير في هذه الحالة التصالح مع الغير إذا كان يعتقد و بحسن نية أنه لا جدوى من الإستمرار في المضي في الدعوى إلى النهاية ، و يرجع على البائع بضمان الإستحقاق ما لم يثبت هذا الأخير أن الغير لم يكن على حق في دعواه حسب نص المادة 373 من القانون المدني ، و نشير أن المشتري يستطيع توقي الحكم بإستحقاق المُبيّع كله أو بعضه ، بدفع مبلغ من النقود أو أداء شيء آخر ، و يكون البائع ملزم برد ما دفعه المشتري من نقود أو قيمة ما أداه من شيء آخر مع مصاريف الخصم عملاً بنص المادة 374 من القانون المدني.

أما إذا قصر المشتري في إخبار البائع في الوقت المناسب ، و فشل في الحصول على حكم نهائي برفض الدعوى الإستحقاق المعرفة من الغير ، فإنه لا يستطيع الرجوع على البائع بضمان التعرض إذا ثبتت هذا الأخير أنه لو تدخل في الخصومة فإن ذلك سيؤدي إلى رفض دعوى الإستحقاق .

و في حالة فشل البائع في التتنفيذ العيني برفع دعوى الإستحقاق المرفوعة من الغير سواء تدخل في الخصومة أو لم يتدخل بالرغم من إخباره أو دون ذلك، و لم يستطع دفع التزامه بالضمان أو حكم للغير بإستحقاق المبيع كله أو جزئه أو بثبوت حق عيني أو شخصي له على المبيع ، فإنه يكون ملزماً بالضمان [15] المواد 372، 375، 376. سواء كان الإستحقاق كلياً ليكون له الخيار في هذه الحالة إما إبطال العقد في حالة بيع ملك الغير، أو فسخه على أساس أن البائع قد أخل بالتزاماته التعاقدية مع استرداد الثمن و ما يستحقه من تعويض ، أو طلب التعويض طبقاً لنص المادة 375 من القانون المدني ، ليشمل مبلغ التعويض قيمة المبلغ وقت استحقاق المبيع مع قيمة الثمار إضافة إلى المصارييف الناقصة و الكمالية و مصروفات دعوى الضمان و الإستحقاق و تعويضه بما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة، أو يكون الاستحقاق جزئياً ، أو في حالة ثبوت تكاليف على المبيع ، مما قد يضر بالمشتري ، و لهذا نميز بين حالتين ، حالة ما إذا بلغت الخسارة حداً من الجسامنة بحيث لو علم بها هذا الأخير لما أتم العقد ، فيعتبر البائع في هذه الحالة لم يتم التزامه بالتسليم إلا جزئياً ، و لا يفي بالغرض الذي قصد تحقيقه من وراء إبرام عقد البيع ، و من ثم للمشتري أن يرد الجزء الباقي من المبيع إلى البائع و يطالبه بالتعويض على أساس عدم الوفاء الكلي وفقاً لأحكام الإستحقاق الكلي ، عملاً بنص المادة 376 من القانون المدني، أو يطلب فسخ العقد مع التعويض، أما إذا لم يبلغ الإستحقاق الجزئي أو التكاليف هذا القدر من الجسامنة و اختار المشتري استبقاء المبيع رغم الضرر، فلا يكون له في هذه الحالة إلا مطالبة البائع بقيمة التعويض بما أصابه من ضرر بسبب نزع جزء من المبيع ، و بما فاته من كسب و لحقه من خسارة وفقاً للأحكام العامة [15] ص 176 .

و برجوع إلى نص المادة 377 من القانون المدني، فإنه يجوز الإنفاق على زيادة في الضمان أو الإنفاص منه أو إسقاطه بشرط أن لا يعتمد البائع في إخفاء حق الغير، غير أنه لا يجوز الإنفاق على إسقاط الضمان إذا كان الإستحقاق راجعاً إلى فعل البائع عملاً بنص المادة 378 من القانون المدني.

و عليه فإن المرقي العقاري ملزم بضمان التعرض و الإستحقاق للمشتري وفقاً للقواعد العامة، و من تمكينه من حيازتها حيازة هادئة و مستمرة، إضافة إلى هذا فهو ملزم بالضمان كافة العيوب الظاهرة خلال سنة بعد التسلیم المؤقت، كما يضمن العيوب الخفية خلال عشر سنوات بعد التسلیم النهائي، بخلاف ضمان العيوب الخفية المعروفة في القواعد العامة فإن لهذا العقد أحكام خاصة في ضمان نتطرق لها في النقطة الموالية.

2.4.1.2. الضمانات الخاصة

بخلاف الضمانات المفروضة على عقد البيع وفقاً للقواعد العامة، فإن عقد البيع بناء على التصاميم ينفرد بضمانات خاصة فرضها المشرع على المرقي العقاري بصفته بائعاً، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري، و تضمنها العقد النموذجي المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 في المادة الثامنة منه.

و تتمثل هذه الضمانات، في إلزام البائع ابتداءً قبل إكتتاب ضمان لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة، حتى يضمن كافة التسديدات المدفوعة من قبل المشتري خلال مراحل الإنجاز و قبل تسليم العقار محل البيع، أما بعد إتمام التشييد و تسليمه مؤقتاً فإنه يلتزم بضمان كافة العيوب الظاهرة في البناء بموجب ضمان السنوي، إضافة إلى ضمان حسن سير عناصر التجهيز القابلة للإنفصال، و عند التسلیم النهائي و قبل تحرير محضر التسلیم، عليه أن يطلب من المهندسين المعماريين و المقاولين المكاففين بالإنجاز بإكتتاب شهادة تأمين من المسئولية العشرية، كونه ملزم بالتضامن معهم بالضمان العشري [1] ص 11، 08 . و ستفصل في كل وحدة من هذه الضمانات كمالي:

٤.١.٢.٤.١.٢.١. إلتزام البائع بإكتتاب ضمان لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة :

تنص المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتضمن النشاط العقاري: « يتعين على المتعامل في الترقية العقارية في عمليات البيع بناء على التصاميم أن يغطي إلتزامه بتأمين إجباري يكتبه لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

و ترفق شهادة الضمان إجباريا بالعقد المنصوص عليه في المادة 10 السابقة ».

يستفاد من نص المادة أن المرقي العقاري بصفته بائعا للعقارات بناء على التصاميم، يلتزم بإكتتاب تأمين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 406-97 المؤرخ في 1997/11/03 المتضمن إحداث صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، حيث تنص المادة 03 منه : « يهدف الصندوق إلى ضمان التسديدات التي يدفعها المشترون ، و التي تكتسي شكل تسبيق على الطلب ، إلى المتعاملين في الترقية العقارية على أساس عقد البيع بناء على التصاميم. و بهذا الصفة يتتعين على المتعامل في الترقية العقارية المنخرط في الصندوق أن يكتب لدى هذا الأخير تأمينا على المشروع المتضمن الملك موضوع البيع ». .

و عليه فالمرقي العقاري ملزم بالتأمين لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة (FGCMPI) كونها إجبارية، إلا أن الإنخراط لدى الصندوق هي مسألة اختيارية، تخول للمرقي العقاري أن يصبح متعاونا بمجرد أن يوقع على النظام الداخلي، و يسد حقوق الإنضمام و الإشتراكات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط أن يمارس نشاط في الترقية العقارية، و وبالتالي يمكن للبائع أن يصبح منخرطا في الصندوق ، و يساهم في تكوين موارده بواسطة حقوق الإنخراط و الإشتراكات المدفوعة من قبله [78]. [المادة 04]

يضمن الصندوق حالة عدم قدرة البائع على تسليم العقار محل الإنجاز، أو عدم إمكانية تعويض المشتري التسديدات المدفوعة على شكل دفع مسبق أو أقساط الثمن، لأسباب المحددة من طرفه حسب شخصية المرقي العقاري، هل هو شخص طبيعي أم شخص معنوي، و نلخصها كمالي: [36] ص 118، 119.

٤.١.٢.٣.١.١. حالة المرقي العقاري شخص طبيعي

في هذه الحالة الصندوق يضمن ما يلي:

- حالة وفاة المرقي العقاري، بدون إكمال مراحل الإنجاز المتبقية من طرف الورثة.
- حالة فقدانه المثبتة بموجب حكم أو قرار قضائي ، أو وثيقة إدارية من جهة إدارية مختصة .
- حالة اكتشاف احتياله و نصبه من طرف السلطة القضائية .

٤.١.٢.٣.١.٢. حالة المرقي العقاري شخص معنوي

في هذه الحالة الصندوق يضمن ما يلي:

- إفلاس شركة المرقي العقاري.
- تصفية الشركة مهما كانت أسباب تصفيتها .

- مخالفة المرقي العقاري بسبب تخلفه عن دفع قروضه.
- اكتشاف احتياله و نصبه من طرف السلطة القضائية.

غير أنه لا يضمن الحالات التالية:

- ضمان حسن الإنجاز، لأن هناك تأمين مستقل خاص به، وهو الضمان السنوي.
- التأخير في تسليم العقار إلى المشتري ، و المنجز بناء على التصميم المتفق عليه.
- الثمن أو زيادة فيه في حالة المراجعة.
- الغرامات المالية بمختلف أنواعها .
- التعويضات الإتفاقية و القضائية.
- التعويض عن الكوارث الطبيعية، كون لها تأمين مستقل بها.
- الحريق و الانفجارات، و الأخطار المهنية الناتجة عن أشغال البناء، و المؤمن عليها طبقاً للمادتين

175 و 176 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات.

- حالة فسخ عقد البيع بناء على التصميم .

و عليه فإن كل هذه الحالات تخرج من مسؤولية الصندوق، و يتحمل هذه الأخطار كل من البائع و المشتري بضمانتها بطرق أخرى، بإكتتاب تأمين لدى شركات التأمين المختلفة على المسؤولية السنوية، وعلى جميع أخطار أشغال البناء (Tous risques chantier)، و على الكوارث الطبيعية، و الحريق، و على المسؤولية العشرية...الخ.

أما فيما يخص الأخطار التي يضمنها الصندوق، فإن مدة الضمان تبدأ من أول دفع مسبق من طرف المشتري كجزء من الثمن المحدد في العقد إلى غاية تحرير محضر بالتسليم، الذي يثبت حيازة المشتري للعقار محل الإنجاز، حسب ما تقضي به نص المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، و كل تأجيل في مدة الإنجاز يجب إعلام الصندوق به، ليكون على دراية بمراحل تطور الإنجاز، كما أنه يزيد من قسط التأمين لكل تجاوز يقدر ب 10 % من مدة الإنجاز المحددة في العقد، و عدم دفع هذا القسط، يعرض المرقي العقاري لدفع غرامة مالية للصندوق تقدر ب 100 % من الزيادة في قسط التأمين تضاف إلى القسط الواجب دفعه [المواد 10، 11، 09].

الصندوق يضمن المبالغ المدفوعة من قبل المشتري أثناء مراحل الإنجاز، و هو لا يضمن المبلغ المدفوع عند التسلیم، فمثلاً نفترض أن الثمن التقديری المتفق عليه المحدد في العقد مقسم كما يلي :

- 20% دفع مسبق عند إمضاء العقد.
- 20% قسط يدفع عند وضع الأساس.
- 20% قسط يدفع عند إنجاز الأشكال الكبرى.
- 20% قسط يدفع عند وضع عناصر التجهيز.
- 20% عند تسليم المبني.

المبلغ الذي يضمنه الصندوق هو 80% المقدمة أثناء مراحل الإنجاز، أما 20% عند التسليم فلا يضمنها، و ليس قيد المرقي العقاري بصفته بائعاً من هذا التأمين، عليه دفع مبلغ الضمان مقسم إلى قسمين أولى عند تسلم شهادة الضمان، 80% خلال ثلاثة أشهر من منح شهادة الضمان، بعد تقديم الطلب مرفق بملف يتضمن القانون الأساسي للشركة و المحدد لنوعها و شخصيتها إذا كان المرقي العقاري شخصاً معنوياً، أو لشهادة السوابق العدلية إذا كان شخص طبيعياً، إضافة إلى نسخة من السجل التجاري ، نسخة من عقد البيع بناء على التصاميم ، ما يثبت ميزانته خلال ثلاث سنوات الأخيرة ، و بالنسبة للشريكات المنشأة منذ مدة أقل من ثلاث سنوات فإنها تقدم ميزانتها منذ تاريخ إنشائها ، تقديم تصاميم الإنجاز المبرمجة و المتفق عليها مرفقة بنسخة من رخصة البناء المصادق عليها ، و نسخة من الملكية الأرض محل الإنجاز مصادق عليها ، و أخيراً شهادة تثبت دفع كل المستحقات الضريبية و صندوق الضمان الاجتماعي، و يمكن إضافة وثائق أخرى قد يتطلبها الصندوق تتعلق بالصفقة [107] المادة 12 كما يلتزم المرقي العقاري بإعلام الصندوق كل ثلاثة أشهر بتطور مراحل الإنجاز في نسختين موقعتين من طرف المرقي و مصادق عليهما، و كل تصريح كاذب يسحب من المرقي حقوقه تجاه الصندوق، مع اللجوء إلى القضاء للاحتجة بتقديم تصريحات كاذبة و استعمالها ، إلى أن الضمان يبقى من حق المشتري كونه حسن النية [107] المادة 13.

و الصندوق بصفته المؤمن له الحق في المراقبة دون سابق إعلام، و كل رفض لهذه الرقابة يعرض المرقي العقاري لزيادة في قسط التأمين، و تنتقل مصالحه إلى مكان تواجد الأشغال لتحقيق ميدانياً من مدى مطابقة الواقع بجدول التصريحات المقدم من طرف البائع، فإذا لاحظت أن الواقع مخالف للتصريح المقدم ، مثلثاً ثبت أن الأشغال تقدمت بنسبة 20% ، غير أنه صرحت أنها تقدمت بنسبة 40% ، و مع هذا المشتري دفع ثلاثة أقساط بمعنى 60% ، فإن الصندوق في هذه الحالة يستدعي المشتري و يعلمه بحقيقة و ضعفه تطور الأشغال حتى لا يقوم بدفع باقي الأقساط ، فإن دفع هو أكثر بالرغم من إعذاره فإن الصندوق لا يضمن له هذا الدفع .

و من حق المشتري طلب تعويضه الدفعات المقدمة للمرقي العقاري إذا ثبت أحد أسباب الموجبة لضمان، و للمبالغ المدفوعة بواسطة وصولات أو شيكات [107] ص 17. و بعد دراسة هذا الطلب من الصندوق ، يسترد ما دفعه ، و يمضي على إيصال بذلك .

و عليه تلخيص أن الصندوق أنشأ من أجل عقد البيع بناء على التصاميم سواء في إطار ترقوي أو تساهمي ليضمن مشاريع البيع المملوكة بأموال المشترين، أما باقي المشاريع التي تمول فقط بأموال المرقي العقاري، فهو مسؤول عنها، و يعتبر الصندوق بمثابة كفيل شخصي تطبق عليه أحكام الكفالة لاسيما دعوى الرجوع عملاً بنص المادة 671 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، و كل نزاع بين المرقي العقاري و المشتري و الصندوق يكون محل تسوية ودية أو تحكيم أو منازعة قضائية .

2.2.4.2. إلزامية التأمين على المسئولية السنوية

تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري على أن عقد البيع بناء على التصاميم يرفق بشهادة ضمان حسن الإنتهاء ، أو ما يعرف بضمان حسن الإنجاز أو الضمان السنوي ، و التي يضمن بموجبها البائع كافة العيوب التي تظهر في البناء خلال سنة كاملة من التحرير محضر الإجتماع المؤقت بإنتهاء الأشغال مع تحفظ ، أو ما

يعرف بمحضر التسليم المؤقت مع احتياط (pv de réception provisoire avec réserve) ، و هذا ما يستفاد من نص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه.

وبخلاف التشريع الفرنسي الذي جعل مدة الضمان هي نفس المدة التي يمكن من خلالها رفع دعوى قضائية، وهي سنة تبدأ من تحرير محضر استلام الأعمال أو انتهاء شهر بعد حيازة المشتري للعقار [23] ص 116. فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة لرفع دعوى الضمان كما فعل في الضمان العشري، وهذا ما يقودنا إلى الإعتقاد بأن مدة الضمان هي نفسها مدة رفع الدعوى، وبالتالي في حالة اكتشاف المشتري للعيوب أو الخلل في اليوم الأخير من سريان مدة الضمان فإنه لا يستطيع رفع الدعوى في اليوم الذي يليه بصفته مستفيد من الضمان على أساس أن حقه فيها قد سقط بسقوط انتهاء المدة.

أما المشرع المصري، فإنه لم يحدد مدة ضمان العيوب الظاهرة أو أجل رفع الدعوى القضائية بخصوصها، هذه الأخيرة الموقوفة على تحفظ المشتري على العيوب التي تظهر في البناء أو على الخلل الذي يصيبه، لهذا يرى الأستاذ سمير عبد السميع الأودن أنه من باب الأولى تطبيق نفس المدة المقدرة في حالة ضمان العيوب الخفية، وهي سنة واحدة من وقت التسليم، و عدم تقديم أي تحفظ خلال تلك المدة، يعبر عن تنازل المشتري عن حقه في الرجوع على البائع بالضمان [14] ص 78، 79.

و حسناً لما حدد المشرع الجزائري مدة حسن الإنجاز و لم يتركها للقواعد العامة، و عليه يكون البائع ملزم بإصلاح العيوب الظاهرة التي يتحفظ عليها المشتري خلال سنة ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، و نرى أن الحكمة من تحديد مدة الضمان سنة كاملة من تحرير محضر التسليم المؤقت مع تحفظ هو منح مدة كافية حتى يتسع للمشتري بعد حيازة المبني و تعاقب الفصول الأربع من التحفظ على العيوب الظاهرة في البناء و على كل خلل يكتشفه ، فهذه المدة تساعد على التتحقق من عدم التأثر البناء بالعوامل المناخية ، سواء التي يسببها فصل الخريف أو الشتاء أو الربيع أو الصيف، إضافة إلى وجود عيوب تحتاج لتوقيت كافي لظهورها، و مدة المعقوله لضمانتها. غير أنه لم يحدد مدة إصلاح هذه العيوب و تركها لاتفاق الأطراف عليها في العقد، و نحن نفضل تحديدها عند اكتشاف العيوب حسب ما يستدعيه من وقت لإصلاحه مع إمكانية الاستعانة بخبراء في حالة الإختلاف.

و الملاحظ أيضاً أنه لم يحدد المقصود بالعيوب الظاهرة، كما أنه لم يعطي معيار ترققة بين العيوب الظاهرة و العيوب الخفي ، فما هي العيوب التي يضمنها البائع بموجب ضمان حسن الإنجاز؟.

يعرف الأستاذ سمير عبد السميع الأودن، العيوب الظاهرة بأنها : « تلك العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع أو كان يستطيع أن يثبتها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي » [14] ص 74. و عليه فهو يأخذ بالمعايير الشخصي المتمثل في عناية الرجل العادي ، و هو شخص من أواسط الناس ليس أكثرهم حرضاً و ليس أقلهم إهمالاً، إلا أن المشتري جاهل للنواحي الفنية، مما قد يجعل العيوب خفياً بالنسبة له، حسب حدود مهاراته و معلوماته العادلة، و عليه فإن كان يستطيع اكتشاف العيوب أعتبر عيوباً ظاهراً أما إن لم يستطع فيعتبر عيوباً خفياً، أما التشريع الفرنسي يعتبر العيوب الظاهرة كل عيوب الإنجاز التي يسهل على المشتري اكتشافها [12] ص 87.

و لقد جرى العمل في الجزائر على تحرير محضر بتسليم الأشغال مع تحفظ بعد خروج لجنة مراقبة فنية متخصصة (Contrôle technique) مكونة من مهندس و فنيون متخصصون برفقة المشتري لمعاينة العيوب الظاهرة و اكتشافها إضافة إلى التأكد من مدى مطابقة الإنجاز لتصميم المصادر عليه و لرخصة البناء و للمواصفات المتقدّمة إليها، و في كل الأحوال خلال مدة الضمان يمكن للمشتري الإستعانة بخبرة مهندس معماري لاكتشاف العيوب، و إلزام البائع بإصلاحها، و عليه كل ما

يتحفظ عليه المشتري و يعتبره غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، و كل عيب أو خلل يصيب البناء و لا يقبله، يعتبر عيباً ظاهراً.

لكن هل يجوز للبائع بصفته رب العمل الرجوع على المقاول المتعاقد معه لإصلاح العيوب الظاهرة وفقاً لمسؤولية العقدية؟

من الناحية العلمية جرى العمل في الجزائر على إبرام اتفاق بين رب العمل و المقاول بموجب عقد الصفقات العمومية على اقتطاع نسبة من الضمان تقدر ب 5% من تكلفة المشروع على سبيل الضمان (*Retenue de garantie*) عند التسلیم المؤقت للعمل على أن تبقى المبالغ المخصومة في يد رب العمل خلال مدة سنة كاملة تحسباً لظهور أي عيب أو خلل في البناء ، و عند انتهاء هذه المدة يسترجع المبلغ المدفوع على سبيل الضمان ، بعد تحرير محضر التسلیم النهائي للأعمال ، إلا أنه تم تقدير هذا العرف المهني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 1991/11/04 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002/07/24 [58] المواد من 84 إلى 88 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250-03 المؤرخ في 2003/09/11 2003 ، و عملاً بنص المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المذكور أعلاه ، و التي تلزم المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفقة زيادة على التسبيقات المنصوص عليها في المادة 63 من نفس المرسوم الرئاسي ، إلا أن نص المادة 85 منه تنص على تحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة الضمان إذا كانت الصفقة تحدد أجل للضمان ، و هذا ما ينطبق على عقد البيع بناء على التصميم الذي يحدد هذه المدة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المؤقت بتسليم الأعمال مع احتياطات.

و تحدد المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 مبلغ الضمان بنسبة 5 % و 10 % من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمة الواجب تنفيذها، أي حسب قيمة المشروع، على أن تسترجع كلياً في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسلیم النهائي للصفقة [58] المادة 88.

و في كل الأحوال يسأل البائع بصفته رب العمل و المكلف بالرقابة و الإشراف بالتضامن مع المقاولين و المهندسين المعماريين عما يصيب البناء من عيوب أو تهدم خلال مدة الضمان، كونهم ملزمون بتحقيق نتيجة ، و المقاول ملزم بالضمان كونه القائم بعمليّة التشييد فهو المسؤول عن سوء استخدام المواد الأولية وعن تقصير في عملية الإنجاز ، أما المهندس مسؤول على أخطائه في التصميم و في استشاراته الخاطئة، و ما ينجر عن هذا من تصدعات في البناء أو خلل أو عيوب، و التي قد تؤدي إلى تهدم البناء كلياً أو جزئياً .

و بما أن المشرع الجزائري لم يشترط جسامّة العيوب الظاهرة و لم يحدده ، فهل يمكن اعتبار عدم المطابقة عيباً ظاهراً؟

عند استقراءنا لنص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتضمن النشاط العقاري التي تنص : « لا تتم حيازة ملكية بناء أو جزء من بناء من المشتري إلا بعد تسلیم شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 29-90 المؤرخ في 1990/12/19 غير أنه ليس لحيازة الملكية و لشهادة المطابقة أثر إعفائى من المسؤلية المدنية المستحقة ، و لا من ضمان حسن الإنجاز المنشأة التي يلتزم بها المتعامل في الترقية العقارية خلال أجل سنة واحدة».

و عليه نستخلص أن عدم المطابقة مستقل تماماً عن العيوب الظاهرة و قد سبق و أن أثربنا هذا الخلاف و استنتجنا أن عدم المطابقة يقصد بها عدم مطابقة البناء لرخصة البناء و للتصميم المصدق

عليه ، لكن هذا لا يمنع من أن البناء صالح للسكن ، غير أن العيوب الظاهرة قد تهدد مثانته و صلاحيته ، و تجعله غير صالح لما أعد له ، بحيث لا تتوفّر فيه شروط السكن المطلوبة ، و عليه فهو الإلتزام مستقل عن الإلتزام بالضمان السنوي ، بخلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل لفظ (Désordre) في الفقرة الثانية من المادة 1792 من القانون رقم 12-78 المؤرخ في 04/01/1978 المتضمن القانون المدني الفرنسي ، و هو لفظ مركب من مقطعين أصلي (Ordre) و يعني النظام أو التنظيم أو الترتيب أو التسقّي ، تضاف إليها (dés) و تعني في اللغة الفرنسية التضاد ، بحيث إذا اتصل بالكلمة في أولها اختلاف المعنى ليصبح بمعنى عدم التنظيم أو عدم التسقّي ، و يرى الشرح الفرنسيون أن استعمال هذا اللفظ جاء ليعبر عن الخل الذي يقع في إنشاء الأعمال ، و هو دليل على رغبة المشرع في تصميم قرينة المسؤولية ليشمل الضمان العشري و ضمان إتمام الإنجاز [13]ص 1050. و عموم المطلق لعبارة كل إخلال (Tous les désordres) يدخل كل ضرر قبل أو حين التسلیم و حتى خلال سنة ، الأمر الذي دفع بعض الشرح الفرنسيون إلى مدّ هذا الضمان ليشمل عدم المطابقة ، طالما إذا كانت هذه الأخيرة غير ظاهرة عند تسليم الأعمال [105]ص 143. غير أن كل من الأستاذين فلبيه مالينفود و فلبيه جزتاز (Philippe Malinvaud et Philippe Jestez) يفرق بين عدم المطابقة و عيوب الإنجاز ، فال الأول يكون عند مخالفته لما اتفق عليه في العقد ، أما الثاني يكون ناجم عن عيوب في تشيد البناء ، بالرغم من أن عدم المطابقة قد تؤدي إلى عيوب في الإنجاز ، و بالتالي ظهور عيوب قد ينجم مثلاً عن عدم احترام المقاييس الهندسية ، غير أنها يختلفان في مسألة تقادم الضمان ، فتقادم المطابقة يكون خلال مدة ثلاثون سنة من إتمام الإنجاز ، بخلاف مدة ضمان العيوب الظاهرة المقدرة بسنة واحدة [11]ص 364. و عليه لا يمكن أن ندخل عيب المطابقة ضمن العيوب الظاهرة ، و يعتبر رب العمل مسؤولاً عن هذه العيوب ، ما لم يثبت القوة القاهرة أو القبول المشتري لعدم المطابقة أو للعيوب الظاهرة عند التسلیم [11]ص 367.

و ما يميز التشريع الجزائري أنه يضفي صفة القواعد الأممية على أحكام الضمان ، فهي تتعلق بالنظام العام ، و هذا ما يستفاد من نص المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلقة بالنشاط العقاري ، بحيث يعتبر كل بند في العقد يكون الغرض منه إلغاء أو الحد من المسؤولية أو من الضمانات المنوحة قانونياً باطلًا ، و عليه فإن ظهور أي عيب في البناء يوقع المسؤولية على البائع ، فما هو الجزاء المترتب على ضمان حسن الإنجاز؟.

يلتزم البائع بالإصلاح العيني لكل عيب يظهر خلال مدة الضمان ، و في حالة امتناعه أو عجزه عن إصلاحها ، يقوم المشتري بإثبات العيب الظاهر بموجب محضر إثبات حالة محرر من طرف المحضر القضائي ، و بعد إنذار البائع ، يقوم بإصلاح العيب على نفقة هذا الأخير و بدلاً منه ، و هذا ما يستفاد من نص المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه ، و بالتالي فهو لا يحتاج لرفع دعوى قضائية لإرمه بالإصلاح ، و بهذا يختصر الإجراءات و الوقت ، و عليه تستبعد التنفيذ بالمقابل مادامت هناك إمكانية لإصلاح العيوب على نفقة البائع.

و يقع عبء إثبات عيوب البناء أو عيوب المواد المستخدمة في البناء على عاتق المشتري متى ثبت ذلك كان البائع ملزماً بالإصلاحها خلال الأجل المحدد في العقد ، و عليه مسألة تحديد مدة الإصلاح تتعلق بالإتفاق بين الطرفين يحددونها عند إبرام العقد طبقاً للمادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه ، غير أن نص هذه المادة لم يشير إلى إمكانية زيادة في مدة الإصلاح المنصوص عليه في العقد بقدر نوع العيب و جسامته ، ويرأينا أنه يجب احترام القوة الملزمة للعقد ، إلا أن العقد شريعة المتعاقدين ، فإذا اتفق على زيادة أو إنفاس في مدة الإصلاح المحددة في العقد ، فلا إشكال في ذلك ، و إن كنا نرى أن هذه المسألة نسبية تقدر حسب جسامنة العيب و ما يتطلبه من مدة لإصلاحه ، و بالتالي لا يمكن تقديرها عند تعاقد بل عند حدوث العيب ، و في حالة خلاف يمكن اللجوء إلى خبير يقدر الوقت اللازم لمنع المماطلة و التأخير في تنفيذ هذا الإلتزام.

أما إذا أثبت البائع دليلاً على أن القوة القاهرة أو سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث هذا العيب انتفت المسؤولية ، ما عدى هذا فالمسؤولية مفترضة فيه إلى أن يثبت العكس [108]ص 655.

2.2 . 2.4 . 3. الإلتزام بضمان عناصر التجهيز

تنص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري: «يحدد العقد المذكور في المادتين 9 و 10 أعلاه الآجال الضرورية لتنفيذ إشغال إصلاح العيوب الظاهرة و / أو حسن سير عناصر التجهيز البنائية».

عند استقراءنا لنص المادة يستخلص أن هناك ضمان حسن سير عناصر التجهيز في البناء مستقل عن الضمان السنوي ، استحداثه المشرع الجزائري ضمن الضمانات الخاصة في بيع العقار بناء على التصاميم ، وإن كان المشرع الفرنسي يدخله ضمن الضمانات الناتجة عن عقد المقاولة بموجب قانون رقم 12-78 المؤرخ في 1978/01/09 المتضمن القانون المدني الفرنسي ، بعد أن استبدل معيار الترقفة بين الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة ، بمعيار الوظيفة التي يؤديها كل عنصر من عناصر العمل المنشيد، فإذا كان العيب يدخل ضمن العناصر التكوينية التي تؤدي الوظيفة تشيدية فإنها تخضع للضمان العشري ، أما إذا كان يندرج ضمن عناصر التجهيز والإعداد فإنها تخضع لضمان حسن سير التجهيز ، و هو ضمان كفاءة أداء هذه العناصر لوظائفها المنوط بها أداؤها في العقار المنشيد ، و التي تشكل جسماً غير قابل للإنفصال مع أعمال المنافع العامة أو الأساس أو الهيكل أو السياج...الخ.

و قد أخذ المشرع الجزائري بمعيار إمكانية انفصال عناصر التجهيز ، حيث تنص المادة 181 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات: «يعطى الضمان المشار إليه في المادة 178 أعلاه أيضاً الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بنيابة ما، عندما تكون هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية . و يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام ببنزاعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد الإنجاز».

و عليه فهو يخضع للأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بنيابة للضمان العشري عندما تشكل جسماً واحداً غير قابل للإنفصال، مع منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية ، و كذا عناصر التجهيز التي تعتبر جزءاً لا يمكن فصله عن الأجزاء المنجزة ، و بمفهوم المخالف لنص هذه المادة فإن كانت هذه العناصر قبلة للإنفصال دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز ، فإنها لا تخضع للضمان العشري بل هي مغطاة بضمان حسن سير عناصر التجهيز ، و وبالتالي تستخلص ثلاثة شروط لا بد من توفرها حتى يلترم البائع بهذا الضمان ثم يرجع على من قام بتجهيزها أو تركيبها حسب مسؤوليته ، نلخصها كما يلي:

- 1- أن يكون عنصر تجهيز لا يدخل ضمن العناصر التكوينية أو الإنسانية.
- 2- أن يتصل هذا العنصر بالبناء أو جزء من البناء محل الإنجاز موضوع البيع.
- 3- أن يكون هذا العنصر قابلاً للفصل عن البناء بدون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز.

و كل ما يخرج عن هذه الشروط ، فهو يخضع للضمان العشري ، أما ما يتلقى معها فإنه مغطى بضمان حسن سير عناصر التجهيز ، مثل الأبواب ، الشبابيك ، القواطع ، العدادات ، تجهيزات الإنارة ، و المكيفات ... الخ.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الإلتزام بشكل واضح و دقيق ، مكتفيا بإخضاع عناصر التجهيز القابلة للإنفصال لهذا الضمان ، و إلزام البائع بإصلاحها خلال الأجل المنقى عليه في العقد ، دون تفصيل في السبب الموجب للضمان، أو تحديد مدته ، و عليه يكون البائع ملزم بالضمان في حالة عجز هذه العناصر عن أداء وظيفتها ، أو لقصر كفاءة أدائها بالشكل المطلوب، مما يجعل المبني غير صالح للغرض المخصص له [105] ص 189. دون أن يرتقي إلى تهديد سلامه و متانة البناء، كون هذه الأخيرة مغطاة بموجب الضمان العشري، أما بالنسبة لمدة الضمان و أمام غياب نص صريح يحدد المدة كما في حالة ضمان حسن الإنجاز و الضمان العشري، فإننا نتسأل هل قصد المشرع توحيد مدة ضمان حسن الإنجاز مع ضمان عناصر التجهيز ، كونهما جاءا في نص مادة واحدة ، أم أنه يطبق القواعد العامة فيما يخص ضمان العيوب الخفية، أم سكوته يفسر على أنه ترك مسألة إتفاق الأطراف على مدة الضمان ومدة رفع الدعوى لمطالبة البائع بالإصلاح أو استبدال العنصر الفاسد أو المعطوب ، و مدة الإصلاح ، على أساس أن العقد شريعة المتعاقبين؟

لخلاص هذه الفرضيات الثالث كما يلي:

بالنسبة للفرض الأول، و بالرجوع إلى نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري التي تنص على جزاء كل من ضمان حسن الإنجاز و ضمان عناصر التجهيز في جملة واحدة، فهل يمكن اعتبارها إرادة ضمنية للمشرع بتوحيد المدة حسب مدة ضمان حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 من نفس المرسوم التشريعي رقم 03-93 ، ليجعلها سنة كاملة تبدأ من يوم تسليم العقار للمشتري؟.

أما الفرض الثاني، فإننا نرجع إلى القواعد العامة فيما يخص ضمان العيوب الخفية طبقاً للمادتين 379 و 383 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، كون البائع يشتري عناصر التجهيز سواء من المقاول أو من الغير الذي يكون ملزم بضمان العيوب الخفية التي يصعب اكتشافها و لو تقصصها بعناية الرجل العادي ، و لم يكن عالماً بها وقت التسليم ، خلال مدة سنة كاملة من يوم تسليمها ، إلا إذا ثبتت الغش ، نفس هذه المدة تتطبق بين المتعاقبين في عقد البيع بناء على التصاميم كون المشتري يعتبر خلفاً للبائع ينتقل إليه هذا الحق مع إنتقال الملكية.

و أخيراً الفرض الثالث فإنه يترك مسألة إتفاق الأطراف حسب طبيعة عناصر التجهيز المركبة في البناء، و ما تتطلبه من مدة ضمان معقوله، دون تحديد لحد أدنى لها الضمان، كما فعل المشرع الفرنسي الذي يحدد كحد أدنى مدة سنتين تبدأ من تاريخ التسليم لا يمكن الإنفاس منه، لكن يبقى من حق الأطراف تطويق المدة بإتفاقهما [28] ص 117.

و نرجح الإفتراض الأخير كون المشرع لم ينص على ما يمنع الأطراف من إتفاق على تحديد مدة ضمان عناصر التجهيز، فهي ليست من النظام العام الذي لا يجوز إتفاق على مخالفته لاسيما أمام غياب نص يحدد هذه المدة ، و عليه فإن العقد شريعة المتعاقبين، و في حالة عدم إتفاق فإننا نرجع إلى القواعد العامة فيما يخص ضمان العيوب الخفية لتكون سنة واحدة من تاريخ تسليم العقار محل الإنجاز للمشتري ، غير أننا هنا نجد لو نص المشرع صراحة على ذلك كما فعل نصيروه المشرع الفرنسي في نص المادة 1792 من القانون المدني [13] ص 1004.

كما أنه لم يحدد مدة سقوط حق المشتري في رفع دعوى ضمان حسن سير عناصر التجهيز، و عليه إذا حدد الأطراف مدة لضمان، فعلى المشتري رفع دعوى قضائية قبل سقوط هذه المدة، أما في حالة عدم إتفاق فإنه يبقى من حقه بصفته خلفاً خاصاً للبائع ينتقل إليه الحق في الضمان بإنتقال الملكية

الإذام البائع بالإصلاح أو استبدال عناصر التجهيز التي ثبتت عدم كفاءتها خلال المدة المتفق عليها في العقد عملاً بنص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن للنشاط العقاري ، و في حالة امتناعه يثبت ذلك في محضر محرر من طرف المحضر القضائي ، و بعد إنذاره يقوم بالإصلاح على نفقةه ، دون حاجة لرفع دعوى قضائية ، و هذا ما يستفاد من التفسير الواسع لنص المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه ، و يبقى للبائع حق الرجوع على المسؤول عن طريق المسؤولية العقدية.

2.2.4.1. الإلتزام بالضمان العشري

تنص المادة 08 الفقرة الثانية و الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المذكور أعلاه : « و قبل أي تسليم بناية إلى المشتري يتعين على المتعامل في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين و المقاولين و المكلفين بالإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في أحكام القانون لاسيما المادة 554 منه طبقاً للقانون المتعلق بالتأمينات لاسيما مواد من 94 إلى 99 [96] المواد 178 إلى 185 .»

تبليغ نسخة التأمين المذكورة في الفقرة السابقة إلى مشترين يوم حيازة ملكية البناء كأقصى أجل»، و عليه فإن رب العمل يلزم المقاولين و المهندسين بإكتتاب عقود تأمين لدى إحدى شركات التأمين لضمان مسؤوليتهم العشرية، و تؤكد إلزامية هذا التأمين نص المادة 8 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصاميم، بحيث يتکفل المرقى العقاري بصفته رب العمل بمراقبة الضمان و متابعته عن طريق التأمين العشري ، غير أنها تلزم إلى جانب المهندسين المعماريين و المقاولين ، العمال القطاعيين المدعوبين للمشاركة في إنجاز البناء دون تحديد لهؤلاء العمال ، و مقصود نص هذه المادة بحسب تقديرنا هم المشيدون المتدخلين في عملية الإنجاز .

و فيمايلي نتعرض لتعريف المقصود بالضمان العشري الموجب للمسؤولية العشرية أولاً ثم الأشخاص الملزمين بالضمان و المستفيدين منه ، و لمدى تعلقها بالنظام العام، ثم نفصل في العيوب الموجبة للمسؤولية و كيفية تغطية هذا الضمان و التعويض، و أخيراً الجزاء المترتب في حالة عدم امتثاله لإلزامية التأمين، تشرحها نقطة بنقطة كمايلي:

2.2.4.1.1. مفهوم الضمان العشري و شروط قيام المسؤولية العشرية

إضافة إلى الإلتزام البائع بضمان العيوب الظاهرة عند التسلیم المؤقت للعقار محل البيع، فإنه بعد تحرير المحضر التسلیم النهائي، فإنه يتلزم بالضمان العشري، و إن كان في الأصل أن العقود تخضع للقواعد العامة في المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية [109] ص 37. فإن كل من عقد المقاولة أو عقد البيع بناء على التصاميم يخضع لضمانات خاصة تختلف عن المسؤولية العقدية المعروفة في القواعد العامة، تتمثل في المسؤولية العشرية، حيث تنص المادة 554 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني : « يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبني أو أقامه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان تهدم ناشئاً عن عيب في الأرض .»

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما لم يوجد في المبني أو المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء و سلامته.

و تبدأ مدة عشر سنوات من وقت تسليم العمل نهائياً.

و لا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعين .». الأصل أن المسؤولية العشرية هي مسؤولية المقاولين و المهندسين بموجب عقد المقاولة، إلا أنه يمتد هذا الضمان إلى باع العقار بناء على التصميم ، بصفة رب العمل المكلف بالرقابة، بحيث يلزم المقاولين و المهندسين و المتتدخلين في عملية التشييد دون المقاولين من الباطن، بإكتتاب عقد تأمين على هذه المسؤولية، لدى إحدى شركات التأمين المعروفة لضمان العيوب الخفية التي تشمل الأرض و البناء محل الإنجاز و التي من شأنها أن تهدد متانة البناء و سلامته، و عن كل تهم كلي أو جزئي ، خلال عشر سنوات تبدأ من تاريخ تحرير محضر تسليم النهائي ، و وبالتالي فهو يختلف عن العيوب الظاهرة التي لا تكون بدرجة خطورة العيوب الخفية التي قد تؤدي إلى تهدم البناء ، و تتطلب وقت أطول لظهورها لصعوبة اكتشافها بسرعة ، كما أنها تختلف عن عيوب المطابقة ، و إن كانت أحيانا عدم المطابقة قد تهدد سلامة و متانة البناء لعدم احترام التصميم المبرمج، و قواعد البناء و التعمير، والأمور التقنية و الفنية، لكن لا تدخل ضمن المسؤولية العشرية [12] ص 252.

و يعتبر التأمين على المسؤولية العشرية من التأمينات الإلزامية الواقعة على البناء طبقا لنص المادة 178 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، و هذا ما تؤكده المادتين 08 و 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري.

و تقوم المسؤولية العشرية متى توفرت ثلاثة شروط تلخصها كما يلى :

1- ضرورة وجود عقد مقاولة مبان أو منشآت أخرى يربط كل من المهندس و المقاول من جهة و رب العمل من جهة أخرى ، غير أنه قد يكون رب العمل و في نفس الوقت المقاول القائم بالتشييد و البيع ، كما في حالة باع العقار بناء على التصميم ، و عليه فهو ملزم بهذا الضمان ، أما إذا لجأ إلى المقاولين و المهندسين دون إبرام عقود مقاولة فإنهم ملزمون بالتأمين على مسؤوليتهم العشرية بموجب عقد البيع بناء على التصميم عملا بنص المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه ، و لهذا يرى الأستاذ سمير عبد السميم الأودن أنه ليس لازما وجود عقد مقاولة أو نوع العقد ، المهم وجود المقاول الملزم بالتشييد [14] ص 82.

2- تسليم العمل إلى رب العمل أو من يقوم مقامه في عقد المقاولة [45] ص 07. أما في عقد البيع بناء على التصميم فإنه يتشرط تسليم الملكية إلى المشتري ، و المثبت بموجب محضر محرر من طرف نفس الموقق الذي اكتتب العقد.

3- حصول التهدم أو ظهور عيب خلال عشر سنوات من تاريخ التسليم.

متى إجتمعت هذه الشروط قامت المسؤولية العشرية و اعتبر باع العقار بناء على التصميم مسؤولا بالتضامن مع المقاولين و المهندسين عما أصاب البناء من عيب أو تهدم ، و عليه فإن هذه المسؤولية تخضع لقواعد استثنائية خاصة لا يتسع في تفسيرها كما أنها تقع على أشخاص محددين سواء بموجب عقد البيع بناء على التصميم أو عقد المقاولة ، و بهذا فهي تختلف عن المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية، أو عن المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل غير المشروع طبقا للقواعد العامة، و إن كنا نعتبرها مسؤولية عقدية ذات طبيعة خاصة تختلف عن القواعد المعروفة، كونها تعتبر من الإلتزامات الخاصة الملقاة على باع العقار بموجب هذا العقد طبقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 07/03/1944 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصميم المطبق في مجال الترقية العقارية.

2.2.4.1.2.4.2 أطراف المسؤولية العشرية

ينقسم أطراف المسؤولية العشرية إلى الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية من جهة بصفتهم المدعى عليهم في حالة رفع دعوى الضمان ، و من جهة أخرى إلى المستفيدون من الضمان بصفتهم أطراف مدعية ضد المسؤولين بالضمان العسري ، لهذا نقسم الدراسة إلى:

- المسؤولين بالضمان العسري .
- المستفيدون بالضمان العسري.

2.2.4.1.2.4.1. المسئولون بالضمان العسري

بالرجوع إلى نص المادة 554 من القانون المدني فإنها تلزم كل من المقاولين و المهندسين بإكتتاب ضمان على المسؤولية العشرية ، إلا أنه بعد فتح المجال الترقية العقارية بتصور المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، أصبح يتدخل في عملية البناء عدة أشخاص بحكم وظيفتهم رغم هذا فإن المسؤولية العشرية تقع على كل من المقاولين و المهندسين و المكلفين بالرقابة ، و يعتبر بائع العقار بناء على التساميم مسؤولا بالتضامن معهم بصفته رب العمل و المكلف بالرقابة عليهم ، غير أننا نراه مستفيدا أكثر من مسؤولا ، كونه يلزم المقاولين و المهندسين بإكتتاب عقود تأمين على مسؤولياتهم يستفيد بموجبها من الضمان المؤمن عليه بصفته رب العمل و صاحب حق في الضمان .

أما المقاولون و هم الأشخاص الذين يتعهدون لرب العمل بصنع شيء أو أداء عمل مقابلأجر يتعهد به المتعاقد الآخر [15] المادة 549. و بصفتهم يقومون بالتشييد فإنهم يخضعون للمسؤولية العشرية ، إلا أن السؤال يثور في حالة ما إذا عهد رب العمل عملية الإنجاز لأكثر من المقاول، فمن هو المقاول المسؤول بالضمان و هل يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية؟

كل مقاول ساهم في عملية التشييد، و أدى عمله إلى ظهور عيوب تمس بمتانة و سلامة البناء يعتبر مسؤولا ، غير أن مقاول الدهن و الديكور و النجارة... الخ لا يخضعون للضمان العسري كون العيوب الناتجة عن هذه الأعمال لا تهدد صلابة البناء و متانته [45] ص 121 بل تخضع لضمان عناصر التجهيز أو لضمان السنوي متى توفرت الشروط ، أما المقاولين من الباطن و هم العمال المشاركون في عملية إنجاز البناء أو جزء منه فإنهم غير مسؤولون بالضمان العسري طبقا لنص المادة 554 الفقرة الأخيرة من القانون المدني التي تنص : « لا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعين » ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 التي تنص : «كل بند في العقد الغرض منه إلغاء أو تحديد المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في المادتين 11 و 14 و في المواد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل أو تحديد مداها إما عن طريق إبعاد تضامن المقاولين من الباطن أو تحديده بعد باطلا و كأنه لم يكن,...» ، و عليه نلاحظ تناقض بين نص المادتين 554 من القانون المدني و المادة 18 ، بحيث تنص هذه المادة على إبطال كل بند في العقد يلغى أو يحد من مسؤولية المقاول من الباطن فبماذا نفسر هذا التناقض؟ هل قصد المشرع إضافة المقاولين من الباطن في المسؤولية العشرية في عقد البيع بناء على التساميم على خلاف عقد المقاولة، أم أنه جرى على تغليب صفة المقاول الأصلي على البائع الأمر الذي يجعل المقاولين الأصليين مقاولين غير أنه ليس دوما تجتمع صفة المقاول في شخص البائع [110] ص 595. كما أن هذا الأخير يلتزم بالضمان بصفته بائعا و ليس مقاولا .

و عملا بنص المادة 08 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري يمتد هذا الضمان إلى بائع العقار بناء على التساميم بصفته

رب العمل مكلف بالرقابة يلزم المقاولين و المهندسين و المكلفين بالإنجاز بإكتتاب عقد تأمين من المسئولية العشرية لدى مختلف شركات التأمين المعروفة قبل تسليم العقار، لضمان العيوب الخفية أو حالة التهدم الكلي أو الجزئي للبناء خلال عشر سنوات من تحرير محضر التسلیم.

و برأينا أن المشرع قصد توسيع من نطاق المسؤولية العشرية نظراً لتوسيع نشطات الترقية العقارية لتشمل المنشدين القائمين بعملية الإنجاز، و هذا ما توکده المادة 08 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصميم ، التي تتضمن: « يتکلف المتعامل في الترقية العقارية بمراقبة الضمان و متابعته عن طريق التأمين العسّري لكل المهندسين المعماريين و المقاولين و العمال القطاعيين المدعوبين للمشاركة في إنجاز البناء، و يصرح أنه يقبل التصرف بالتضامن معهم إزاء المشتري و الأطراف الأخرى إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه».

و من الناحية العملية فإن أغلب عملية التشيد تقع على المقاول من الباطن تحت إشراف المقاول الأصلي، فهو يلعب دور هام كونه القائم بعملية البناء و الإنجاز و برأينا إخضاعه للمسؤولية العشرية بشكل ضمان و حماية أكثر لرب العمل و لصالح العام ، كون أعمال البناء حساسة تحتاج لكل القدرات الفنية، و الخبرات المترتبة على أحسن وجه، و فرض المسؤولية على كل مشيد يجعل كل شخص مسؤولاً عن غشه و أخطائه، و عن العيوب المترتبة عن سوء الإنجاز، و ما ينجر عنها من ضرر للمشتري، بخلاف القانون الفرنسي و المصري اللذان يستثنيان المقاول من الباطن من المسؤولية العشرية لعدة اعتبارات من بينهم عدم التوسيع في نصوص هذه المسؤولية كونها استثنائية لا يقاس عليها ، إضافة لعدم وجود عقد مقاولة بين كل من رب العمل و المقاول من الباطن ، كما تستند لضعف الفني و المالي لهم، لهذا وجب حمايتهم [13] ص 435، 444.

أما المهندسون المعماريون الذين تتوفّر فيهم شروط ممارسة هذه المهنة و يخضعون للمرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة المهندس المعماري و لأحكام القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14/08/2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام هذا المرسوم التشريعي، يعتبرون متضامنون مع المقاولين في الضمان العسّري عملاً بنص المادة 554 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، و عليه فإذا تعدد المهندسون في عقد البيع بناء على التصميم، فإن كل واحد يسأل في حدود الخطأ أو الخل الذي أحده و المتعلق بعملية الإنجاز أو على التصميم الذي أعده [15] المادة 555. و لا يشترط وجود عقد مقاولة أو عقد هندسة معمارية، كون التأمين على المسؤولية العشرية مفروضة على المهندس بموجب عقد البيع بناء على التصميم طبقاً لنص المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري .

و يعتبر المكلفين بالرقابة التقنية، ملزمون بالضمان العسّري أيضاً عملاً بنص المادة 178 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات إلى جانب المقاولين و المهندسين المعماريين ، و هم أشخاص مؤهلون قانوناً لمراقبة مدى مراعاة أصول و قواعد البناء من قبل المرقي العقاري ، بصفتهم متخصصين في هذا الميدان و لهم الخبرة الفنية و عملية و التجربة لفحص ما تم إنجازه ، حددهم المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المؤرخ في 30/01/2006 المحدد لشروط و كيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المراقبة ، وهم زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية، مفتشو التعمير، و المستخدمون بإدارة وزارة السكن و العمران و الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية المعينون طبقاً لشروط المحددة في هذا المرسوم ، و يعتبرون مسؤولون عن الضمان

العشري ما لم يثبتوا أن الجزء أو العنصر الذي هو أساس الضرر يخرج عن نطاق مهمتهم، أو وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبى بنفي مسؤوليتهم.

و برأينا أنه إلى جانب هؤلاء يجب أن يعتبر كل مشيد أو قائم على التشديد و كل من يتدخل في عملية الإنجاز مسؤولاً عن الضمان العشري.

2.2.4.2.2. المستقيدون من الضمان العشري

يعتبر المستقيدون من الضمان العشري بصفتهم أطراف مدعية في دعوى الضمان العشري كل من بائع العقار بناء على التصاميم بصفته رب العمل و صاحب الحق في الضمان في مواجهة كل من المهندس و المقاول، و ينتقل هذا الحق إلى الورثة بصفتهم الخلف العام للمرقى العقاري طبقاً للمادة 108 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، و مشتري العقار بناء على التصاميم هو الآخر المستفيد من هذا الضمان بقوة القانون عملاً بنص المادة 08 من المرسوم التشريعى رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، و بصفته الخلف الخاص للبائع طبقاً للمادة 109 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ أعلاه ، و هذا ما تؤكد الماده 178 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات و التي تتنص : « يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع أو مالكيه المتتالين إلى غاية انتهاء أجل الضمان » .

و نشير في الأخير أن قواعد المسؤولية العشرية من النظام العام لا يجوز الإنفاق على مخالفتها أو الحد منها ، عملاً بنص المادة 556 من الأمر رقم 58-75 المذكور أعلاه، و المادة 18 من نفس المرسوم التشريعى رقم 93-03 المذكور أعلاه.

2.2.4.3. العيوب والأضرار الموجبة لمسؤولية العشرية وكيفية التأمين عليها

بالرجوع إلى نص المادة 554 من الأمر رقم 58-75 المذكور أعلاه، و المادة 181 من الأمر 95-07 المذكور أعلاه، فإننا نلخص الأضرار الموجبة لمسؤولية العشرية كما يلي:

كل تهدم كلي أو جزئي للبناء محل البيع.

كل عيب يهدد سلامة و متانة البناء.

- الأضرار المخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز البناء غير قابلة للإنفصال، فإذا توفرت أحد هذه الأضرار تقوم المسؤولية العشرية ، إلا أنها نفضل أن نعرج لتعريف المقصود بالتهدم و العيب الخفي الموجب للضمان.

و المقصود بالتهدم لغة هو نقص البناء، و يعرفه الدكتور عبد الرزاق حسين يسن : « بأنه انحلال الرابطة التي تربط بين أجزاءه أي حدوث انفصالهما بعضهما عن بعضهما، و لا يهم انحلال هذه الرابطة و انفالها أن يكون عيب في عملية التشديد و البناء ذاتها ، لعدم مراعاة أحكام ربط أجزاء البناء و مكونات بعضهما البعض، سواء كان ذلك الرابط طويلاً أو عرضياً أو عدم إحكام الرابط» [13]ص 707. و قضت محكمة النقض الفرنسية أن الإنهاي يصدق على كل تهدم و لو كان جزئياً يحدث في البناء نفسه أو في أحد عناصره مثل مسند السلم أو سور البناء متى كانا مدمجين في البناء بصفة دائمة [72]ص 181. و يحدث التهدم لسوء استخدام المواد المستعملة في البناء أو لسوء التشديد [93]ص 123. أو لعيوب في الأرض [15]المادة 554. و متى حدث هذا سواء شمل كل بناء أو جزء

منه، فمن حق المالك الرجوع على المهندسين و المقاولين و على البائع بالتضامن معهم، دون حاجة لإثبات الخطأ، فهو مفترض كونهم ملزمون بتحقيق نتيجة و ليس بذلك عناية [14] ص 84، 89.

أما المقصود بالعيب الخفي الموجب للمسؤولية العشرية، فيعرفه الدكتور عبد الرزاق حسين يسون بأنه: «كل خلل الذي يهدد م坦ة البناء و يكون خفيا بحيث لا يكون في استطاعة صاحب البناء اكتشافه وقت التسليم» [13] ص 706. و يشترط إضافة إلى خفاء العيب أن يكون بدرجة خطورة حتى تهدد سلامة البناء و م坦اته، و هي مسألة موضوعية يقدرها قضاة الموضوع وفقاً للظروف [105] ص 244. و يجب ربط ظهور هذا العيب و اكتشافه بمدة الضمان العشري عملاً بالمادة 554 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، و عليه فإذا اكتشف العيب خارج مدة الضمان فلا تقوم المسؤولية العشرية، و نتساءل هل يتغير الحكم في حالة تفاقم العيب أو حدوث التهدم إلى ما بعد مدة الضمان؟

المفروض أن الأضرار التي تقع خارج مدة الضمان فهي غير موجبة للمسؤولية كونها مدة سقوط و ليست مدة تقادم، إلا أنّ محكمة النقض الفرنسية اشترطت لقبول المسؤولية العشرية خارج هذه المدة إخطار صاحب البناء البائع عن هذا الخلل أو العيب الذي تفاقم و تصاعد قبل انتهاء المدة ، بخلاف التشريع الجزائري الذي لم يدرج هذا الحكم ، و بالتالي يجب احترام مدة الضمان العشري.

و يشمل الضمان العشري الأضرار المخلة بعناصر التجهيز غير قابلة للإنفصال، و التي يقصد بها كل العناصر الخاصة بتجهيز البناء عندما تكون هذه العناصر جزء لا يتجزأ من منجزات التهيئة غير قابلة للإنفصال ، بحيث لا يمكن نزعها أو تفككها أو استبدالها دون تلف أو حذف مادة من مواد الإنجاز طبقاً لنص المادة 181 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون التأمينات.

و عليه نستخلص أنه في حالة تهدم كلي أو جزئي للبناء أو ظهور عيب مخل بمتانته و صلابته أو ظهور أضرار المخلة بعناصر التجهيز غير قابلة للإنفصال فإن المسؤولية العشرية تثبت على الملزمين بها، و عملاً بنص المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري فإن المقاولين و المهندسين ملزمين بإكتتاب عقود تأمين على مسؤولياتهم العشرية ، و عليه بمجرد قيام المسؤولية تتلزم شركة التأمين بالتعويض طبقاً لما تقضي به القواعد العامة و الخاصة لعقد التأمين ، فهي تعوض عن كل ضرر مادي أو جسماني في حالة وقوع الأخطار المؤمن عليها ، إضافة إلى تعويض المبالغ المدفوعة لأجل إنجاز البناء في حالة تهدمه و كل الأجرور و الرسوم في حالة وجودها و التي تحدث خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ تحرير المحضر النهائي بالتسليم و هي مدة سريان عقد التأمين [111] المادة 01، غير أنها تخرج عن الضمان حالات إنزلاق التربة و الانجرارات أو الحريق إذا لم يكن مؤمن عليها، و الأضرار التي تحدث قبل إكتتاب عقد التأمين ، إضافة إلى الكوارث الطبيعية بصفة عامة التي أصبح لها تأمين إلزامي مستقل ابتداء من تاريخ سريان الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، كما أنها لا تضمن حالات عدم الاستقرار السياسي كالحروب الأجنبية و الأهلية [111] المادة 06.

و يستفيد من مبلغ التأمين أو جزء منه الغير المتضرر ، و ذوي حقوقه مدام لم يستوفي حقه من المبلغ المالي المترتب عن الفعل الضار بسبب المسؤولية المؤمن عليها ، و ينتقل هذا الحق في التأمين مع إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف عملاً بالمادتين 24، 54 من الأمر رقم 95-07 المذكور أعلاه، و يجب على المستفيد من هذا التأمين التصريح بالحادث خلال أجل سبعة أيام من وقوعه إلا في حالة قوة قاهرة ، أو حالة طارئة طبقاً لنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07.

المذكور أعلاه، و خلال ثلاثة أشهر يمكن للأطراف تسوية الملف وديا بعد إجراء خبرة لتقدير الأضرار ، و في حالة عدم الإنفاق أو تناقض خبرتين يتم تعين خبير ثالث من الخبراء المعتمدين لدى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان وقوع الحادث، لتقدير الخسائر و الأضرار المستحقة للتعويض خلال ثلاثة أيام من وضع تقرير الخبرة النهائي، تقوم شركة التأمين بالتعويض وفقا للتقرير، و في حالات القوة القاهرة يمتد الأجل إلى ثلاثة أشهر ابتداء من تكليف الخبير بهذه المهمة [111] المادة 16. أما في حالة فشل التسوية الودية فيمكن اللجوء إلى المحكمة المختصة التابع اختصاصها لمكان موقع العقار المؤمن عليه [111] المادة 26 خلال ثلاثة سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب و هي مدة تقادم دعوى الضمان العسري طبقاً لنص المادة 557 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، يرفعها مشتري العقار بناء على التصاميم بصفته صاحب الحق أو من آلت إليه الملكية ، و تنتقل إلى الخلف الخاص بإعتبارها من مستلزمات الملكية، كما قد تشمل هذه الدعوى الخلف العام في حالة وفاة البائع، كما يمكن للدائنين رفعها من خلال الدعوى غير مباشرة إذا توفرت شروطها.

و بموجب هذه الدعوى يطالب بالتنفيذ العيني، و هو إصلاح هذه العيوب أو إعادة بناء ما تهدم و تقوم شركة التأمين بالتعويض المؤمن له مبالغ الإصلاح و الخسائر المادية ، و الأضرار الجسمانية التي تصيب الغير و خلفه.

2.2.4.2.4.4.الجزاء المترتب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين العسري

في حالة عدم إلزام المتعامل في الترقية العقارية المهندسون و المقاولون بإكتتاب عقود تأمين تحملهم المسؤولية العشرية ، فإنه طبقاً لنص المادة 08 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري يكون مسؤولاً مدنياً و ملزماً بالضمان. و بالرجوع إلى نص المادة 185 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات فإنها تنص : « كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية تتراوح مبلغها من 5.000 دج إلى 100.000 دج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقاً للتشريع المعمول به .

و تتحقق غرامة عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة على خزينة الدولة».

و عليه فإن نص المادة توحد الجزاء بين كل من إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المهنية و المسؤولية المدنية العشرية، و في حالة متابعة المرقى العقاري جزائياً مثلاً لغش في استعمال مواد البناء المسببة للتهدم فإن نص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المذكور أعلاه ينص على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب المرقى العقاري مخالفة ينص عليها قانون العقوبات و يقعها و تكون وقائعاً ناجمة عن عدم مراعاة أحد أحكام هذا المرسوم التشريعي ، و تنتهي المسؤولية إذا أثبتت القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو خطأ الغير طبقاً للقواعد العامة.

و نشير في الأخير أنه إضافة إلى هذه الضمانات القانونية فإن مشتري العقار بناء على التصاميم يستفيد من امتياز عام من الدرجة الأولى في حالة إفلاس البائع ، و كما سبق و أن شرحنا فإن المشرع لم يبين المقصود بهذا الإمتياز و لم يبين ترتيبه مع باقي الإمتيازات الأخرى ، لاسيما مع امتياز أجرة العمال طبقاً لنص المادة 89 من القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.

و تجدر الملاحظة أنه بموجب الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا فإن يتعين على كل مالك لعقار أو مبنى في الجزائر شخصاً طبيعياً أو معنوياً ما عدى الدولة أن يكتتب عقد تأمين عن الأضرار حتى يتضمن هذا الملك من أثار الكوارث الطبيعية طبقاً لنص المادة 01 من هذا الأمر، كما أن كل عملية تنازل عن ملك عقاري يكون موضوع هذه الإلزامية عملاً بنص المادة 04 من هذا الأمر، و عليه فهل الإلزامية التأمين تقع على البائع بصفته مالكاً قبل البيع أم على المشتري بصفته مالكاً وقت البيع؟

ما يميز العقار بناء على التصاميم أن البائع يبيع بناء محله غير موجود عند التعاقد و في نفس الوقت ينقل ملكيته إلى المشتري بمجرد إكتتاب العقد و شهره، وحسب تقديرنا هذا الأخير يعتبر المالك بنظر القانون و عليه فهو الملزم بالتأمين على الكوارث الطبيعية لأن أثناء عملية الإنجاز البائع لا يعتبر مالكاً للأجزاء المنجزة للمشتري.

نستخلص في الأخير أن على البائع تنفيذ إلتزاماته التعاقدية وفقاً لما يقتضي به القانون و الإتفاق، و في حالة إخلاله أو تقصيره في تنفيذ أحد إلتزاماته ، فإن للمشتري إذا فشل في إجباره على التنفيذ العيني ، فله حق فسخ العقد وفقاً لما تقضي به المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية ، و يكون الفسخ إما باتفاق الطرفين و يكتتب عند المؤوث الذي إكتتب العقد أو قضائياً عن طريق رفع دعوى فسخ بعد شهرها أمام المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد العقار، و في حالة صدور حكم بالفسخ يودع نسخة منه لدى نفس المؤوث و يشهر ، و يسترجع المشتري أصل المبالغ التي دفعها للبائع دون فوائد التأخير ، معأخذ مبلغ الشرط الجزائري المحدد في العقد إضافة إلى مبلغ التعويض .

أما إذا استحال على البائع تنفيذ إلتزامه إنفسخ العقد بحكم القانون عملاً بالمادة 32 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2.2. الإلتزامات المشترى و جزاءات الإخلاء بها

كون عقد البيع بناء على التصاميم من العقود الملزمة لجانبين ، و من ثم فهو ينشأ إلتزامات في ذمة المشتري تقابل إلتزامات البائع ، تتمثل في إلتزامين هامين ، الإلتزام بدفع الثمن و مصاريف العقد حسب الإتفاق و الإلتزام بالتسليم ، وهما لا يختلفان عن الإلتزامات المعروفة في عقد البيع العادي ، إلا في بعض الخصوصيات ، كما أننا نضيف الإلتزام بقبول التكاليف المفروضة و المحددة في العقد النموذجي طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 58-94 المذكور أعلاه ، و نجيز هذه الإلتزامات كما يلي:

- الإلتزام بدفع الثمن و مصاريف العقد .
- الإلتزام بالتسليم .
- الإلتزام بقبول التكاليف المفروضة في العقد .

2.2.1. الإلتزام بدفع الثمن و مصاريف العقد

يلتزم المشتري بدفع الثمن الذي هو مبلغ من النقود يتقى عليه المتعاقدين في العقد، و يجب أن يكون مقدراً أو قابلاً للتحديد، جدياً لا صورياً و لا تافهاً [15] المادة 351.

و بخلاف عقود البيع التي تشرط دفع الثمن مرة واحدة وقت العقد ، فإن عقد البيع بناء على التصاميم يسمح للمشتري بالدفع على أقساط مجزأة حسب الإتفاق تبعا لمرحل تقدم الأشغال عملا بنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 ، و هو ثمن تقديرى قابل للمراجعة، لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الإلتزام إلى:

- طريقة تحديد و مراجعة الثمن.
- طريقة دفع الثمن و نفقات العقد.
- جزاء الإخلال بعدم الإلتزام بدفع الثمن.

٢.٢.١. طريقة تحديد و مراجعة الثمن

يحدد ثمن البيع عادة حسب تكلفة الإنجاز ، غير أن البائع يقدر هذه التكلفة بشكل تقريري عند إبرام العقد و يحدد على أساسها الثمن بشكل تقديرى، و هو قابل للمراجعة طبقا لنص المادة 10 الفقرة الخامسة و السادسة من المرسوم التشريعى 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن النشاط العقاري ، التي تشرط تحت طائلة البطلان أن يتضمن العقد السعر التقيرى و كيفيات مراجعته إن اقتصى الأمر، و شروط الدفع و كيفياته، و يفهم من هذا الشرط أن الثمن ليس نهائى بل هو ثمن مبدئي ، و المثير للإنتباه أنه لم يحدد حالات خاصة للمراجعة ، كما أنه لم يرجعها لسلطة التقديرية للقاضي ، فهل ترك مسألة تقديرها للأطراف ، أم للبائع بصفة الأعلم بالحالات و الظروف التي قد تتعرض مرحلة تشييد البناء و تؤدي إلى الزيادة في الثمن؟

لقد جرت العادة أن البائع هو من يحدد حالات المراجعة، كونها غير مقيدة أو محصورة بحالات معينة أو بنسبة محددة كحد أقصى لا يمكن تجاوزها ، الأمر الذي يفتح المجال لتعسف البائع و مبالغته في زيادة الثمن مستغلًا حاجة المشتري ، و لهذا فإن المسألة مراجعة الثمن غامضة تحتاج إلى توضيح.

تنص المادة 560 الفقرة الأولى من القانون المدني: «إذا أبرام عقد بمقتضى مقاييسة على أساس الوحدة و تبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقاييس المقدرة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدرا ما يتوقعه من زيادة في الثمن فإن لم يفعل سقط حقه في إسترداد ما جاوز به قيمة المقاييس من نفقات».

فيما إذا كانت مجاوزة المقاييس تقتضي مجاوزة الأعمال المتفق عليها مما يؤدي إلى زيادة في الثمن أو الأجر نتيجة الزيادة في كم الوحدة السكنية وجب على المقاول إخطار رب العمل بذلك حتى يسترد قيمة ما جاوز المقاييس من نفقات، و تشرط المادة أن تكون هذه الزيادة غير متوقعة و إنما تتبين أثناء العمل، و إن كنا نرى أن على رب العمل أخذ الاحتياطاته و توقع كل زيادة في حجم المقاييس و أن يحتاط لذلك ، كما أنه لم يتضمن رقما محددا لهذه المعاوزة ، فإذا كانت جسيمة فإن هذه الزيادة قد ترهق رب العمل ، و يجعله يتحمل من العقد مع تعويض المقاول عما أنجزه من عمل.

بما أن الثمن في عقد البيع بناء على التصاميم هو قابل للمراجعة، فهل يمكن أن نقيس حالة مراجعة الثمن بين المقاول و رب العمل على هذا العقد؟

بخلاف عقد المقاولة فإن مراجعة الثمن في عقد البيع بناء على التصاميم تكون متوقعة و تظهر أثناء العمل، و بالتالي فلا مجال للقياس في هذه الحالة ، لكن هل تؤدي زيادة أجرا المقاول لسبب المذكور أعلاه إلى زيادة في الثمن؟

في حالة لجوء البائع للمقاول، فيجب عليه دفع الأجرة المستحقة لهذا الأخير عند تسلمه العمل وفقا للاتفاق ، و في حالة الزيادة في أجرة المقاول و الأيدي العاملة التي لم يحتسبها رب العمل عند تحديد الثمن التقديرى ، بإمكانه مدام المجال مفتوح له للمراجعة الأخذ بعين الإعتبار هذه الزيادة [15] المادة 561 . إضافة إلى ارتفاع المواد الأولية للبناء و غيرها من التكاليف التي يستند إليها لرفع الثمن والتي نراها إجحاف في حق المشتري و تعسف من جانب البائع ، الذي كان بإمكانه توقع مثل هذه الظروف و أخذ احتياطاته مسبقا.

و لكن قد يقصد المشرع من حالات مراجعة الثمن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية وفقا للقواعد العامة ، فهل يمكن تطبيق هذه النظرية على عقد البيع بناء على التصاميم ؟

استثناء من القوة الملزمة للعقد، التي تخول للقاضي سلطة تعديل العقد في حالات الظروف الطارئة عملا بنص المادة 107 الفقرة الثالثة، التي تنص : « غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تتفيد الإلتزام التعاقدى، و إن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدى بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، و يقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك ».»

و لنطبق هذا الاستثناء لا بد من توفر شروط نلخصها على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون العقد المطلوب تعديله متراخي في التنفيذ، يتطلب مرور فترة زمنية بين لحظة انعقاد العقد و بدء في تنفيذه، و عليه فإن هذا الشرط ينطبق على العقود الزمنية ، و بالرجوع إلى خصائص عقد البيع بناء على التصاميم نجد أن تتفيد الإلتزام مرتب بمدروز فترة من الزمن و بأجل محدد ، و أثناء تلك الفترة ممكن حدوث ظروف استثنائية عامة غير متوقعة ، و إن كنا نتحفظ بشأن اعتبار هذا العقد من العقود الزمنية فيما يخص الآثار المترتبة عليه، كما أسلفنا عند التطرق لخصوصيات هذا العقد.

و بغض النظر عن الآثار المترتبة عن هذا العقد، فإن تتفيد الإلتزامات يتطلب فترة من الزمن، الأمر الذي يجعلنا لا نستبعد تغير الظروف، و إمكانية أن يؤدي حادث إستثنائي غير متوقع إلى إرهاق البائع لتحقيق شرط التراخي في تنفيذ إلتزاماته.

الشرط الثاني : أن يكون الحادث استثنائي عام غير متوقع ، و يقصد به : « الحادث الذي يندر حصوله بحيث يبدوا شاذ بحسب المألف من شؤون الحياة ، أو أن يكون غير مألف لا يقع عادة » [112] ص 57 . ، مثل الكوارث الطبيعية أو إعلان حالة حرب أو صدور قانون أدى إلى ارتفاع أو انخفاض الأسعار، هذا الأخير الذي استقر عليه القضاء ، و يشترط أن يكون عاما لا يخص المدين وحده ، بل ينطبق على كافة الناس ، حتى لا تزعزع القوة الملزمة للعقد .

كما يشترط عدم التوقع عند إبرام العقد ، بحيث لا يستطيع البائع دفعه ، الأمر الذي يثير إشكالية مدى اعتبار ارتفاع أسعار مواد البناء و زيادة أجور العمال، حادث استثنائي عام غير متوقع ؟.

إن بوسع البائع أخذ هذه الحالات في الحساب عند تقريره للثمن حسب تكلفة الإنجاز ، كونه متعدد على هذه الزيادة في نشاطاته الترقوية، و له من الخبرة ما تكفي لأخذ احتياطاته ، فهي متوقعة قبل الشروع في عملية الإنجاز، لهذا يرى الأستاذ سمير عبد سميع الأودن أنها لا تدخل ضمن هذا الشرط [14] ص 99 . أما في حالة حدوث فيضانات أو زلزال أو قيام حرب أجنبية أو أهليه

أو صدور قانون يرفع في أسعار مواد البناء ، فإن هذه الأمور ليس بوسع المرقي العقاري توقعها، وقد تؤدي إلى إرهاقه في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية، الأمر الذي يدفعه إلى مراجعة الثمن و الزيادة فيه.

الشرط الثالث: أن يؤدي هذا الحادث الإستثنائي إلى جعل تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين مرهقاً بحيث يهدده بخسارة فادحة و لكن دون أن تبلغ درجة الإستحالة و هي مسألة موضوعية يقدرها القاضي تبعاً لظروف التعاقد .

و عليه نستخلص أنه وفقاً للقواعد العامة يمكن تطبيق نظرية الطرف الإستثنائية على عقد البيع بناء على التصاميم، لكن عند استقرارنا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصاميم فعلى البائع توقع الخسارة التي قد ترافقه في تنفيذ إلتزامه، و تبعاً لها يقدر نسبة مراجعة الثمن التقديرية و يحددها في العقد، دون الرجوع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فهل تعتبر هذه النسبة كحد أقصى متفق عليها ، لا يجوز تجاوزها مهما بلغت الظروف من خطورة، أم هي نسبة ثابتة تطبق على كل طرف ، أم هي قابلة للتغيير حسب ما يقدرها البائع؟

نص المادة غامض في هذه النقطة و يحتاج لتفسير، كونه يفتح المجال لتعسف البائع، لاسيما أمام غياب حياد القاضي، و سلطته في تعديل إلتزام المرهق إلى الحد المعقول، تبعاً لدرجة الظروف الإستثنائية و خطورته و تأثيره على تنفيذ المدين إلتزامه، و إن كنا نرى أن القاضي الوحيد الذي له القدرة في الموازنة بين مصلحة الطرفين و رد إلتزام إلى الحد المعقول، فيقدر الغنم يكون الغرم و بقدر الكسب تكون الخسارة، فقد يرى القاضي أن مصلحة الطرفين في إنفاس العقد، مثلاً يرخص استعمال سلعة أقل جودة من الصنف المتفق عليه في العقد ، أو الزيادة في إلتزامات المقابلة و ذلك برفع الثمن إلى الحد المعقول، أو وقف التنفيذ مؤقتاً حتى زوال أثر الحادث الطارئ، أو منح أجلاً إضافي لتنفيذ إلتزام [112] ص 63 إلى 67 .

و تجدر الملاحظة أن عقد البيع بناء على التصاميم يكتفي فقط بتعديل العقد بالزيادة في الثمن دون النقصان متجاهلاً للوسائل الأخرى في رد إلتزام المرهق إلى الحد المعقول .

كما أننا نرى عدم ضبط حالات المراجعة و نسبها إجحاف في حق المشتري الذي يضطر لقبولها نظراً لحاجته لهذا المسكن، و لعدم قدرته على اقتناء مسكن آخر يشترط الدفع مرة واحدة ، و نظراً لقلة حضه في الحصول على سكنات اجتماعية أو سكنات في إطار البيع بالإيجار، لاسيما وأن الملكية معلقة على شرط فاسخ ، فإذا رفض المشتري دفعها فإن البائع يستعمل حقه في فسخ العقد، الأمر الذي قد يرهق طرف مغبون لعدم توازن في إلتزامات التعاقدية.

و هنا نتسائل هل يحق للمشتري اللجوء إلى القضاء لرد إلتزام المرهق إلى الحد المعقول، لاسيما أمام تعسف البائع ، إضافة إلى عدم وجود ما يمنع أن تكون نسبة المراجعة المتفق عليها عالية جداً؟.

في غياب ضبط لكيفية المراجعة الثمن، لاسيما إذا طالت مدة الإنجاز ، مما قد يرهق المشتري في تنفيذ التزامه، نرى ضرورة تدخل القاضي الذي له سلطة موازنة بين التزامات كلاً طرف في العقد طبقاً للقواعد العامة، و تبعاً لظروف و وقائع القضية فهي مسألة موضوعية، لا يفصل فيها إلا القاضي، غير أن إجراءات سير الخصومة تستدعي وقت ، و رفع الدعوى لا يوقف استعمال البائع لحقه في فسخ العقد .

و برأينا أن هناك ضرورة لتحديد ثمن البيع ، و كيفية دفعه حسب مراحل تقدم الأشغال ، و كيفية مراجعته و ضبط النسب و حالات المراجعة ، أو إلغاء و ترك المسالة لتقدير القاضي عوض البائع ، تبعاً لظروف وفقاً للقواعد العامة، أو جعل الثمن يحدد بصفة نهائية عند التعاقد.

و بخلاف المشرع الفرنسي فإنه لا يفتح المجال لهذه الإشكالية كون الثمن يحدد بصفة نهائية عند إبرام العقد النهائي بعد إتمام الإنجاز في حالة البيع المؤجل، الأمر الذي يسمح للبائع بتحديد الثمن بدقة حسب تكالفة الإنجاز دون أن تكون هناك إمكانية لمراجعة الثمن [29] ص 398 . أما البيع في حالة الإنجاز المستقبلي فإن العقد يتضمن تحديد الثمن و كيفية مراجعته، و قد ضبط حالات المراجعة بنسب محددة من طرف وزير البناء و السكن [28] ص 113، 119 . دون أن يترك المجال للبائع لإبتزاز أموال المشتري دون وجه حق ، و إستغلال حاجته ، مع احترام النسب القصوى في تحديد الثمن المقررة في المادة 231 الفقرة أربعة عشر من القانون البناء و السكن الفرنسي حسب طريقة تجزئة الثمن [12] ص 36 . فهي محددة قانوناً.

2.2.1.2. طريقة دفع الثمن و نفقات العقد

ترك المشرع للأطراف حرية الإنفاق على طريقة الدفع طبقاً لنص المادة 10 الفقرة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 10/03/1993 المتضمن النشاط العقاري ، التي تكون مجزأة حسب مراحل تقديم الأشغال ، بحيث يكون كل قسط مستحق على كل جزء تم إنجازه عملاً بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-58، فمثلاً يتحقق الأطراف أن يكون الثمن مجدول على دفعات، حيث يلتزم المشتري بدفع 20 % عند إمضاء العقد يستحق على وضع التصميم و إكتتاب العقد ، ثم 20 % عند إنجاز الأشغال الكبرى و 20 % عند وضع عناصر التجهيز، أما القسط الأخير يستحق عند تسليم المبني، أو يتحقق الأطراف إلى تقسيمه إلى ثلاثة دفعات ، القسم الأول يعتبر دفع مسبق ، ثم القسم الثاني من الثمن هو مبلغ الإعانة المالية المقدمة من الصندوق الوطني للسكن أما القسط الأخير فهو يمثل المبلغ الواجب دفعه من المشتري أثناء التسليم، و إن كانت قدرته المالية لا تسمح له بالدفع ، فبإمكانه طلب فرض عقاري يدفع مباشرةً في حساب المرفق العقاري.

و نشير إلى أن صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة، يضمن المبالغ المدفوعة من طرف المشتري قبل التسليم دون القسط الأخير كما سبق بيانه عند التطرق للالتزام بالضمان، و يكون الدفع نقداً أو عن طريق صكوك، و نشير أنه ابتداءً من صدور قانون رقم 97-02 المؤرخ في 01/12/1997 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998 ، أصبحت خمس المبالغ الناتجة عن عقود البيع الناقلة للملكية العقارية أو حقوق عينية العقارية تدفع بين يدي الموثق طبقاً للمادة 23 الفقرة الأولى من هذا القانون، و نشير إلى أنه في عقد البيع بناءً على التصميم مبلغ الدفع المسبق و القسط الأخير يدفع بين يدي الموثق.

و بخلاف عقد البيع تحت الإنشاء في فرنسا ، الذي يختلف حسب نوع البيع ، ففي حالة البيع المؤجل لا يستحق الثمن إلا بانتهاء الإنجاز عند تسليم البناء محل التشبييد مع إمكانية دفع الثمن في حساب مغلق لا يمكن الإستئناف منه إلا بعد تحرير محضر بانتهاء الأشغال [12] ص 35 . أما البيع في حالة إنجاز مستقبلي فإن دفع الثمن يكون مقسّط بحسب مراحل تقديم الأشغال طبقاً لما هو محدد في نص المادة 261 من قانون البناء و السكن، حيث يدفع المشتري في حالة عدم وجود ضمان من جميع المخاطر ما لا يزيد عن 35 % من الثمن عند وضع الأساس (Les fondations)، و 70 % من الثمن عند إتمام الإنجاز فوق الأرض و تسقيف المبني (La mise Hors d'eau) ، و 95 % عند إنجاز المبني بصفة نهائية و حيازة المشتري للعقار و عدم إبدائه تحفظات حول المطابقة [28]

ص 117 . أما في حالة وجود ضمان من جميع الأخطار تتغير النسب المذكورة أعلاه حسب الترتيب التالي: 20 % عوض 35 % و 45 % عوض 70 % و 85 % عوض 95 % [12] ص 33 ، 252.

إضافة إلى الإلتزام المشتري بدفع الثمن يلتزم بدفع مصاريف و الحقوق و الأجور الناتجة عن هذا العقد، و كذا توابعها القانونية و العادلة طبقاً لنص المادة 07 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية، و بعد تسليم العقار محل الإنجاز، و ابتداء من الشروع في الإنقاص به فهو ملزم بدفع كل العلاوات و المساهمات الناتجة عن الإشتراكات و كذا جميع الضرائب و الرسوم عملاً بنص المادة 07 الفقرة الخامسة من نفس المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 1994/03/07 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية.

كما يلتزم بالتأمين على عقار محل الإنجاز من الكوارث الطبيعية بصفته مالكا، و تبقى له حرية تأمين البناء من المخاطر التي يخشى وقوعها لدى شركات التأمين كالتأمين على السرقة و أضرار المياه... الخ.

2.2.1.3. جزاء الإخلال بعد عدم الإلتزام بدفع الثمن

المشتري ملزم بدفع الثمن المجدول طبقاً لما اتفق عليه، فإذا امتنع المشتري عن دفع أحد الأقساط أثناء مرحلة تشيد البناء أو رفض دفع القسط الأخير عند التسلیم، يجوز للبائع مطالبه بالتنفيذ العيني إذا فضل المحافظة على بقاء العقد، أو يطلب فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة نتيجة إخلال المشتري بالإلتزاماته التعاقدية طبقاً لنص المادة 119 من الأمر 1975/09/26 رقم 58-75 المؤرخ في 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مع طلب تعويض عن الضرر دون الإخلال بالبنود المبطلة المحددة في العقد طبقاً لنص المادة 08 الفقرة الأخيرة و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ أعلاه ، و في هذه الحالة تزول الملكية بأثر رجعي ، و يجب أن يكتب الفسخ عند الموثق إن كان إنقاقياً ، أما إذا كان قضائياً فيجب أن تشهر دعوى الفسخ ، و بعد صدور الحكم يودع نسخة منه لدى الموثق مع القيام بإجراءات شهره ، و في هذه الحالة يكون المشتري ملزم بدفع الشرط الجزائي المحدد في العقد على سبيل التعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام، بإعتباره الطرف المقصر، و يلتزم البائع برد أصل المبالغ المدفوعة تضاف إليها فوائد التأخير، إضافة إلى الضمانات الإنقاقيه بدفع الثمن ، فمثلاً قد يتشرط البائع ترتيب رهن رسمي على البناء ، و في حالة امتناعه عن الدفع يتحول إلى حجز التنفيذي.

أما إذا وفي المشتري بكمال أقساط الثمن، فإنه يصبح مالكا ملكية باتة، غير أنه لا يمكن له حيازة المبيع و الإنقاص به إلا بإلتزامه بالتسليم.

2.2.2. الإلتزام بتسلم العقار محل الإنجاز

يلتزم المشتري بمقتضى عقد البيع بناء على التصاميم، بتسلم المبيع و هو الإلتزام مكمل لإلتزام البائع بالتسليم، و ذلك بوضع العقار محل الإنجاز تحت تصرفه و تسليمه مفتاح البناء، بحيث يتمكن من الإنقاص به و نقسم هذا الإلتزام إلى:

- تحديد مفهوم التسلیم.
- تحديد زمان و مكان التسلیم.
- الآثار المترتبة على التسلیم.
- الجزاء المترتب على عدم الإلتزام بالتسليم.

2.2.2.1 تحديد مفهوم التسلّم

لم يعرف المشرع الجزائري الإلتزام بالتسليم في عقد المقاولة ، و لا في عقد البيع بناء على التصاميم، بخلاف التشريع الفرنسي ، حيث عرفته نص المادة 1792 الفقرة الأولى من القانون رقم 12-78 الصادر في 1978/01/04 المتضمن القانون المدني الفرنسي : « هو ذلك العمل الذي عن طريقه يقرر رب العمل أو المشتري في بيع العقار قبل الإنجاز بقبوله الأعمال المنجزة سواء مع أو بدون التحفظات» [105] ص 143.

فتسليم المشتري للعقار محل الإنجاز، سواء كان بناء أو محل تجاري أو صناعي أو مهني، لا يختلف عما هو معروف في القواعد العامة بالإستيلاء الفعلي للمبتع و حيازته تمكنه بالقيام بجميع الأعمال القانونية و المالية التي يقوم بها عادة المالك [26] ص 204.

و يشترط لتسليم العقار في عقد البيع بناء على التصاميم، أن يكون تام الإنجاز و مطابق لرخصة البناء و قواعد البناء و التعمير ، و المثبتة بشهادة المطابقة [1] المادة 14 و كون التسلّم الوجه الثاني للتسليم، فإنه يتم إثبات التسلّم في حالة تحقق الشروط المذكورة أعلاه بموجب محضر التسلّم المحرر أمام المؤوث طبقاً لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 10/03/1993 المتضمن النشاط العقاري، إلا أن عدم تحرير المحضر لا يؤدي إلى بطalan العقد، كون المشرع نص عليه ليستكمل العقد و ليجعله وسيلة لإثبات رسمية تثبت استلام المشتري للبناء و حيازته حيازة هادئة و مستمرة.

2.2.2.2 تحديد زمان و مكان التسلّم

لم ينص المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد لنموذج عقد البيع بناء على التصاميم ، على مكان و زمان تسلّم العقار محل الإنجاز ، تاركاً المسألة للإنفاق المتعاقدين في العقد ، أو لاحقاً في حالة عدم الإنفاق ، فطبقاً لنص المادة 394 من القانون المدني التي تنص على أنه : « إذا لم يعين الإنفاق أو العرف مكان أو زمان تسلّم المبتع ، وجب على المشتري أن يتسلّمه دون تأخير بإستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسلّم».

و عليه فقد يتطابق آجال التسلّم مع آجال التسلیم المحددة في العقد، كما يجوز أن تتأخر إذا اتفق الأطراف على ذلك، فإذا امتنع عن التسلّم بدون عذر مشروع، بالرغم من إنذاره رسميًا اعتبر متسلّم للعقار محل الإنجاز ، ما لم يثبت أن عدم تسلّم يرجع لعدم مطابقة البناء للمواصفات المتفق عليها، أو لعيوب ظاهرة في البناء البائع ملزم بإصلاحها ، أما عن مكان التسلّم فهو نفس مكان التسلیم دون حاجة للنص عليه في العقد ، و هو مكان تواجد العقار محل الإنجاز.

2.2.2.3 الآثار المترتبة على التسلّم

لا تختلف آثار التسلّم عن آثار التسلیم و تتمثل خصوصاً فيما يلي:

1-إستحقاق القسط الأخير من الثمن فالمشتري لا يعتبر مالكا و لا يتسلّم العقار إلا إذا وفي بكامل الأقساط المستحقة، ليصبح له حق الإستعمال و التصرف و الإنفاق، و في حالة امتناعه عن الوفاء فهو معرض لتحقيق الشرط الفاسد ، و يترتب في حالة فسخ البائع للعقد زوال الملكية بأثر رجعي.

2- إنتقال عبء تبعه هلاك العقار إلى المشتري بعد التسلیم العقار محل الإنجز للمشتري أو لجماعة المالکین له ، و تسلمه فإن تبعه الهلاك تنتقل إليهم ، فيما عدی عيوب البناء الظاهرة خلال سنة من التسلیم المؤقت بموجب الضمان حسن الإنجز ، و الخفیة خلال عشر سنوات من تاريخ تحریر محضر التسلیم النهائي بموجب الضمان العشري، و يعتبر كل مشتري بعد تسلم مسؤولاً بصفته حارس على الأشياء و مالكا للبناء.

3- بدأ سريان مدة الضمان السنوي يعتبر محضر التسلیم المؤقت تاريخ بدأ سريان مدة الضمان حسن الإنجز التي تضمن العيوب الظاهرة لمدة سنة ، وب مجرد انتهاء هذا الأجل يحرر محضر نهائی بالتسليم لتدأ مدة احتساب الضمان العشري .

4- حق التصرف و الإنقاض بالعين المبیعة يصبح للمشتري حق التصرف و التمنع بالعقار ، فقبل الوفاء بكامل الأقساط و تحریر محضر التسلیم لم يكن للمشتري سوى ملكية الرقبة دون حق الإنقاض ، و بمجرد دفع القسط الأخير من الثمن و تحریر هذا المحضر و شهره يرفع القيد على التصرف ليصبح ملکاً ملکية باتة ، حيث تتوفّر جميع عناصر الملكية من حق الإنقاض و الإستعمال و التصرف ، طبقاً لنص المادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المحدد لنموذج عقد البيع بناءاً على التصاميم فإن حق الإنقاض لا ينتقل بمجرد شهر العقد ، إلا أنه ينتقل بعد تحرير محضر التسلیم ، و من هنا تظهر أهمية هذا المحضر في نقل حق الإنقاض للمشتري و في رفع قيد التصرف المفروض عليه ، غير أننا نرى أن تحرير محضر التسلیم ليس إلزامي ، فهو يثبت واقعة مادية تتمثل في حيازة المشتري للعقار محل الإنجز ، و عليه المفروض بحسب تقديرنا ربط انتقال ملكية حق الإنقاض و التصرف بدفع القسط الأخير أمام الموثق ، و ليس بتحریر المحضر ، فبمجرد الوفاء بكامل الثمن يتحقق الشرط الواقف لانتقال الملكية ، و يسلم له الموثق شهادة المخالصة الواجب شهرها لرفع القيد على التصرف ، و هذا ما يحدث غالباً في الواقع .

2.2.2.4. الجزاء المترتب على عدم الالتزام بالتسليم

إذا لم يقم المشتري بتسلم المبیع سواء بهدف التماطل أو إرهاق البائع بحراسة البناء في الزمان و المكان المتقد عليهما بالرغم من إعذاره ، فإنه يعتبر قد تسلم العقار محل البيع قانوناً ، و لو لم يتسلمه فعلاً .

2.2.3. الالتزام بالتكليف المفروضة في العقد

بالنظر لطبيعة هذا البيع الذي يقع على البناء ، فإنه يفرض تكاليف عملاً بنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 تختلف حسب نوع البناء ، و لهذا سنقسم هذا الالتزام إلى:

- التكاليف المفروضة في حالة البناء الجماعية .

- التكاليف المفروضة في حالة البناء الفردية .

2.2.2.1. التكاليف المفروضة في حالة البناء الجماعية

إضافة إلى الالتزامات المترتبة على عقد البيع بناء على التصاميم سواء المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 10/03/1993 المتضمن النشاط العقاري ، وطبقاً للقواعد

العامة في عقد البيع ، فإن المرسوم التنفيذي 58-94 ، يصنف في المادة 07 بعض الشروط و التكاليف، يلتزم المشتري بتنفيذها هي كالتالي:

2.2.3.1. الانضمام إلى جميع القواعد و الشروط الواردة في النظام الملكية المشتركة بدون تحفظ و بمجرد القبول

و تعرفها المادة 743 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري التي تنص: « الملكية المشتركة هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية ، و التي تكون ملكيتها مقسمة إلى حصص بين عدة أشخاص ، تشمل كل واحد منها على جزء خاص و نصيب في الأجزاء المشتركة» ، و تتم إدارة الأجزاء المشتركة حسب إدارة المال الشائع ، و على جميع الشركاء إدارة و حفظه و دفع الضرائب المفروضة عليه، وسائل التكاليف الناتجة عن هذه الملكية المشتركة عملا بنص المادة 719 من القانون المدني، مع إمكانية إدارتها من أحد الشركاء بتقديم عريضة يتسلم بموجبها أمر بذلك من رئيس محكمة مكان تواجد البناء طبقا لنص المادة 45 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 94-59 المؤرخ في 07/03/1994 المعدل و المتم للمرسوم رقم 83-666 المؤرخ في 12/11/1983 المحدد لقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة و تسيير البناء الجماعية.

حيث يكون لكل شريك في الملكية حق التمتع بالأجزاء الخاصة التابعة لحصته و كذا الأجزاء الخاصة و المشتركة بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية أو يلحق ضررا بما أعد له العقار [15] المادة 749.

و عليه بالمقابل القيام بتكاليف المفروضة عليه سواء فيما يتعلق بتسهيل العادي للأجزاء المشتركة و ترميمها حسب حصة كل جزء مشترك بينهما [15] المادة 750 و تجديد المبني أو إصلاح الجزء الذي لحقه ضرر في حالة حدوث تهدم كلي أو جزئي حسب ما تقرره أغلبية الأصوات للشركاء [15] المادة 756 مكرر 1. و له ممارسة كل الصلاحيات لضمان المحافظة على البناء و سريتها فيما يخص الأجزاء المشتركة حسب شروط المحدد في نظام الملكية المشتركة [1] المادة 25 دون أن يكون له حق التصرف [113] المواد 11، 12، 13.

2.2.3.2. تحمل الإرتقادات

تنص المادة 07 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-58 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بتحديد نموذج عقد البيع بناء على التصاميم : « تحمل إرتقادات الخصومة و التمتع بإرتقادات الأصول إذا كانت موجودة ما عدا في حالة امتناعه عن بعضها و التمسك ببعضها الآخر تحت مسؤوليته و دون الرجوع على البائع و من غير أن يمكنه هذا البند من تخويل أي كان حقا أكثر مما تخوله إياه العقود العادية التي لم يقررها القانون ». .

و تعرف المادة 867 من القانون المدني حق الإرتقاق بأنه : « الإرتقاق الحق الذي يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر و يجوز أن يرتب الإرتقاق على مال إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال ». .

و على مشتري في حالة وجود حقوق إرتقاق أن يخضع للقواعد العامة فيما يخص هذا الحق لاسيما احترام القيود الذي يفرضها [15] المادة 870. و كذا القيام بالأعمال الضرورية لاستعمال هذا الحق و المحافظة عليه ، و إقامة المنشآت الازمة لهذا الإستعمال على نفقته [15] المواد 872، 873، 874 .

و في حالة عدم إستعماله لمدة عشر سنوات فإنه ينتهي حق الإرتفاق عملاً بنص المادة 875، من القانون المدني ، إلا أن نص المادة 07 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المذكور أعلاه تعطى للمشتري حق التنازل عن حق الإرتفاق ، تحت مسؤوليته دون الرجوع على البائع.

3.1.3.2.2 دفع كل العلاوات و المساهمات

طبقاً لنص المادة 07 الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 58-94 فإنها تلزم المشتري ابتداء من تاريخ شروعه في التمتع ، و هو تاريخ تحرير محضر التسلیم بتحمل كل العلاوات و المساهمات الناتجة عن الإشتراكات ، و جميع الضرائب .

3.2.2.2 التكاليف و الشروط المفروضة في حالة البناء الفردية

في حالة البناء الفردية لا مجال للتalking عن نظام الملكية المشتركة، و في ظل هذا النظام فإنه يتحمل نفس تكاليف و الشروط المفروضة في البناء الجماعية، تضاف إليها الإنضمام إلى جميع القواعد و الشروط الواردة في دفتر شروط تجزئة الأرض لأجل البناء دون تحفظ و بمجرد قبول ، في حالة حصوله على رخصة التجزئة التي قد تم التطرق لها عند تحديدها لإجراءات الإدارية المتّبعة في عقد البيع بناء على التصاميم.

الخاتمة

يعتبر عقد البيع بناء على التصاميم من العقود الحديثة النشأة في التشريع العقاري ، إمتازت أحكامه بالغموض و النقص و الإختصار، و بالخروج أحيانا عن القواعد العامة ، كما أن نصوص الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري جاءت قليلة لا تشمل كل الجوانب القانونية للعقد ، بالرغم من أهميته و خصوصيته التي يفرد بها عن باقي عقود البيع ، الأمر الذي طرح صعوبة في معالجة هذا الموضوع و تحليل هذه الأحكام ، لاسيما أمام غياب اجتهداد فقهي أو قضائي ، نرجعه إلى ندرة الدراسات المعالجة لهذا النوع من البيع ، و لعدم وجود اجتهداد منشور للمحكمة العليا يخص أحكام هذا العقد منذ سنة 1993 إلى تاريخ إيداع هذه المذكرة، لأن أغلب النزاعات المتعلقة بالترقية العقارية و بالبيع الترقيوي ترفع في شق الجزائي إما لوجود جريح أو قتيل نتيجة التهم أو لإتهام المرقي العقاري بالنصب و الإحتيال أو بالغش في مواد البناء ، أو غيرها من الجرائم الموصوفة و المعقاب عليها في قانون العقوبات ، دون الشق المدني.

و من خلال هذا البحث المتواضع ، حاولنا تبسيط مفهوم هذا العقد في جانبه الترقيوي ، و إعطاء شرح و تقسير للنصوص القانونية الغامضة ، مع تقديم اقتراحات محاولة منا لمعالجة الإشكاليات القانونية المترتبة عنه ، و لتسليط الضوء عليه ، و تشجيع المنافسة على مشاريع الترقية العقارية ، و التقليل من الطلب المتزايد على السكنات الإجتماعية ، لتخفيض العبء على الدولة ، و لدفع عجلة الإستثمار ، بجعل المشتري يشارك بواسطة أقساطه المدفوعة في تمويل عملية تشييد مسكنه.

و في غياب تعريف تشريعي أو فقهي للعقد حاولنا تبسيط مفهومه ك Kamiyi: « هو عقد رسمي، مسجل و مشهر، يتم فيه تملك لعقار مزال طور الإنجاز، بنقل ملكية الأرض محل التشييد مع البناء أو جزء من البناء للمشتري بمجرد شهر العقد بقوة القانون ، سواء كانت المحال ذات استعمال سكني أو تجاري أو صناعي، يلتزم البائع بموجبه بإتمام الإنجاز خلال الأجل المحدد في العقد ، مطابقا لرخصة البناء و للتصميم المصدق عليه و لقواعد البناء و التعمير ، مع تقديم ضمانات قانونية خاصة ، و بتسلیم العقار محل الإنجاز خلال المدة المتفق عليها ، بالمقابل يلتزم المشتري بدفع دفعة على الحساب إضافة إلى أقساط مقدمة على مراحل الإنجاز بحسب الإنفاق مخصوصة من ثمن البيع الذي يوافق السعر التقديري المحدد في العقد مع إمكانية مراجعته ، و بتسلم العقار » .

و ما يميز هذا العقد أنه يقوم على تأجيل بعض الإلتزامات التعاقدية ، بحيث يكون الزمن شرط جوهريا في تفويتها ، و لهذا اعتبرناه من العقود المستمرة بالرغم من عدم توفر أثار العقد الزمني ، و بالتالي يمكن تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية ، غير أن غالبية المرقين العقاريين يتوجهون بإرتقاء أسعار مواد البناء و زيادة العمال و أجورهم لرفع الثمن ، بالرغم من إمكانية توقيع مثل هذه الظروف و أخذ الإحتياطات اللازمة ، فهي لا تعتبر ظروفا إستثنائية ، و المثير للإنتباه أن المشرع بعيدا عن هذه النظرية قد فسح المجال لتعسف البائع عندما ترك له حرية تحديد نسب المراجعة و حالاتها دون ضبطها بنسق محددة أو حالات معينة لا يمكن تجاوزها ، و لم يترك الأمر لنقدير القاضي حسب الظروف ، و لم يحدد الثمن بشكل نهائي عند التعاقد.

و يعتبر العقد من العقود الشكلية الواجب إفراغها في شكل رسمي وفقاً للعقد النموذجي الذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المؤرخ في 07/03/1994 المتعلق بتحديد النموذج عقد البيع بناء على التصاميم المطبقة في مجال الترقية العقارية ، وبالرجوع إلى رأي بعض من الفقه المصري الذي يعتبره من عقود الإذعان لتماثل الشروط المفرغة في هذا العقد ، غير أننا رجحنا الرأي الذي يعتبره من عقود المساومة لعدم توافر شروط عقد الإذعان كاملة لاسيما الإحتكار الفعلى و القانوني ، فليس هناك ما يمنع من مناقشة المشتري لشروط العقد خاصة أمام المنافسة الحالية بين المرقين العقاريين على مشاريع الترقية العقارية.

و يشهر العقد على مستوى المحافظة العقارية ، و يتربّط على ذلك نقل ملكية الأرض و البناء محل الإنجاز ، لكن هذا الأخير غير موجود عند الشهر ، و غير مملوك للبائع ، و معيناً إلا من خلال التصميم المصدق عليه ، و يعتبر هذا خروجاً صريحاً عن القواعد العامة كونه لا يؤجل إنفاق الملكية إلى حين إتمام الإنجاز ، و حيث أنه قابل للوجود مستقبلاً بالنظر إلى التزام البائع بمواصلة الإنجاز و إتمامه خلال الأجل المحدد في العقد، و الضمانات القانونية الخاصة التي ينفرد بها هذا النوع من البيع ، فإن العقد لا يعتبر باطلًا، فقد اعتبره المشرع عقد صحيح و منتج لأثاره القانونية ، و عليه تنتقل الملكية بمجرد شهر العقد بقوّة القانون ، غير أن المشتري ليس له حق الإنقاض و التصرف إلا بعد إتمام الإنجاز و سداد كامل الأقساط ، و تسلیم العقار المثبت بموجب محضر التسلیم الواجب شهره لرفع قيد التصرف ، و نقترح عدم ربط هذا القيد بتحرير و شهر هذا المحضر الذي يثبت حيازة المشتري للعقار ، و هو غير إلزامي ، و نربطه بالوفاء بالقسم الأخير و تسلم و شهر شهادة المالحصة ، ليعتبر حينها مالكاً ملكية باتة ، الأمر الذي يجعلنا نستخلص أن الملكية معلقة على شرط واقف بالنسبة له، يتحقق الشرط عند سداد كامل الأقساط ، أما بالنسبة للبائع فكونه محتفظ بحق فسخ العقد فهو يعلق إنفاق الملكية على شرط فاسخ يتحقق في حالة عدم سداد أحد هذه الأقساط، لتزول الملكية بأثر رجعي، و إن كان يستطيع أن يحافظ على بقاء العقد بمطالبة المشتري بتنفيذ العيني ، و إلزامه بدفع القسط المستحق ، و عليه يبقى له الخيار في هذه الحالة.

كما نقترح لتقادي إشكالية نقل ملكية لمحل غير موجود ، بإبرام دفتر شروط بين كل من البائع بصفته المشرف على عملية الإنجاز و المشتري الذي يدفع أقساط مخصوصة من الثمن المتفق عليه لتمويل عملية التشييد و امتلاك العقار محل الإنجاز ، و كأنها صفة بينهما ، على أن يتضمن هذا الدفتر كافة الالتزامات المنصوص عليها قانوناً ، على أن يكون الالتزام الأخير هو التزام شخصي يتمثل في اكتتاب العقد في شكله النموذجي عند الموثق و تسجيله و شهره ، و لمراقبة الشروط و الالتزامات المفروضة في هذا الدفتر نقترح إحداث لجنة مراقبة متخصصة تدرس دفتر الشروط قبل العمل به.

و قبل شروع البائع في عملية الإنجاز يلتزم بإستخراج رخصة التجزئة في حالة تقسيم العقار لأكثر من قسم ، نشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 58-94 المذكر أعلاه إشترط إستخراجها في حالة البناء الفردية دون الجماعية ، بالرغم من إمكانية منحها في الحالتين ، كما يستطيع الإستغناء عنها إذ لم يحتاج لنقسيم قطعاته الأرضية ، لهذا نقترح تعديل الوثائق المرجعية المحددة في العقد النموذجي.

إضافة إلى وجوب إستخراج رخصة البناء ، و محاربة مخالفات التشييد بدون رخصة، بتشديد المراقبة على مشاريع الترقية، و نحن نعتبر هدم ما تم بناؤه بدون رخصة أو لعدم مطابقتها لها حماية لأرواح المواطنين و سلامتهم.

أما شهادة التعمير فهي اختيارية لا يلتزم بإستخراجها ، بالرغم من أهميتها في تحديد حقوق المبني العقاري في البناء و الإرتقاءات من جميع الأشكال.

و بمجرد انتهاء أشغال البناء يلتزم بإستخراج شهادة المطابقة حتى يثبت مدى احترامه لرخصة البناء، وللتصميم المصدق عليه، و لقواعد البناء و التعمير، غير أن المشرع لم يميز بين عدم المطابقة الجوهرية أو غير الجوهرية ، كما أنه لم يشير إلى حالة وفاة المرقي العقاري قبل إتمام الإنجاز أو بعد تحرير محضر بعدم المطابقة ، و نقترح على المشتري في هذه الحالة الرجوع على الورثة لإلزامهم بإكمال مراحل الإنجاز المتبقية أو مطابقتها لرخصة البناء و لقواعد البناء و التعمير ، و في حالة عجزه عن إقناعهم بذلك ، يستوفي حقه كتعويض من مبلغ التركة بصفة دائم للبائع المتوفى ، أو يسترد كافة الأقساط التي دفعها من صندوق الضمان و الكفالات المتبادلة ، و نظرا لأهمية هذه الشهادة ، فإننا نقترح التشديد في مراقبة المشاريع الترقية المنتهية و غير المصرح بها ، و على السلطة مانحة الشهادة أن تلعب دورها بأن تصدر قراراها بعد المعاينة الميدانية سواء بالمطابقة أو عدمها ، لأنه في حالة سكوت الإداره عن الرد على الطعن السلمي خلال شهر ، تعتبر الشهادة منسوبة ، و هذا أمر خطير فقد يكون البناء غير مطابق لرخصة البناء و لقواعد السلامة و الأمان ، فغالبا ما تسلم المساكن لأصحابها ، و هي بحاجة لإصلاح و ترميم نتيجة التهاون و الغش و عدم مراعاة المواصفات التقنية في العمران.

و المعروف أن مشاريع الترقية العقارية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة، لهذا غالبا ما يلجأ المرقي العقاري لطلب قروض عقارية ، و على البنك تسهيل منح هذه القروض له و للمشتري ، و التي تساهم في تمويل عملية الإنجاز، و نشير إلى أن مشتري كان يعني من مشكلة الإستفادة من القرض لعدم تقبل بعض البنوك تقديم العقار محل الإنجاز كضمان ، و لعدم إمكانية شهر عقد الرهن على مستوى المحافظة العقارية ، لكن حاليا تقبله نظرا للضمانات القانونية الخاصة التي ينفرد بها هذا العقد ، و إن كنا نرى عدم وجود ضرورة لرهن العقار كضمان بعدما أصبح للبنوك إمتياز عام بعد تعديل قانون النقد و القرض ، بحيث تستوفي حقوقها قبل أصحاب الرهن، إضافة إلى ما تتطلبه إجراءات التنفيذ الجبri على العقار من وقت طويل.

و الملاحظ أن كل من أحكام المرسوم التشريعي رقم 03-93، و المرسوم التنفيذي رقم 58-94 ، لم توضح الإلتزامات الملقاة على أطراف العقد بشكل دقيق مما يصعب إستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين ، بالرغم من أن مثيلتها في النظرية العامة للعقد أكثر دقة و تنظيم ، لهذا نقترح أن تكون الإلتزامات كل طرف محددة بشكل منظم و مفصل ، كما أن المشرع لم يفصل في الضمانات القانونية الخاصة و لم يحيينا إلى قانون التأمين لتوضيحها أكثر ، الأمر الذي جعلها غامضة و ناقصة لاسيما الإلتزام بضمان المسؤولية المدنية المهنية و حسن الإنجاز و حسن سير عناصر التجهيز ، هذا الأخير الذي اكتفى بذكره دون تحديد لمدة الضمان أو لرفع دعوى الضمان ، و العناصر الملزم البائع بضمانها و مدة الإصلاح ، و قد إستخلصنا في الأخير أن هذا الضمان مستقل تماما عن ضمان حسن الإنجاز ، و هو يتعلق بضمان كفاءة عناصر التجهيز الداخلة في البناء و القابلة للإتفصال بدون تلف ، لمدة سنة كاملة حسب مدة ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني في حالة عدم الإنفاق ، كما أنها نرى فائدة من تعميم الإزامية التأمين العسري على كافة المشيدين ، نظرا للدور الذي يلعبه كل متدخل في حسن الإنجاز و سلامة المبني من العيوب و من خطر التهدم ، لهذا نقترح تعديل نص المادة 554 من القانون المدني.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى للمشتري إمتياز من الدرجة الأولى ، دون توضيح رتبته مع باقي الإمتيازات الأخرى لاسيما رتبة أجور العمال ، لهذا نرى ضرورة تحديد بشكل دقيق رتبة الأقساط المالية المدفوعة من قبل المشتري حتى لا تثير إشكالية للمصفي عند تصفيته لشركة المرقي العقاري، و لهذا نقترح تعديل نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 بجعل رتبة استحقاق هذه الأقساط مباشرة بعد إمتياز البنك.

و الملاحظ من الناحية العملية أن المشتري يدفع الأقساط متى طلب منه ذلك دون التأكيد من انتهاء مرحلة الإنجاز المستحقة لهذا القسط ، الأمر الذي يشجع تهاون البائع و تأخيره المبالغ في الإنجاز و التسليم مما يضر بمصلحة المشتري ، لهذا وجب تشديد في عقوبات التأخير ، و نقترح على المشتري مراقبة حسن سير مراحل الإنجاز ، و إبلاغ صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة بكل تهاون أو تقدير ، حتى يضمن لنفسه على الأقل استرداد الأقساط التي دفعها.

غير أنه إذا وفى البائع بالتزاماته التعاقدية وفقاً لمقتضيات العقد، فليس من حق المشتري التفاسع أو الإمتناع عن دفع باقي أقساط الثمن ، و إلا سوف يسمح له بفسخ العقد لترزول الملكية بأثر رجعي، و لا يحق للمشتري في هذه الحالة إلا استرداد الأقساط المدفوعة بعد خصم مبلغ الشرط الجزائري ، و مبلغ التعويض حسب الإنفاق ، و غالباً ما يجد نفسه ملزماً بدفع المبلغ ضعفين أو أكثر من المتفق عليه في حالة مراجعة الثمن، و في هذه الحالة عليه اللجوء إلى القضاء لتخفيض الثمن للحد المعقول ، غير أن إجراءات التقاضي تستدعي وقت مما قد يسمح لبائع بإستعمال حقه في فسخ العقد ، الأمر الذي يستدعي حماية المشتري من هذه الزيادة المبالغ فيها ، سواء بتحديد نسب لا يمكن تجاوزها أو تحديد الثمن بصفة نهائية عند التعاقد، أو ترك مسألة الزيادة في الثمن لتقدير القاضي و حياده حسب الظروف و الواقع .

لقد حاول المشرع أن يحمي مشتري العقار بناء على التصاميم بوضع ضمانات قانونية خاصة تختلف عن الضمانات المعروفة في القواعد العامة ، كما وضع قواعد أمراً فيما يخص تنفيذ التزامات البائع ، و نرى أن الحماية تتجسد بتوفير ضمانات كفيلة بإلزام البائع بتنفيذ التزاماته لاسيما اكتتاب العقد في شكله الرسمي ، و ليس إعطاء مقررات الإستقادة من الملكية كما يفعل بعض المرقين العقاريين لمنع الإحتيال وحماية مدخلات المشتري ، لاسيما إذا كانت المشاريع و أهمية و في حالة عدم اكتتاب ضمان لدى صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة ، وحتى لا تضيع الأقساط المدفوعة من قبل المشتري عليه دفعها بين يدي المؤوث عند اكتتاب العقد ، و على هذا الأخير التتحقق من ملكية البائع للأرض محل الإنجاز و من اكتتاب عقود التأمين الازمة و من توفر الرخص و الشهادات المطلوبة ، كما نرى ضرورة تحديد ثمن العقار بصفة نهائية أو تحديد حد أقصى للمراجعة ، أو ترك المسألة لتقدير القاضي حتى لا يتناقض المشتري بإرتفاع الثمن المبالغ فيه ، إضافة إلى التشديد في إحترام مدة الإنجاز و مراقبة تطور أشغال البناء و التأكيد من حسن الإنجاز و المطابقة ، و محاربة التهاون في عملية الإنجاز و الغش في مواد البناء.

و قد حمى المشرع البائع من جهة أخرى من توقف المشتري عن دفع الأقساط المستحقة بإعطائه حق الفسخ لعدم دفعها، لتكون الملكية معلقة على شرط فاسخ، كما حمى الغير الذي يريد شراء هذا العقار من المشتري من خطر زوال الملكية بأثر رجعي بأن منع التصرف إلى حين الوفاء بالقسم الأخير عند إتمام الإنجاز و التسليم، أي عندما يصبح المشتري مالكاً ملكية باتة بحيث يكون له حق الإستعمال و التصرف و التمتع ، و بالتالي إذا باع هذا العقار للغير تنتقل الملكية كاملة .

و تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع قد خطى خطوة عملاقة في ميدان التشريع العقاري بتنظيمه لأحكام عقد البيع بناء على التصاميم ، الذي يساهم في تقليل من أزمة السكن، كما يوفر محلات مهنية و تجارية تقلل من البطالة ، و يظل هذا النوع من البيع تقنية جديدة في الميدان العمراني و التشريع العقاري لا يزال بحاجة لإهتمام الفقه و القضاء ، و لتشجيع من الدولة، بتقديم تسهيلات مالية كما التي تقدمها للسكنات التساهمية و البيع بالإيجار.

و في ختام الدراسة، نرى أن عقد البيع بناء على التصاميم بصفة عامة بحاجة لدراسة و تفصيل سواء فيما يتعلق بالسكنات الترقوية أو التساهمية، لاسيما وأنه ينفرد بضمنات خاصة لا تمنحها باقي عقود البيع لهذا نرحب في تفصيلها و دراسة مدى كفايتها لحماية المشتري عند كتابة رسالة الدكتوراه إذا سمحت لنا الظروف من أجل الإفاده و الاستفادة.

قائمة المراجع

1. المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 14 (المؤرخة في 03 مارس 1993)، 30-02.
2. مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل" الترقية العقارية "، الندوة الوطنية للقضاء العقاري ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، (يومي 15 و 16 ديسمبر لسنة 1993) 132-138.
3. ويس فتحي"المسؤولية المدنية و الضمانات الخاصة في بيع العقار قبل إنجاز" ، مذكرة ماجستير فرع القانون العقاري الزراعي ، جامعة سعد دحلب البليدة، (1999 – 2000) 63-11.
4. Groupe Ad Hoc Habitat " la promotion immobilière et foncière", Conseil National économique et social , rapport n°02 ,(Octobre 1995), 30.
5. سماعين شامة "النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري " ، بدون رقم الطبعة ، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر(2002) ، 127-125.
- 6- القانون رقم 07-86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية ، ملغي،الجريدة الرسمية العدد (1986)، 38-04.
7. Nadjib Matoui "Contrat de vente d'immeubles à construire " , master en management de l'immobilier de la construction et aménagement , MYGA , Marseille – Provence,(Novembre 1995) 05-53.
8. الطيب زروتي "حماية مشتري العقار في البيع بناء على التصميم طبقا للمرسوم التشريعي رقم 03-93" ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 02، كلية الحقوق بن عكnon الجزائر، (2001) ، 67-51.
9. Baraton Hdeffinger "Vente d'immeubles à Construire", répertoire de droit civil, 2^{ème} édition, tome VIII , Dalloz Paris, (mise à jour 1988), 02-14.
10. Jean Bernard Auby, Hugues Périnet Marquet " Droit de l'urbanisme et de la construction " 6^{ème} édition, Montchrestien, Paris, (2001), 809-891 .
11. Philippe Malinvaud , Philippe Jestaz "la promotion immobilière " , 4^{ème} édition, Dalloz , (1988), 344-369.
12. Olivier Tournafond "Vente d'immeuble à construire" ,Répertoire De Droit Civil, tome x encyclopédie juridique, Dalloz, (2001) , 2-29.
13. عبد الرزاق حسين يسن "المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري و مقاول البناء " ، الطبعة الأولى، بدون دار للنشر أو الطباعة ، مصر،(1987)، 1051-461.
14. سمير عبد السميم الأودن "تمليك وحدات البناء تحت الإنشاء و الضمانات الخاصة لمشتري الوحدات السكنية" ، بدون رقم طبعة ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني ، مصر، (2001) ، 57-06 .
15. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 78 (المؤرخة في 1975/09/30)، 875-55.

16. القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 52 (1990)، 31-64.
17. محمد حسنين "الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني الجزائري" ، مصادر الإلتزامات وأحكامها ، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكnon ، الجزائر، (1981 - 1982) ، 12.
18. علي علي سليمان "النظرية العامة للإلتزام" ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnon ، الجزائر، (1998) ، 21-77.
19. لعشب محفوظ بن حامد"عقود الإذعان في القانون المدني الجزائري و المقارن" ، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990، 23-59.
20. المرسوم التنفيذي رقم 94-58 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بتحديد نموذج لعقد البيع بناء على التصاميم المطبق في مجال الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد (13) المؤرخة في 09 مارس 1994 (14-01).
21. عمر حمدي باشا ، ليلى زروقي "المنازعات العقارية" ، بدون رقم الطبعة ، دار هومة لطباعة و نشر و التوزيع الجزائري، (2002) ، 256-271.
22. عبد الرزاق أحمد السنهوري "ال وسيط في شرح القانون المدني" ، عقد البيع و المقاضة ، المجلد الأول، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، 194-78.
23. J. Poly, C.Dupouy" Précis de droit civi",^{5ème} édition, Mise à jour du Dunod ; Paris, (15/14/1967), 242.
24. زاهية سي يوسف "عقد البيع" ، الطبعة الثالثة ، دار الإقل للطباعة و النشر و التوزيع ، تiziزي وزو، (2000) ، 32-40.
25. أنور طلبة "نفاذ و إنحلال البيع" ، بدون رقم الطبعة ، دار الكتب الحديثة ، مصر، (1998) ، 13-40.
26. خليل أحمد حسن قدادة "الوجيز في شرح القانون المدني " عقد البيع ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnon ، الجزائر، (2003) ، 47-205.
27. Jérôme Huet sous la direction de Jacques Ghestin "Traité de droit civil " les principes des contrats spéciaux, Delta, 395-420 .
28. Roger Saint Alary ; Corinne Saint Alary Houin "Droit de la Construction " , 6^{ème} édition , , Mémentos, Dalloz, (2001), 11-116.
- 29.Jean Claude Groslière "La Vente d'immeubles " , Dalloz Paris, (1996) 48-49.
- 30.Pascal Gareau "Construction et gestion de l'immeuble "1^{ère} édition , , encyclopédie Delmas, (2000), 36-121.
31. L'équipe de recherche du centre de recherche et d'études de droit immobilier de la faculté de droit d'Aix -Marseille sous la direction de Jean Louis Bergel " Les grands arrêts du droit immobilier" , Dalloz (2002) ,444-448 .
32. المرسوم رقم 38-86 المؤرخ في 1986/03/04 الذي يحدد شروط اكتتاب بإحدى عمليات الترقية العقارية و كيفيا ته و يضبط دفتر الشروط النموذجي و المنوال النموذجي لعقد حفظ الحق ، الجريدة الرسمية العدد 10، (1986)، 35.
33. المرسوم التنفيذي رقم 40-86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتضمن تطبيق المادة 36 من القانون 07-86 (الملغى) ، الجريدة الرسمية العدد 10، (1986)، 03.
34. المجلة القضائية العدد 2 ، المحكمة العليا، قسم الوثائق (1999) ، 94-98.

35. أنور طلبة " الوسيط في القانون المدني" ، العقود المسمة ، الجزء الثاني، بدون رقم الطبعة ، مطبعة رمضان و أولاده للطباعة و التجليد ، مصر، (1993) ، 03.
36. Guide de l'urbanisme de la construction et de la promotion immobilière, éditions G.A.L(EX. M.LP), (2004), 10-203.
37. المرسوم الرئاسي رقم 467-03 المؤرخ في 02 ديسمبر 2003 المتضمن الحد الأدنى للأجر ،الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 09 ديسمبر 2003.
38. المرسوم التنفيذي رقم 01- 105 المؤرخ في 23أפרيل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 25 (المؤرخة في 29 أفريل 2001) ، 09-02.
39. المرسوم التنفيذي رقم 97-35 المؤرخ في 14جاني 1997 المتعلق بالبيع و البيع بالإيجار و إيجار المساكن و المحلات ذات الإستعمال التجاري و المهني و التابعة لدواءين الترقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية العدد 07 (1997)، 07.
40. محمد حسنين "عقد البيع في القانون المدني الجزائري" ، بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر ، (2000)، 15-129.
41. المرسوم التنفيذي رقم 93-97 المؤرخ في 14جاني 1997 لمحمد لشروط و كيفيات بيع الأماكن ذات الإستعمال السكني و لإيجارها وبيعها بالإيجار ، و شروط بيع الأماكن ذات الإستعمال التجاري و المهني و غيرها التي أنجزها ديوان الترقية و التسيير العقاري بتمويل قابل للتسديد من حساب الخزينة العامة أو بتمويل مضمون منها بعد شهر أكتوبر 1992 ، الجريدة الرسمية العدد 17 (1997) ، 01.
42. مقدم عيسى "عقد البيع بالإيجار" ، مذكرة نهائية تكوين تخصص القانون العقاري، المعهد الوطني للقضاء ، (2002-2003) ، 22-19.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 76-00 المؤرخ في 02أبريل 2000 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 42-58 المؤرخ في 01فيفري 1998 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات طابع الاجتماعي و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 19 (المؤرخة في 15أبريل 2000) ، 13مكرر.
44. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني" ، العقود الواردة على العمل و المقاولة و الوكالة و الوديعة و الحراسة ، الجزء السابع ، بدون رقم الطبعة أو السنة ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، 06.
45. سميرة محراش"المسوؤلية المدنية للمقاول و المهندس المعماري وفقا للقواعد الخاصة" ، المسؤولية العشرية، مذكرة ماجستير في القانون العقاري الزراعي ، كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب البليدة، (2002-2001) ، 11-40.
46. عبد المنعم البدراوي "عقد البيع في القانون المدني" ، بدون رقم طبعة، مطبع دار الكتاب العربي ، مصر ، (1960) ، 104-140.
47. رمضان أبو السعود "شرح العقود المسمة في عقد البيع و المقايضة" ، بدون رقم الطبعة أو سنة ، دار الجامعة الإسكندرية ، مصر ، 43 .
48. Alex Well "Droit Civil" , les Obligations, Dalloz, Paris,(1971) ، 246.
49. سمير عبد السيد تناغو "عقد البيع" ، بدون رقم الطبعة أو سنة ، المطبعة الفنية للطباعة و النشر رأس التين ، الإسكندرية، مصر ، 81-75 .
50. عبد الناصر توفيق العطار "شرح أحكام عقد البيع" ، بدون رقم الطبعة أو سنة ، توزيع دار الفكر العربي ، مصر ، 36-37.
51. عبد الناصر توفيق العطار"نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية و القوانين العربية "، بدون رقم الطبعة ، مطبعة السعادة ، مصر ، (1978) ، 38-169.
52. ابن جزي: « القوانين الفقهية »، طبعة جديدة بدون رقم أو سنة، دار الكتاب الجزائري ، 212.

53. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 101، (1975) ، 685-02.
54. فرحة زواوي صالح " الكامل في القانون التجاري "، النشرة الثانية ، ، نشر و توزيع ابن خلدون ، الجزائر(2003)، 107-106.
55. الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية ،جريدة رسمية العدد 47 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 23-90 المؤرخ في 18أوت 1990 ،الجريدة الرسمية العدد 36 (المؤرخة في 10ديسمبر1995)، 320-08.
56. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 44،(المؤرخة في 26 جوان 2005)، 28-05 .
57. المرسوم رقم 344-83 المؤرخ في 21 ماي 1983 المعدل و المتمم لأحكام المرسوم رقم 15-64 المؤرخ في 20 جانفي 1964 المتعلق بحرية المعاملات، الجريدة الرسمية العدد 21، (المؤرخة في 24 ماي 1983)، 05-01.
58. المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52، (المؤرخة في 28 جوان 2005)، 83-17.
- 59-الأمر رقم 92-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تنظيم التعاون العقاري، الجريدة الرسمية العدد 12 (المؤرخة في 09 جانفي 1977) ، 02-01.
60. شادلي نور الدين "القانون التجاري "، بدون رقم الطبعة ، دار العلوم، الجزائر ، (2003) ، 90-49 .
61. المرسوم التشريعي رقم 07-94 المؤرخ في 18ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري ، الجريدة الرسمية العدد 32 ، (1994) ، 57-01.
62. القانون رقم 22-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن السجل التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 36،(المؤرخة في 22 أوت 1990)، 06.
63. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 24، (1984) ، 88.
64. محمد زهدور " الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفقا لآخر التعديلات" ، بدون رقم الطبعة ، بدون دار لنشر و الطباعة ، الجزائر ، (1991)، 29-20.
65. فلفول فاطمة الزهراء"بيع العقار بناء على التصاميم " ، مذكرة نهاية التربص تخصص القانون العقاري، الدفعة الثانية ، معهد الوطني للقضاء ، (2001-2000)، 14-12.
66. القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقة العمل ، الجريدة الرسمية العدد 17، (1990) ، 89.
67. القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، (1990) ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25نوفمبر 1995المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 55 ، (1995) ، 21-27.
68. Ait Oufella Boussad "la promotion immobilière en Algérie,"Master en Immobilier, Construction, et Aménagement, Ecole Supérieure de Commerce, Marseille- Provence, 13-14 .
- 69 . المرسوم رقم 213-80 المؤرخ في 13سبتمبر 1980 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسكن العائلي ، الجريدة الرسمية العدد 38 ، (المؤرخة في 16 سبتمبر 1980)، 06-01.
70. المرسوم التنفيذي رقم 405-90 المؤرخ في 22نوفمبر 1990 المتضمن لنشاط الوكالات العقارية للتنظيم و التسيير العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، (1990) ، 08.

71. وزارة السكن ، دليل الإحصائيات الخاص بعدد السكّنات الترقية المسلمة ، جدول الإحصائيات حسب السكّنات الترقية المسلمة من طرف هيئات الترقية العقارية ، (1990، 2003) ، الجدول الأول، 01.
72. محمد حسنين "نظريّة بطلان العقد في الفقه الإسلامي" ، بدون رقم طبعة ، المؤسسة الوطنيّة للكتاب الجزائري ، (1988) ، 43-42.
73. محمد يحيى عبد الرحمن المحاسنة "مفهوم المحل و السبب في العقد" ، بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، مصر ، (1986) ، 195-23.
74. علي علي سليمان "الدراسات في المسؤولية المدنيّة في القانون المدني الجزائري" ، الطبعة الثانية المنقحة و المزيدة ، بدون سنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكّون ، الجزائر ، 180-182.
75. عبد الناصر توفيق العطار "تشريعات تنظيم المبني و مسؤولية المهندس و المقاول" ، بدون رقم الطبعة ، مطبعة السعادة ، مصر ، (1972) ، 09.
76. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 04 أوت 2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، (المؤرخة في 15 أوت 2004) ، 11-04.
77. المرسوم التنفيذي رقم 59-94 المؤرخ في 07 مارس 1994 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 666-83 المحدد لقواعد الملكية المشتركة و تسيير البيانات الجماعية ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، (المؤرخة في 09 مارس 1994) ، المادة 02.
78. المرسوم التنفيذي رقم 406-97 المؤرخ في 03 نوفمبر 1997 المتضمن إحداث صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في الترقية العقارية ، الجريدة الرسمية العدد 73 ، (المؤرخة في 05 نوفمبر 1997) ، 26-02.
79. الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، (المؤرخة في 11 جويلية 1966) ، 124-123.
80. عبد الحفيظ بن عبيدة "إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري" ، بدون رقم طبعة ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، 62-61.
81. الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم ، جريدة رسمية العدد 81 ، (1976) ، 134-81.
82. القانون رقم 27-88 المؤرخ في 12 جوان 1988 المتضمن تنظيم التوثيق ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، (المؤرخة في 13 جويلية 1988) ، 28.
83. Ministère des Finances , Direction Générale des Impôts "guide fiscal de l'enregistrement" , Direction de la législation fiscale , sous Direction de L'information et des Relations Publiques , 2004 ، 13-14.
84. الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 92 ، (1975) ، 22-14.
85. مجيد خلفوني "نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري" ، الطبعة الأولى ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، (2003) ، 13-08.
86. القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 85 ، (المؤرخة في 30 ديسمبر 2004) ، 17.
87. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه الجريدة الرسمية العدد 62 ، (1991) ، 22-16.
88. المرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11 أوت 2003 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 55 ، (المؤرخة في 14 سبتمبر 2003) ، 12-07.

89. المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسلم ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 26 ، (1991) ، 23-03.
90. عمر حمدي باشا "حماية الملكية العقارية الخاصة" ، بدون رقم الطبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، (2002) ، 103-106.
91. المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المؤرخ في 28 ماي 1991المحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ، الجريدة الرسمية العدد 26،(1991) ، 20-08.
- 92 . معرض عبد التواب " الوسيط في تشريعات البناء" ، بدون رقم طبعة ،توزيع دار الفكر العربي ،شركة الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، (1988) ، 39-40.
93. محمد حسين منصور "المسؤولية المعمارية" ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، (2003) ، 116-278.
94. جيدجي معراج "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري " ، بدون رقم طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، (2000) ، 117-118.
- 95.الشروط الخاصة لتأمين من جميع الأخطار المترتبة أثناء تنفيذ الأشغال ، 05,04.
96. الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 ،المعدل و المتم بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 15،(المؤرخة في 12 مارس 2006).
97. المرسوم التنفيذي رقم 414-95 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية تأمين البناء من مسؤولية المتتدخلين المدنية المهنية ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، (المؤرخ في 10 ديسمبر 1995) ، 05.
98. الشوط العامة المتعلقة بمنح القرض العقاري للأفراد من طرف بنك التنمية المحلية ، 04.
99. الشوط العامة المتعلقة بمنح القرض العقاري المتعلقة بصندوق التوفير والإحتياط ، 08.
100. القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن مهنة الموتق ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، (المؤرخة في 08 مارس 2006) ، 10-53.
101. الدكتور محمد سعيد جعفور "مدخل إلى العلوم القانونية" ، الوجيز في نظرية القانون ، بدون رقم الطبعة ، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر، (2000) ، 161-242.
102. المجلة القضائية العدد 1 لسنة 1998 ، المحكمة العليا، قسم الوثائق (1999) ، 105.
103. Revue de droit immobilier ; tome 03,2^{ème} année, trimestrielle, Septembre Juillet (1998) , Sirey éditions, 383 .
104. المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 المحدد لشروط و كيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معainتها و كذا إجراءات المراقبة ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، (المؤرخة في 5 فيفري 2006),02-09.
105. محمد شكري سرور "مسؤولية مهندسي و مقاولي البناء و المنشآت الثابتة الأخرى" ، بدون رقم الطبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، (1985)،149-224.
106. هدى حامد قشقوش "المسؤولية الجنائية للمهندس و المقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء "، بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، (1994)، 38-39.
- 107.الشروط العامة لمنح شهادة الضمان ، المواد 19-01

108. محمد جابر دوري "مسؤولية المقاول و المهندس في مقولات البناء و المنشآت الثابتة الأخرى بعد انجاز العمل و تسلمه" ، بدون رقم الطبعة، مطبعة اوافسيت عشتار ، باب الشرقي بغداد، .655، (1985)
109. Dalila Zennaki " l'impact de réception de l'ouvrage sur garantie des Constructeurs immobiliers " , Revue des Sciences Juridiques n° 02 , 37-38
- 110.Amar Zahi "Le droit et la responsabilité en matière de Construction" ; Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques , volume xxv, , n°01 ,(Mars 1987),595-596.
- 111.الشروط العامة للمسؤولية العشرية لعقد التأمين ، 26-01.
- 112.حميد بن شنيري "سلطة القاضي في تعديل العقد" ، أطروحة دكتوراه دولة ، القسم الخاص، بمعهد الحقوق بن عكnon، الجزائر ، 67-55.
113. المرسوم رقم 666-83 المؤرخ في 12نوفمبر1986 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة و تسيير البناءات الجماعية ، الجريدة الرسمية العدد 47،) المؤرخة في 15 نوفمبر 1983)، .13-11